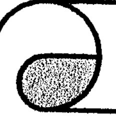
الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
تونس

جامعة الزيتونة
المعهد الأعلى لأصول الدين
***



حقوق الأقليات في الدولة العثمانية



من خلال فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود

"في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين"

بحث لنيل شهادة الدراسات المعمقة

إعداد الطالب :
يعقوب جايماز أوغلي

إشراف الدكتور:
سالم بو يحيى

السنة الجامعية
1421-1422هـ/ 2001-2002 م

رموز البحث

A : فتاوى أبي السعود : نسخة تونس، المكتبة الأحمدية، ضمن المكتبة الوطنية

B : فتاوى أبي السعود : نسخة إستانبول، قسم " شهيد علي باشا "

C : فتاوى أبي السعود : نسخة إستانبول، قسم " يني جامع "

أ : وجه الورق

ب : ظهر الورق

ج : الجزء

ص : الصفحة

م ن : المصدر نفسه، أو المرجع نفسه

op. cit. : oper citato

ibid. : ibidem

t : tome

p : page

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

المقدمة

أدت الفتوحات الإسلامية التي قامت بها الدولة العثمانية إلى تنوع الأعراق والأديان، وتعدد العادات والثقافات داخل المجتمع العثماني. وكان على هذه الدولة، التي بلغت مبلغ السيادة في العالم، أن تصون قوتها وسيطرتها على أراضيها، بالحفاظ على أسباب التقدم والاستقرار، حتى لا تهدد بالانحطاط تلو الانحلال.

ومن بين هذه الأسباب، تحقيق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع بمراعاة اختلافاتهم، لا سيما اختلاف الدين. لأن الدين كان ذا مكانة عالية في الدولة العثمانية، حتى إنه اعتبر عاملا وحيدا في التمييز بين أفراد المجتمع.

رغم أن الإسلام كان دين الدولة لدى العثمانيين الأتراك، والمسلمون هم أكثرية الرعية، فإن مجتمعها - مع ذلك - ضمّ شعوبا تدين غير الإسلام كاليهودية والنصرانية، وتعيش تحت اللواء العثماني. فكان هؤلاء يعدون " أقليات " في المجتمع العثماني.

ومن المعلوم أن البحوث والدراسات عن الأقليات وحقوقها في العصر الراهن قد كثرت ، لا سيما عقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، الذي بلغ صداه العالم بما فيه العالم الإسلامي. ونظرا لهذا، اخترت دراسة " حقوق الأقليات في الدولة العثمانية "، قصد معرفة حقوق غير المسلمين في دولة تعد آخر خلافة إسلامية إلى يومنا هذا.

وكانت قضية الأقليات ذات أهمية بالغة لدى الباحثين الأتراك أيضا، حيث حاولوا دراستها من زوايا متعددة حسب اختلاف أهدافهم. وكان يميل أكثرهم إلى دراسة الطوائف الأقلية، أقسامها وعدد سكانها في فترات متباينة، وبينما القليل منهم يهتم بدراسة الموضوع من الناحية القانونية والاجتماعية.

والذين اهتموا بدراسة أحوال غير المسلمين القانونية في المجتمع العثماني، اتفقوا على تقسيم الموضوع إلى فترتين في التاريخ العثماني، إحداهما تعود إلى ما قبل التنظيمات الخيرية (ما قبل 1839 م)، والأخرى إلى ما بعد ذلك. ومفاد هذا التقسيم، هو أن التنظيمات كانت قد زادت حقوقا على حقوق الأقليات وحرياتهم، سيما في المجال السياسي.

وكانت دراسة حقوق الأقليات خلال ستة قرون، تتطلب جهدا مستمرا ووقتا طويلا، أكثر مما يتاح للباحث في الدراسات المعمقة. ولذا أردت حصر الموضوع في فترة معينة، فاخترت فترة ما قبل التنظيمات، وبالتحديد فترة السلطان سليمان القانوني، التي وصلت فيها الدولة إلى أوج قوتها. وهي تصادف القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين. وكان السبب في ذلك، هو عدم وجود دراسة مستقلة - في هذا الموضوع - تخص فترة ما قبل التنظيمات، سوى بعض الأبحاث والمقالات الموجزة.

ولما عثرت على نسخة مخطوطة لفتاوى شيخ الإسلام أبي السعود، أثناء اطلاعي على المخطوطات التركية في المكتبة الوطنية بتونس، فضلت أن يكون بحثي من خلال هذه الفتاوى التي كانت لها صبغة تشريعية، وصورة تاريخية للحالات الاجتماعية في الدولة العثمانية آنذاك. واستقر رأيي على دراسة " حقوق الأقليات في الدولة العثمانية من خلال فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود"، بعد أن تأكدت من وجود فتاوى تتعلق بغير المسلمين.

ويمكن حصر أسباب اختيار الموضوع في قسمين رئيسيين : أسباب موضوعية، وأخرى ذاتية.

أما الأسباب الموضوعية، فهي :

أولا : لا يزال تاريخ الإسلام في حاجة إلى مزيد الدراسة والتحليل، فضلا عن تاريخ التشريع الإسلامي الذي ظل رهين القرون الأولى للإسلام. وما دام التشريع العثماني يعتبر تجربة ناجحة للتشريع الإسلامي، فينبغي إلحاقه به، لتطوير هذا الميدان، وإثرائه من الناحية التطبيقية. وذلك عن طريق دراسة السجلات الشرعية، والوثائق التاريخية، والمخطوطات القيمة ... وغيرها. وهذا البحث في نظري مشروع في هذا الاتجاه، وإسهام فيه.

ثانيا : اكتست مسألة الحقوق التي أثارتها الأمم المتحدة، ودول الغرب اليوم في مجتمعاتنا الإسلامية بمظهر عجيب، حتى ظن الكثير أن الإسلام لم ينصف حقوق الناس كما ينبغي، وأن رواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هم حملة العدالة وحماة الإنسانية. ويروم هذا البحث نفي هذا التوهم عن الأذهان بشواهد موثقة من تاريخ الدولة العثمانية.

ثالثا : التعريف بعلماء الدولة العثمانية، ومؤلفاتهم التي لم تبلغ مبلغ الشهرة في العالم العربي، نظرا للغتها التي قل الاهتمام بها في العصر الراهن (أعني بها اللغة العثمانية)، ونظرا لكون أغلبها مخطوطة، تحتاج إلى التحقيق والترجمة والنشر. وفتاوى أبي السعود، تعتبر من المخطوطات الثمينة باللغة العثمانية في التشريع العثماني.

وأما الأسباب الذاتية، ففيما يلي :

أولا : رغبتي في معرفة حضارة أجدادي، وثقافتهم الإسلامية، ولغتهم التي استعصت قراءتها وفهمها على الجيل التركي الحديث.

ثانيا : إعجابي بالأستاذ " أحمد آق كوندوز " ومجهوداته العلمية في تاريخ التشريع العثماني، مما جعلني أنحو منحاه في هذا الاختصاص، وأختار موضوع الأقليات من كتابه " الجوانب المجهولة للدولة العثمانية" الذي أكمل تأليفه سنة 1999م، بمناسبة ذكرى مرور سبعمائة عام على تأسيس الدولة العثمانية.

أما الصعوبات التي اعترضتني أثناء إعداد البحث، فانحصرت في ثلاثة أمور :

أولا : صعوبة قراءة النصوص العثمانية، وخاصة إذا كتبت قبل خمسة قرون من الزمن. حيث لاقيت صعوبة كبيرة عند قراءة فتاوى أبي السعود وفكّ رموزها، ولاقيت صعوبة أكبر من ذلك عند قراءة بعض الوثائق التاريخية التي يكتفي الباحثون الأتراك عادة بنقلها دون تحويلها إلى التركية المعاصرة.

ثانيا : صعوبة ترجمة هذه النصوص إلى العربية، وخاصة ترجمة فتاوى أبي السعود، وبعض فرامانات السلاطين التي تكون عادة طويلة ومركزة.

ثالثا : استنباط حقوق الأقليات من الفتاوى المتعلقة بأهل الذمة والمستأمنين، التي كانت متفرقة تتوزع على أبواب وفصول شتى. وكذلك إثبات واقعية الفتاوى التي تبدو في ظاهرها أحكاما مستلهمة من المذهب الحنفي لا غير.

وحاولت في بحثي أن أتبع المنهج التحليلي بعد استقراء الفتاوى المتعلقة بغير المسلمين وتحقيقها، وكذا بعد ترجمتها من اللغة العثمانية (التركية القديمة) إلى العربية.

واعتمدت في التحقيق ثلاث نسخ وهي كالآتي، حسب الترتيب المستخدم في البحث :

A : نسخة تونس : المكتبة الأحمدية ، ضمن المكتبة الوطنية تحت رقم : 11067
B : نسخة إستانبول : المكتبة السليمانية، قسم " شهيد علي باشا " تحت رقم : 1028
C : نسخة إستانبول : المكتبة السليمانية، قسم " يني جامع " تحت رقم : 625

وكانت نسختا إستانبول ضعف نسخة تونس حجما ومحتوى.[1] وتطلب مني هذا الأمر جهدا أكبر لقراءتهما، واستخراج فتاوى جديدة غير المذكورة في نسخة تونس.

بحثت أثناء إقامتي بإستانبول عن الدراسات التي كتبت حول فتاوى أبي السعود، ولكني لم أجد سوى كتاب واحد عنوانه " المجتمع العثماني في عهد القانوني من خلال فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود" لـ" أرطغرول دوزداغ ". وأول ما وقع بصري على هذا الكتاب ظننت أن له صلة ببحثي، ولكني لما اقتنيته اكتشفت أن صاحبه قد اكتفى بجمع نحو ألف فتوى من حوالي سبعة آلاف فتوى لأبي السعود، كما اكتفى بتبويبها إلى فصول فقهية قانونية دون تقديم أي تحليل لها.

استعنت عند ترجمة الفتاوى من العثمانية إلى التركية، ببعض المراجع الفقهية وبفتاوى أبي السعود العربية، وذلك للتجنب من مخالفة أسلوب الفتوى المعتاد في تراثنا الإسلامي، كما حرصت على أن تكون ترجمتي موافقة للأصل العثماني أداء. واستحسنت أن ألحق بمطلع بعض الفتاوى عبارة " ما قول مولانا شيخ الإسلام" مقتبسا إياها من بعض الفتاوى العربية لأبي السعود. وحذفت الأسماء الخيالية التي ذكرت في الأصل، مثل " زيد" و"عمرو" و" بكر" و"هند" وغيرها، لاشتمال العربية على التذكير والتأنيث والتثنية، إلا إذا جرت الحادثة بين أكثر من ثلاثة أشخاص، فعندئذ ذكرت الأسماء كما وردت.

اعتمدت في دراسة الفتاوى مراجع فقهية وأخرى تاريخية، وحاولت أن تكون المراجع الفقهية مما ذكرها أبو السعود في فتاواه[2]، كما حاولت أن تكون الشواهد التاريخية مثل : " الفرمانات السلطانية " و " السجلات الشرعية "... وغيرها التي اقتبستها من المراجع التركية والعربية توافق زمن أبي السعود. وإذا لم أجد وثيقة تاريخية لتلك الفترة، فأستشهد بالتي أقرب إليها.

والمراجع التي أفادتني بالدرجة الأولى في إعداد البحث، كانت قسمين :

---

[1] انظر للتعريف بنسخ المخطوط، وأسلوب الفتاوى، الملحق رقم : 1
[2] انظر لمعرفة مصادر أبي السعود في فتاواه الملحق رقم : 3

- **مراجع تاريخية :** كمؤلفات "الأستاذ أحمد آق كوندوز" عموما، وكتاب ليلى صباغ بعنوان " الجاليات الأوروبية في بلاد الشام في العهد العثماني في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين "، وكتب سجلات المحاكم الشرعية، مثل كتاب أحمد رفيق " الحياة في إستانبول في القرن السادس عشر" وكتاب خالد أونغان " السجل الشرعي رقم 2 لمدينة أنقاره"...

- **ومراجع فقهية :** مثل كتاب " السير الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني، وكتاب ابن القيم " أحكام أهل الذمة "، وكتاب عبد الكريم زيدان بعنوان " أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام".

ويشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وملاحق :

حاولت في التمهيد " **المشيخة والأقليات في الدولة العثمانية** " توضيح اختصاصات شيوخ الإسلام وصلاحياتهم في الجهاز الإداري العثماني، مع تقديم ترجمة شيخ الإسلام أبي السعود. كما تناولت فيه مفهوم الأقليات في الإسلام وفي الدولة العثمانية، مبرزا الطوائف غير المسلمة في الدولة العثمانية، وعددها في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين.

وخصصت الفصل الأول لدراسة " **الحقوق الدينية للأقليات** ". وحاولت فيه إثبات حقوق الأقليات في ممارسة الشعائر الدينية، وبيان مدى تمتعهم بحرياتهم الدينية في المجتمع العثماني. كما سعيت إلى إبراز ما كان يتمتع به هؤلاء من امتلاك معابد في أمصار المسلمين وغيرها، و كذلك مدى حقهم في ترميم معابدهم وبنائها، إذا ما تداعت للخراب أو الهدم، أو أرادوا إنشاءها.

وفي الفصل الثاني، تناولت " **الحقوق الاجتماعية للأقليات** "، مثل حقوقهم في الأحوال الشخصية (حق الزواج والطلاق) وفق ما جرت به عاداتهم وتقاليدهم، وحقهم في الترافع إلى المحاكم لفض نزاعاتهم الزوجية. وتناولت فيه حقوقهم المالية في المجتمع، كحق التجارة ومعاملاتهم المالية مع المسلمين. كما تطرقت إلى حق السكن والتعامل مع المسلمين، كذلك وقفت على اهتمام الدولة العثمانية بفقراء الأقليات وقاصريهم في المجتمع.

وفي الفصل الثالث الذي جعلته لدراسة " **الحقوق القضائية للأقليات** "، تعرضت إلى حق التقاضي للأقليات إلى المحاكم العثمانية، وحقهم في الترافع إلى محاكمهم الدينية في قضاياهم. وتناولت أيضا حق الشهادة لهم في المحاكم على بعضهم البعض، وعلى المسلمين في بعض الحالات، كما تناولت حقهم في التساوي مع المسلمين في إجراء العقوبات الجنائية عليهم، وفي الحماية القضائية من قبل السلطة العثمانية عند وقوع الاعتداء عليهم.

وحاولت في الخاتمة ضبط أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا الموضوع، كما حاولت فتح آفاق للبحث.

وفي الملاحق وصفت النسخ التي اعتمدتها في تحقيق الفتاوى المتعلقة بالأقليات الدينية، مع وضع صورة المخطوط من المكتبة الوطنية بتونس نموذجا. وقدمت فيها مصادر شيخ الإسلام أبي السعود في فتاواه، واستعرضت الفرامانات السلطانية التي أشرت إليها في البحث، كما وضعت خريطة لتوزيع السكان ونسبة الأقليات في الفترة موضوع البحث.

وفي ختام هذه المقدمة يسرني أن أقول: ما من عمل يكمله المرء إلا ويجد نفسه مدينا بالشكر لمن أسهموا فيه أفرادا ومؤسسات، فعلي أن أوجه شكري بكل امتنان إلى جامعة الزيتونة التي احتضنتني فعلمتني ما لم أكن أعلم في المرحلتين الأستاذية والدراسات المعمقة، كما أشكر أستاذي المشرف " سالم بو يحيى " على صبره الواسع وتوجيهاته القيمة دون ملل أو كلل، وكذلك أشكر الأستاذين " أحمد آق كوندوز " و" عبد الجليل التميمي " الذين شجعاني على إنجاز هذا البحث ولم يبخلا علي بشيء من مدي بنصائح علمية ثمينة ومراجع قيمة. وأشكر أخيرا " وقف نشر العلم" الذي استضافني بالإقامة في إستانبول مدة بحثي في مكتباتها، وأشكر أعوان المكتبات ومؤسسيها في كل من تونس وتركيا.

وأسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا.

الفصل التمهيدي

المشيخة والأقليات في الدولة العثمانية

- شيوخ الإسلام والقيمة التشريعية لفتاواهم في الدولة العثمانية

- الأقليات الدينية في الدولة العثمانية

I

شـــيوخ الإســــلام

والقيمة التشريعية لفتاواهم في الدولة العثمانية

إن دولـة إسـلامية كالدولـة العـثمـانية التي تبنّت الشـريعة الإسـلامية نظامـا لهـا، ووضـعت تنظيمها السّياسـي، والعسـكري، والاجتماعي وفق مبادئها، لا يمكن أن تغفل عن منح صلاحيات عليا لرجال الدين في تسيير الدولة.

كان شيخ الإسلام رئيس الهيئة الدينية، وأكبر شخصية بعد الصدر الأعظم بامتلاكه صلاحيات ممارسـة سياسـة الدولـة، والمسـاهمة فـي اتخـاذ قراراتها. وهو- في نفس الوقت - المسؤول عن إدارة جهاز الإفتاء، وإدارة كبار المدرّسين والقضاة، كما كان إلى جانبه رئيسا للعلماء.[1]

وكـان الإفتـاء، والقضـاء، والتدريس فـي بدايات الدّولـة العثمانية ضمن اختصـاص واحد، يتولاها شـخص واحـد. فمثـلا بعد فـتح القسـطنطينية سنة 1453 م، عُين "خضـر بـاي"[2] مفتيا وقاضيا فـي نفـس الوقت، كمـا ظلّ" منلا خسـرو"[3] قاضيا ومفتيا في إستانبول إلى غاية 877 هـ (1472 م). واستقل في عهد السلطان محمد الفاتح كلّ من الإفتاء، والقضاء، والتدريس عن بعضها البعض، فأصبح" مفتي إستانبول" رئيس الهيأة الدينية الإسلامية في الدّولة العثمانية.[4]

---

[1] (إحسان أوغلي) أكمل الدين : الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، الترجمة : صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا) إستانبول، 1999م. ج 1 ص 303

[2] **خضر باي بن جلال الدين** (810-863هـ/ 1407-1458م) : عالم عثماني وشاعر شهير، ولد في إستانبول ودرس بها. عين قاضيا في مدينة بورصـه، فاصبح أول قاض في القسطنطينية بعد فتحها على يد السلطان محمد الثاني. ومن مؤلفاته : النهاية في العقائد، وحاشية على حاشية التفتزاني على الكشاف، و ارجوزة في العروض. انظر في :
(ÖZEL) Ahmet : HANEFİ FIKIH ALİMERİ, Türkiye Diyanet Vakfi Yayınları, ANKARA 1990, p. 97-98

[3] **منلا خُسروْ :** محمد بن فراموز بن علي منلا خسرو. عالم عثماني وشيخ الإسلام في الدولة العثمانية، ولد في قرية " قارغين " الواقعة بين مدينتي " سيواس " و" توقات ". ودرس على يد " برهان الدين خيدر الهروي " تلميذ " الشيخ التفتازاني ". وكان مدرّسا، ثم قاضيا، في " إستا نبول" و" أديرنه " ، ثم أصبح قاضي عسكرا في " روملي ". فصار شيخ الإسلام سنة 874 هـ (1469 م). وكان " السلطان محمد الفاتح " يسميه " أبا حنيفة " في عصره. وتتلمذ عليه كثير من كبار العلماء، مثل ؛ " يوسف بن جنيد التوقاتي " و"حسن جلبي " و"حسن بن عبد الصمد الصامصوني" و"محمد شاه الفناري". وتوفي ابن كمال في " إستا نبول " سنة 885 هـ (1480 م)، وحمل نعشه إلى مدينة " بورصا " فدفن بها. وأهم مؤلفاته ؛ غرر الأحكام وشرحه درر الحكام، مرقاة الوصول، شرح اصول البزدوي، شرح تلخيص المفتاح، حاشية التلويح، حاشية البيضاوي ... إلخ. انظر في : (ÖZEL) Ahmet : op. cit. , p.102

[4] (UZUNÇARŞILI) İsmail hakkı : OSMANLI DEVLETİNDE İLMİYYE TEŞKİLATI.Türk Tarih Kurumu Basimevi 2.Baski ISTANBUL 1984, p.176 (AKGÜNDÜZ) Ahmet : OSMANLI KANUNNAMELERİ, Fey Vakfi Yayınları, ISTANBUL 1990,t. 1, p. 25

وانظر في (الأرناؤوط) محمد م : دراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان. تقديم الدكتور (تميمي) عبد الجليل، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي زغوان / تونس كانون الثاني 1996م. ص 101 وما بعدها.

وإلى غاية 982 هـ (1574 م) لم تكن لشيخ الإسلام مكانة في تسيير الدّولة، بحيث انحصر عمله في الإفتاء❀ فقط، فأطلق عليه في أوّل الأمر اسم " مفتي العاصمة " وأحيانا " المفتي الأكبر". ثم رأتْ الدّولة أن تميّزه عن سائر زملائه، فأطلقت عليه لقب " شيخ الإسلام"، وذلك تقديرا للمسئوليات التي امتاز بها "مفتي العاصمة" عن غيره من رجال الإفتاء. وأصبح شيخ الإسلام هو الرئيس الفعلي للهيئة الدّينية الإسلامية الحاكمة ، وإن ظلّ السّلطان هو الرئيس لهذه الهيئة من الناحية النظرية.[2]

اتسم في عهد السلطان سليمان القانوني المركز الوظيفي والقانوني لشيخ الإسلام، حيث جُعل رئيس هيئة العلماء وأكبر شخصية علمية. فكان الصدر الأعظم والوزراء، وحتى السلطان نفسه يستشيرونه في بعض القضايا الحساسة، كما كانوا يعرضون عليه مشروعات قوانين الدولة قبل إقرارها بصفة نهائية، ويطلبون منه الرأي في مدى مطابقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية.[3] وكان يسمى هذا النوع من القوانين " قانونْ نامه° ".[4]

وكان شيخ الإسلام يتمتع بحق عرض الفتاوى على السّلطان مباشرة دون وساطة من الصدر الأعظم، وبحق فرض تطبيقها في المحاكم إجباريّا. وعلى هذا كان شيوخ الإسلام أصحاب تأثير واضح ومباشر في تطبيق التشريعات العثمانيّة. ويتضح ذلك من مجموعة الفتاوى التي أصدرها أبو السعود أفندي وجمعها تحت اسم " المعروضات". ثمّ قدّمها مباشرة إلى السّلطان الذي أمر بالعمل بموجبها، وبذلك شكّلت مجموعة الفتاوى هذه نموذجا فريدا للفتوى التي تحوّلت إلى صفة الإلزام.[5]

وأقوى مظهر يوضّح سلطة شيخ الإسلام ونفوذه، هو أنه كان يحقّ له وحده دون سواه، إصدارُ فتوى في عزل السلطان، إذا انحرف في تطبيق مبادئ الشرع، أو أصيب بمرض عقلي يمنعه

❀ وكان يوجد في الدّولة العثمانيّة، نوعان من الفتوى : الفتوى العمومية، والفتوى الخصوصية. **الفتوى العموميّة :** هي التي تتعلق بسياسة الدّولة كإعلان حرب، أو عقد صلح مع دولة ما، أو تبديل قانون عسكري بآخر، أو إجراء إصلاحات في بعض القوانين، أو تجويز قتل المرتدين... وما شابه ذلك من القضايا الحكومية. وأما **الفتاوى الخصوصية :** فهي التي تُصدرها دائرة الفتوى، استجابة لتساؤلات الشعب في المسائل الشرعية. وكان ذلك يتم، بأن يذهب المستفتي إلى دائرة الفتوى، ويطرح سؤاله أمام " كاتب أمين الفتوى " كتابيّا أو شفويا، ثم يصيغ الكاتب هذا السؤال في أسلوب فقهي شرعي، فيكتبه في ورقة صغيرة عرضها أربعة أصابع، وطولها تسعة أصابع،وبخط صغير، فيطلق على هذا السؤال اسم " المسألة ". ثم يعرض هذه المسألة على" أمين الولاية "، ليستخرج لها جوابا من أشتات كتب الحنفية. ويُسوّد الجواب في ورقة أخرى من قبل المسوّد، ثمّ يُعرض على المبيّض لتبييضه في ورقة " المسالة". وبعد ذلك يأخذها أمين الفتوى إلى شيخ الإسلام . وإذا وافق عليها الشيخ، يوقع على الجواب، فيقدّمه إلى" الموزّع "ليوصل هذه الفتوى إلى المستفتي. ومقابل هذا العمل كانت دائرة الفتوى تقبض من المستفتي ، سبع آقجه. فيأخذ أمين الفتوى آقجينْ من هذا المبلغ. والبقية توزع فيما بين الكاتب، والمسوّد، والمبيّض، والمقباله جي (القائم بأمر المقابلة)، والموزّع.
(UZUNÇARŞILI) İsmail hakkı : op. cit. , p. 196

[2] (الشناوي) عبد العزيز محمد : الدّولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها.الطبعة الثانية مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة 1986م ج 1، ص 398

[3] م ن ، وانظر أيضا :
(GERGER) Mehmet Emin : KANUNİ DEVRİNDE İSTANBULDA DİNİ VE SOSYAL DURUM, Bayrak Yayın Ve Matbaası,ISTANBUL 1998, p 36

[4] (AKGÜNDÜZ) Ahmet : OSMANLI KANUNNAMELERİ.t.1, p. 255

[5] (إحسان أوغلي) أكمل الدين : م ن، ج 1، ص 484

من إدارة شؤون الدولة. وكانت فتاوى العزل تستصدرها عادة إحدى جهتين : إما أحد المنافسين للسلطان أو أحد العسكريين.[1]

وهناك نوع آخر من الاختصاصات التي كان يباشرها شيخ الإسلام، فهو إصدار فتوى في جواز إعلان الحرب على العدوّ، مبررا مشروعيتها الدينية بأنّ الحرب المقدمة عليها الدّولة قد استوفت شروطها من وجهة نظر الشريعة. وقبيل الحرب يبعث شيخ الإسلام وعّاظا إلى سائر أنحاء الدّولة، لإعلان الحرب وحث الجماهير على المشاركة فيها للتصدي للكفار.[2]

وهكذا كان السلطان يطلب دائما رأي شيخ الإسلام عند مواجهة كافة القضايا الحساسة، ويحرص على أن تكون أوامرُه موافقة للشريعة الإسلامية، كما يحتاط من شيخ الإسلام في إصدار أمر مخالف للشرع، كي لا يؤدي إلى عزله.

وبعد إبراز مكانة شيوخ الإسلام في السلطة العثمانية، أرى أن أقف على حياة أشهرهم، قبل الانتقال إلى دراسة حقوق الأقليات من خلال فتاواه.

حياة شيخ الإسلام أبي السعود العمادي 896-982 هـ (1490-1574) :

هو أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى الإسكليبي العمادي الحنفي، المولود سنة 896 هـ (1490 م). لقد ذكر في وقفيّته أنّه ولد في منطقة " إسكليب " التّابعة لمدينة "جوروم". وذكر في بعض المصادر الأخرى، أنه ولد في قرية " مُدرّس " أو " مَترَسْ " في إستا نبول.[3]

قرأ أبو السّعود أولا على يد أبيه " محمد " ، ثمّ تتلمذ على يد " مؤيد زادهْ عبد الرحمن أفندي"[4]، وتحصّل على الإجازة في العلوم الشرعية. وبعد أن أكمل دراسته، تولّى منصب التدريس

---

[1] وأول مثال على ذلك : الفتوى التي صدرتْ في عزل السّلطان سليم الثالث سنة 1808 م. لإعداده تنظيم الجيش وفق الأساليب الأوُروبيّة. وكانت الفتوى تقول : " إنّ كلّ سلطان يدخل أنظمة الفرنجة وعوا ندهم، ويُجبر الرّعية على اتباعها،لا يكون صالحا للملك ". فتمّ عزله وقتله على يد الإنكشارية. وصدرت الفتوى الثانية في 29 من أيار (ماي) 1876 م بوجوب عزل السلطان عبد العزيز (1861-1876) بسبب إسرافه، والتجائه إلى عقد قروض أجنبيّة من البيوت المالية في باريس ولندن، وعجزه عن تصريف شؤون الدّولة. وأيّد العسكريون هذه الفتوى، وطالبوا بتنفيذها. وكان أن عزل السلطان عبد العزيز رسميا في اليوم الموالي لصدورها. وعُيّن مكانها ابنُ أخيه مراد باسم " السلطان مراد الخامس". انظر (الشناوي) عبد العزيز محمد: م ن، ج 1، ص 413

[2] م ن ، ج 1 ص 399

[3] (AYDEMİR) Abdullah : EBUSSUUD EFENDİ. Kültür Bakanlığı Yayınları, Türk Büyükleri Dizisi 121, ANKARA 1989, p 1 ,(BURSALI) Mehmet Tahir : OSMANLI MÜELLİFLERİ. Meral Yayınları ISTANBUL p 306 , (ATSIZ) Hüseyin Nihat : İSTANBUL KÜTÜPHANELERİNE GÖRE EBUSSUUD BİBLİYOGRAFYASI, Milli Egitim Basımevi ISTANBUL 1967, p. 1

[4] **عبد الرحمن بن علي مؤيد زاده** (860-922هـ / 1456-1516م) : من رجال الدين والدولة في عهدي السلطان بيازيد الثاني والسلطان سليم الأول. ولد في مدينة أمسيا. ودرس على يد كبار العلماء مثل جلال الدين الدواني وصدر الدين الشيرازي، وانعم بالتدريس في مدارس صحن ثمان زمن حكم السلطان بيازيد الثاني. ثم عين قاضيا في أديرنه وبعده في إستانبول، وبعده قاضي عسكرا في الأناضول و روملي. وله مؤلفات مثل : مجموعة ابن المؤيد في الفتاوى، و حاشية شرح المفتاح ، و رسالة في تعظيم النبي. انظر : (ÖZEL) Ahmet : op. cit. ,p.109

في مدرسة" إسحاق باشا " سنة 922 هـ (1516 م) وزاول مهمة التدريس في مدن مختلفة إلى أن عين مدرسا في " مدارس صحن ثمان"[1] سنة 934 هـ (1528م). وبعد أن بقي في هذا الأخير خمس سنوات، تولى القضاء ، ثم عين شيخ الإسلام سنة 952 هـ (1545 م). فبقي في هذا المنصب إلى آخر حياته. وهو شيخ الإسلام الرابع عشر في تاريخ الدولة العثمانية.[2]

كان أبو السعود بارعا في العلوم الشّرعية، خاصة في التفسير والفقه واللغة. ولغزارة علمه كسب احترام " السلطان سليمان القانوني " وتقديره، فكان السلطان يرجّح رأيه على سائر آراء العلماء فيما إذا وقع خلاف بينهم في مسألة ما. وطلب منه السلطان يوم بنى" جامع السّليمانيّة " وضع حجر الأساس تقديرا له.[3]

وكان أديبا يحذق العربية، والفارسية، والتركية. وقد أكد ذلك " الشيخ قطب الدّين المفتي" بقوله : « اجتمعت به في الرّحلة الأولى، وهو قاضي إستا نبول سنة 943 هـ ، فرأيتُه فصيحا وفي الفنّ رجيحا، وتعجبت من تلك العربية ممّن لم يسلك ديار العرب، ولا محالة أنّها من منح الرّب ».[4]

أسهم أبو السعود في تاريخ التشريع الإسلامي باجتهادات، وترجيحات، وتخريجات أمام متطلبات الحياة الاجتماعية ومستجداتها. فمثلا : خالف الحنفية في جواز تزويج الفتاة البالغة نفسها، فرجّح رأي الشافعية، والمالكية، ورأي محمد الشيباني في لزوم رضى الولي عند الزواج. وكان هذا الترجيح معمولا به في الدّولة العثمانية آنذاك، كما ألزم المتعاقدين بإبرام عقد الزواج في محضر القاضي، ، للحفاظ على البنية الاجتماعية، وصيانة الأحوال الشخصية، لتجنيب ما من شأنه أن يؤدي إلى وقوع خلافات بين الأزواج مستقبلا. وفي حالة عدم الالتزام، أمر أبو السعود القضاة بالابتعاد عن النّظر في الدّعاوى الناجمة عن الزواج الذي وقع دون حضور القاضي.[5]

وقد برز هذا الإسهام عند صياغة قوانين السلطان سليمان خان، التي جعلته ينعت بـ " القانوني". وكان أغلبها قد دوّن استنادا إلى فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود. وهي مجموعة الأوامر السلطانية التي دونت في شكل بيانات، أطلق عليها اسم " قانون نامه ".[6]

---

[1] **مدارس صحن ثمان :** هي أعلى شعب المدارس التي أنشاها السلطان محمد الفاتح. وكانت تُدرّس فيها أعلى مراتب العلوم. انظر في :
(ERDOĞAN) Mehmet : FIKIH VE HUKUK TERİMLERİ SÖZLÜĞÜ.1.Baski, Ragbet Yayınları 1998, p. 393
(AYDEMİR) Abdullah : EBUSSUUD EFENDİ, p.2, M.E.B. İSLAM ANSİKLOPEDİSİ. Milli Egitim Basımevi ISTANBUL 1998, t. 4 ,p. 92

[2] T D V. İSLAM ANSİKLOPEDİSİ ,Divantaş Neşriyat ISTANBUL 1994, t. 10 , p. 365

[3] (AYDEMİR) Abdullah : BÜYÜK TÜRK BİLGİNİ ŞEYHULİSLAM EBUSSUUD EFENDİ VE TEFSİRDEKİ METODU, 2.Baskı , Diyanet İşleri Başkanlığı ,ANKARA 1993, p. 38-41, EBUSSUUD EFENDİ, p 13-16

[4] (اللكنوي الهندي) أبو الحسنات محمد عبد الحي : الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة. دار المعرفة بيروت/ لبنان ص82

[5] T D V İSLAM ANSİKLOPEDİSİ, t.10, p. 367-369

[6] لقد جمع الدكتور " أحمد آقكوندوز " Ahmet AKGÜNDÜZ هذه القوانين العثمانية بدء من عهد" السلطان محمد الفاتح " إلى ما بعده في كتاب سماه " OSMANLI KANUNNAMELERİ " (قوانين آل عثمان). والكتاب يقع في تسعة أجزاء.

وقد اختلف أبو السعود مع علماء عصره في بعض المسائل، فعلى سبيل المثال لا الحصر، اختلافه مع " برغيلي محمد أفندي"[1] في وقف المنقول، بحيث كتب أبو السعود " رسالة في جواز وقف المنقول والنقود " ، فردّ عليه محمد أفندي برسالة سمّاها " سيف صارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهم ".[2]

أثار هذا الاختلاف جدالا حادا بين الطرفين وشمل المجتمع العثماني عامة، وهو الأمر الذي جعل أبا السعود يدعو محمّد أفندي إلى تجنيب المجتمع من الفتنة التي قد تندلع من جرّاء هذا الاختلاف. إلا أنّه لم يعر لطلب أبي السعود اهتماما، فأراد أبو السعود قطع هذا الخلاف بإصدار فتوى في جواز وقف النقود، ولكنّ في هذه المرّة تصدّى له " بلال زادهْ أفندي " واتهمه بالتكبّر والرّيا، واكتساب الشهرة بمخالفة العلماء.[3]

كتب أبو السعود عدة مؤلفات بالعربية والتركية، منها : تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المشهور بـ" تفسير أبي السعود"[4] ومعاقد الطراف في أول سورة الفتح من الكشاف[5] والفتاوى (فتاوى أبي السعود)[6] والمعروضات[7] وحسم الخلاف في المسح على الخفاف[8] وتهافت الأمجاد في أوّل كتاب الجهاد[9] وتعليقة على الهداية[10] ورسالة في وقف المنقول والنقود[11] وبضاعة القاضي لاحتياجه في المستقبل والماضي[12] وغمزات المليح في أول مباحث قصر العام من

---

[1] **محي الدين محمد بن علي البرغيلي** (929-981 هـ/ 1523-1573م) : عالم عثماني ولد في باليكسير ، ودرس أولا على يد أبيه، ثم اكمل دراسته في مدارس صحن ثمان، كتب حول البدعة والاعتقادات الباطلة واختلف مع أبي السعود في بعض القضايا، وكان له اهتمام خاص بالتصوف والرياضيات، ألف كتبا منها : الطريقة المحمدية في بيان السيرة النبوية، و السيف الصارم في عدم وقف المنقول والدراهم، وشرح الهداية الندية لعبد الغني النبلسي، وإلى جانبها ألف رسائل صغيرة : مثل رسالة في الفرائض، ورسالة في العوامل والإظهار في اللغة. انظر: (ÖZEL) Ahmet : op. cit. , p 119-120

[2] (AYDEMİR) Abdullah : BÜYÜK TÜRK BİLGİNİ, p. 24

[3] M.E.B.İSLAM ANSİKLOPEDİSİ.t. 4 , p. 95

[4] حظي هذا التفسير باهتمام كبير في العالم الإسلامي. وهو تفسير بالرّاي. كتبه صاحبه بالعربية، وكثيرا ما اعتمد فيه تفسير " أنوار التنزيل" للبيضاوي (ت 682 هـ/1283 م)، وتفسير " الكشّاف " للزّمخشري (ت 538 هـ/1143 م) في الأسلوب والمنهج. (الذهبي) محمد حسين : التفسير والمفسرون. الطبعة الثانية ، دار الكتب الحديثية بيروت / لبنان(1349 هـ) 1976م،ج1، ص347-349

[5] وهو حاشية على سورة الفتح من تفسير " الكشاف " للزمخشري. م ن

[6] وهي التي أفتى بها أبو السعود أثناء تولية منصب" شيخ الإسلام" في الدولة العثمانية على مدى ثلاثين سنة. وهي تمثل محور بحثنا في هذه الرسالة.

[7] وهي فتاوى معدودة ، عرضها شيخ الإسلام أبو السعود على" السلطان سليمان خان القانوني " للعمل بموجبها في المحاكم الشرعيّة. ونشرها " باؤول هورستر" الألماني Paul HORSTER سنة 1935م مع ترجمتها إلى الألمانية. ونشرها أيضا الدكتور " أحمد آق كوندوز" Ahmet AKGÜNDÜZ في كتابه " قوانين آل عثمان " OSMANLI KANUNNAMELERİ. ولغتها عثمانية.
T D V İSLAM ANSİKLOPEDİSİ. t.10 , p.367

[8] رسالة كتبها لولده " مولانا مصطفى ".(الجلبي) ملاّ كاتب : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. دار الفكر / بيروت 1990م ج 2، ص 665

[9] حاشية على كتاب الجهاد من" الهداية " للمرغيناني (ت 593 هـ/1196 م). وهي بالعربية. م ن. ج 2، ص 2040

[10] وهي تعليق مختصر على كتاب البيع من" الهداية ". كتبها بالعربية. م ن، ج 2، ص2036

[11] وتسمّى الرّسالة أيضا بـ" موقف العقل من وقف المنقول " أو " رسالة في جواز وقف النقود "، وهي مكتوبة بالعربية. (الجلبي) ملا كاتب : م ن ، ج 2، ص 898

[12] رسالة كتبها لبيان ما يلزم القضاة من مراعاة الأصول والأركان.
T D V İSLAM ANSİKLOPEDİSİ, t. 10, p. 370

التلويح[1] وثواقب الأنظار في أوائل منار الأنوار[2] وغلطات العوام[3] والقصيدة الميمية[4]. ولأبي السعود رسائل أخرى صغيرة مثل : " رسالة في بيان القضاء والقدر" و" رسالة لأجل الطاعون" و " رسالة في الأدعية المأثورة" و " رسالة مسح "...إلخ.

وشيد أبو السعود أوقافا خيرية كثيرة منها: جامع قرب قبر أبيه في "إسكليب" ، ومدرسة تابعة له، وجسر في نفس المنطقة، وكذلك جامع ومدرسة في قرية " باغ أوزي" بـ"إسكليب"، ومدرسة في إستا نبول، وسبيلان : إحداهما في " شهرمني " والأخرى في " معجونجي ". والجامع الذي بناه في" إسكليب " مازال قائما إلى يومنا هذا. وتوفي أبو السعود في 5 جمادى الأولى 982 هـ (19 أوت 1574 م) عندما كان عمره سبعا وثمانين سنة.[5]

وهكذا يتضح أن منصب شيخ الإسلام هو أهم المناصب في السلطة العثمانية لهيمنته على الجانبين السياسي والتشريعي، فهو منصب ديني إداري، يقوم بضبط قوانين الدولة بناء على الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبإصدار فتاوى يجب الالتزام بها لدى جميع الشرائح فهي تشمل ميادين الحياة كلها.

كما يستنتج أن شخصية أبي السعود كانت أعظم شيوخ الإسلام قدرا، لإسهاماته البارزة في توسيع اختصاصات مشيخة الإسلام ، وضبط قوانين السلطان سليمان القانوني بفتاواه القيمة.

وقبل الانتقال إلى دراسة حقوق الأقليات من خلال فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود، أراني ملزما بأن أفصل الحديث عن الأقليات الدينية، مفهومها وأقسامها وعددها في الدولة العثمانية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين.

---

[1] وهو تعليق على مباحث قصر العام من " تنقيح الأصول " لصدر الشريعة (ت 747 هـ/1346 م) في علم الأصول. (الجلبي) ملا كاتب :م ن ، ج 2، ص498

[2] شرح على الجزء الأوّل من كتاب " منار الأنوار " للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ" حافظ الدين النّسفي " (ت 710 هـ/1310 م). م ن، ج 2، ص 1826

[3] رسالة في تصحيح الأخطاء التي يرتكبها العوام من الناس في لغتهم. وتُعرف الرّسالة أيضا بـ " سقطات العوام ". م ن ،ج 2، ص 1209

T D V İSLAM ANSİKLOPEDİSİ, t. 10, p. 371

[4] وهي قصيدة في حوالي تسعين بيتا،منظومة بالعربية.

[5] (AYDEMİR) Abdullah : BÜYÜK TÜRK BİLGİNİ.p31-32, EBUSSUUD EFENDİ. p 33-34 ,T D V İSLAM ANSİKLOPEDİSİ.t.10 , p. 371, (ATSIZ) Hüseyin Nihat : op. cit. , p. 6

II
الأقليات الدينية في الدّولة العثمانية

إنّ مصطلح "الأقليّة" أو "الأقليّات" مصطلح حديث معاصر، لم يُستعمل بهذه العبارة في تاريخ الإسلام بما فيه تاريخ الدولة العثمانية. والأقليّة بالمفهوم الحديث تعني مجموعة بشرية تتميز عن سائر سكان البلد الذي استوطنوه باختلاف في العرق، أو الدّين، أو اللغة، أو الثقافة... وهم يمثلون نسبة قليلة من حيث العدد في ذلك البلد[1].

ينقسم العالم في نظر الشريعة الإسلامية إلى دارين : **دار الإسلام أو دولة الإسلام** : وهي البلاد التي يحكمها المسلمون، وتسود فيها أحكام الإسلام[2]. وتقابلها **دار الحرب** : وهي البلاد التي لا سلطان للمسلمين عليها.[3]

تُعتبر بلاد الإسلام كلها دارا واحدة لنفوذ حكم الإسلام فيها، ولو اختلفت حكامها وصارت دولا شتى [4].

ينقسم البشر إذن في نظر الدّولة الإسلامية إلى فريقين كبيرين : فريق المسلمين، وفريق غير المسلمين. فالشّريعة الإسلامية تقسّم البشر على أساس قبولهم الإسلام أو رفضهم له، بغض النظر عن أي اختلاف فيما بينهم من حيث الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الإقليم، أو أيّ اختلاف آخر. فمن استجاب لدعوة الإسلام وآمن برسالة محمدﷺ فهو مسلم. ومن لم يستجب لها، ولم يؤمن برسالته ﷺ فهو غير مسلم. ودليل هذا ما جاء في القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ[5] ﴾.

وهذا القسم الأخير من البشر - نعني به غير المسلمين - يُعدون في نظر الشريعة الإسلامية " أقليات " في دار الإسلام، ولو كان عددهم يفوق عدد المسلمين في بعض المناطق ، كما كان الأمر

---

[1] (VAHAPOĞLU) Hidayet : OSMANLIDAN GÜNÜMÜZE AZINLIK VE YABANCI OKULLAR, Milli Egitim asımevi ISTANBUL 1997, p. 17

[2] (زيدان) عبد الكريم : أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة بيروت/ لبنان 1982م، ص624 ، (النواوي) عبد الخالق : العلاقات الدولية و النظم القضائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي بيروت / لبنان 1984م، ص 54

[3] (زيدان) عبد الكريم : أحكام الذميين و المستأمنين، ص 19

[4] م ن

[5] سورة التّغابن 2

في بلاد رومـلي فـي الدولـة العثمانية، حيث كـان عـدد النصـارى أكثر من المسلمين رغم تحولها إلى دار الإسلام بعد الفتح العثماني.

وكانت الأقليات غير المسلمة فئتين :

أ-) أهل الذمـة (الذميون) : وهـم غيـر المسلمين المقيمـون في الدولة الإسلامية، المتمتعون بالرعوية، بناء على عقد مع الدولة يُسمى "عقد الذمة[1]".

يصير غير المسلم مواطـن دولـة إسلامية بموجب هذا العقد ، فيحمل جنسيتها. ولهذا قال الفقهـاء عن الذميين : إنهم من أهل دار الإسلام، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم أبدا غير محدود بوقت. لأن عقد الذمـة هو أساس اكتساب الذمي جـنسيـة دار الإسلام، فهو عقد أبدي، فشرطه الوحيد الرضا بالإقامة[2].

ب -) أهل الأمـان (المستأمنون) : والمستـأمن، شخـص دخـل الـديـار الإسـلامـية علـى غير نيـة الإقامــة المستمـرة فيهـا. وإقـامته فيهـا محـدودة بمـدّة معلـومة، يدخل فيهـا بعقد يسمـى "عـقد الأمــان" أو بمجرد منـح الأمــان (وهـو يشبه فـي يومنـا الآن تـأشيـرة الـدّخول). ويكـون ذلك قصد الاتّجـار عـادة. ويشترط أن تكـون إقـامتـه مؤقـتة، وقد تتجدد وقـتـا بعد آخر، إذ لا تكون لإقـامته صـفة الدّوام، فإن أخذت صفة الدوام، يتحول المستأمن إلى ذميّ، ويصير رعيّة للدّولة الإسلامية[3].

الأصل في الأمان قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[4]. وفي الذمة قوله ﷺ : **﴿ المُؤمنون تتكـافأ دِماؤهـم يَـسعى بذمّتهـم أدنـاهــم لا يُقتـل مُـؤمـن بكـافرٍ ولا ذو عهـد فـي عَـهـده ﴾[5].**

---

[1] وكما يصير غير المسلم ذميا بهذا العقد، - والذي يتم بينه وبين ولـي الأمر- كذلك يصير ذميا بالحالات التالية :
الحالة الأولى : بالقرائن الدالة على رضاه بالذمة ؛ كإقامته في دار الإسلام، أو شرائه ارضا خراجية في دار الإسلام، أو زواجه باهل دار الإسلام.
الحالة الثانية : بالتبعية ؛ ونعني بها تبعية الأولاد للأبوين في عقد الذمة، أو الزوجة للزوج الذي صار ذميا، أو تبعية اللقيط لأهل الذمة إذا وُجد في حيّهم.
الحالة الثالثة : بالغلبة والفتح ؛ وهذه الحالة من الذمة تكون بفتح المسلمين بلادا غير إسلامية، فيترك الإمام أهل هذه البلاد أحرارا بالذمة، مع فرض الجزية على رؤوسهم، وفرض الخراج على أراضيهم. (زيدان) عبد الكريم : أحكام الذميين والمستأمنين، ص33. (النواوي) عبد الخالق : م ن ، ص61

[2] (زيدان) عبد الكريم : أحكام الذميين والمستأمنين ، ص 625

[3] (أبو زهرة) محمد : العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر (بدون تاريخ وطبعة) ص 68

[4] سورة التوبة 6

[5] الترمذي : السنن، كتاب القسامة، باب القود، سقوط القود من المسلم للكافر، رقم الحديث : 4743

الأمـان الموقت الذي يصير بـه الحربي مستأمنا، إمـا أن يكون بتصريح من المسلمين، وذلك ـ كمـا ذكرنـا ـ بعقد الأمان، وإمـا أن يحصـل عليه بالـتبـعية، كتبعية الأولاد للأبوين المستأمنين أو الزوجة لزوجها المستأمن، وإما بدلالة العرف والعادة، كإرسال غير المسلم رسولا إلى دار الإسلام، أو دخول التجار منهم دون طلب الأمان[1].

كـانت الدولـة العثمـانية، نتيجة الـفتوحات الـتـي شـملت قـارات آسـيـا وأُوروبـا وإفـريقيـا، أنْ أصبحت تحكم شعـوبـا اختلفت أجناسها، وديـاناتها، ولغاتها، وثقافاتها، وعاداتها، وتقاليدها.

مـن الـناحية العنصـريّة مـثلا: ضـمّت الدولـةُ العـثمانية إلى جـانب الأتـراك العـثمانيين العرب،والأكراد، والتركمان، والشراكسة، والبَربَر، والسُريـان، والأرمن، والألـبـانيين، والدّروز، واليونـانيين، والبُشـنـاق، والـرومانيين ، والصـّـرب، والمَجـر، والبُلغار، والكُرواتيين ، والكَريـتيين ، والقبارصة... وغيرها.

ومـن الـنـاحية اللغويّة : كـان سكان الدّولـة يتكلمون مجموعـة من اللغـات الميتة والحية. فمن اللغات الحيـة : التُركيّة، والعربيّة، والكُرديّة، واليُونـانيـة، والمَجـريّة. فـمن اللغات الميتـة أو قـليلة الاسـتعمال : كانت السُريانية، واللاتينية، والعِبرية، فضلا عن اللهجات المحليّة.

أمـا مـن الـنـاحية الدينيّة، فقد كـان مـن بيـن سكان الدولـة العثمانية،المسلمون وهـم الغـالـبية ، وطوائف من :

- الشيعة مثل: المتاولة[2]، والعلوييـن[3]، والإسماعيليين[4].

- والدّروز[5].

---

[1] انظر مزيدا من التفاصيل في (زيدان) عبد الكريم : احكام الذميين والمستأمنين، ص47 إلى 54

[2] المتـاولة : لقب اطلق على شيعة جبل عامل، وبلاد بعلبك، وجبل لبنان. وذلك لما خلعوا طاعة امراء لبنان حوالـي القرن الحـادي عشـر الهجري بقيـادة آل نصار الوائـلين في جبل عـامل، وفي بعلبك تحت لـواء بني حرفوش، وفي شمال لبنان بزعامة مشايخ آل حمادة. وكانوا ينعتون يومئذ باسم بني متوال. وقيل إنهم يقولون ؛ متُّ وليّا لعلـيّ. فسُمي الواحدُ منهم متواليا لذلك. (يحيى الأمين) شريف : معجم الفرق الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الأضواء بيروت/لبنان 1406هـ، ص211

[3] العـلوية : فـرقة، ادّعى البعضُ نـسبـتها إلى النُصيرية. وهـم يقولون إنّهـم شـيعة إماميـة اثنا عـشرية، ويـأخذون بفقه الإمـام جعفر الصـادق، ويقـولون إنّ بـينهم وبـين الـشيعة بعض الـفـروق الـمذهبية، وهـم يـقـولـون بحـب عـلـيّ، لا بـشـخـصـيته. وللـمزيـد من الـمعلومات انظر : م ن ، ص173-174

[4] الإسـماعيليّة : فـرقة من الإمامية. قـالوا بإمامـة الـسـتة وانّ السابع هو إسماعيل بن جعفر الصادق , ولـيس الإمام موسى الكاظم كما يقول غيرهـم من الإمامية. وقالوا لم يتزوّج الصادق على أمّ إسماعيل بواحدة من النّساء، ولا اشترى جارية كسنة رسول الله ﷺ في حقّ خديجة ، وكسنة عليّ في حقّ فاطمة . ولـلمزيـد من الـمعلومات انظر: م ن ، ص30-31-32

[5] الـدّرزيـة : فرقة إسماعيلية باطنية، أصحاب أبي محمد عبد الله الـدرزي. وقد انتشر هذا المذهب فـي أول أمره في وادي التيم إلى الجنوب الشرقي من لبنان فـي زمن الفـاطميين. ويُطلق عليهم اسم الموحّدين. وهـم يقدّسون مقام النّبي شعيب عليه السلام القـائم في الأقحـوانـة ، مـا بيـن طـبرية وحطين. وكذلك مقام النبي ايوب عليه السلام بالقرب من نيحا في لبنان. والرئيس عندهم يدعى شيخ العقل، وهم اليوم موجودون في لبنان، وسوريا، وفلسطين. م ن ، ص115-116

- والمسيحية : مثل الرّوم الأرثوذكس، والرّوم الكاثوليك، والسّريان اليَعاقبة[1]، والأرمن، والأقباط، والأحباش، والموارنة[2]، واللاتين[3]، والكاثوليك، والبُروتستانت.

- والطائفة اليهودية.[4]

وعندما فتح محمد الثاني القسطنطينية، أوْجد لأهل الذمة تنظيما، فأطلق على كل طائفة منهم اسم "ملت" (الملة)، وعلى الموظف المسؤول عن شؤونها أمام الدّولة اسم "ملت باشي" (رئيس الملة)[5]. وأقيم هذا النظام على مبدأ سيادة المسلمين، بحيث عُرف المسلمون باسم" الملة الحاكمة" وأمّا الطوائف من أهل الديانات الأخرى، فقد عُرفوا باسم" الملة المحكومة".[6]

لاشك أنّ هذا التّركيب المعقد للمُجتمع، يرجع إلى اتساع الرُقعة الجغرافية التي سيطرت عليها الدّولة، وتباين خصائصها الدّيمُغرافيّة. وبناء على هذا، يجدر الوقوف على هذه الطوائف غير المسلمة في المجتمع العثماني :

أ -) الطوائف المسيحية :

كانت الطوائف المسيحية في الدولة العثمانية، تضمّ عدّة ملل تعيش في أراضي الدّولة في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين. فهي تشكل أساسا الأرثوذكسية، والكاثوليكية، والأرمنية.

* **الملة الرّوميّة الأرثوذكسيّة :** هي أول طائفة دينية، اعترفت بها الإمبراطورية العثمانية ملة، قبل غيرها، فهي الملة الرئيسية لكثرة معتنقيها. وكانت بطريركية الفنار FENER في إستانبول مركزا لها، فيقال لها بطريركية الروم أيضا، إذ كان الرّوم الأرثوذكس، يتبعون الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية اليونانية في إستانبول. والبطريك الرّومي - وهو يوناني الأصل - كان البطريك الأعلى للمسيحيين. وترتبط به البطريركيات الثلاث : في الإسكندرية، والقدس، وأنطاكية.[7]

---

[1] **السريان اليعاقبة :** وهي طائفة مسيحية ابناء اللغة السريانية. وكانت لهم أول الأمر كنيسة واحدة أطلق عليها اسمُ الكنيسة السّريانية اليعقوبية. وعرف أتباعها باسم السريان اليعاقبة. انظر للمزيد من المعلومات (الشناوي) عبد العزيز محمد : م ن،ج 2، ص743

[2] **المُوارنة :** وهي طائفة مسيحية. كانوا أول الأمر يتبعون الكنيسة الشرقية، ويُشبهون في هذه التبعية الروم الأرثوذكس. ولكن دبّ شقاق بين الجانبين، أسفر عن اعتراف الموارنة برئاسة البابا في روما لكنيستهم. غير انهم احتفظوا باستقلال كنيستهم بطقوسها الشرقية. انظر للمزيد من المعلومات : م ن ، ج 2، ص744

[3] **اللاتين:** وهم أتباع الكنيسة الكاثوليكية في روما. انظر للمزيد من المعلومات : م ن ، ج2 ، ص744-745

[4] م ن ،ج 1 ، ص91

[5] (الصباغ) ليلى : الجاليات الأوروبية في بلاد الشام في العهد العثماني،الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان ج1 ص221

[6] (إحسان أوغلي) أكمل الدين : م ن ،ج1 ، ص522

[7] (الصباغ) ليلى : م ن ، ج 2، ص778-840 ، (الشناوي) عبد العزيز محمد : م ن، ج 2، ص742 ، (إحسان أوغلي) أكمل الدين : م ن،ج 1، ص552، (GÜLER) Ali : OSMANLI DEVLETİNDE AZINLIKLAR,Turan Yayıncılık , ISTANBUL, p.16

المناطق التي كان يقطنها الروم الأرثوذكس عموما :" بلاد البلقان"، وخصوصا : منطقتا " الأفلاق والبُغدان" (رومانيا حاليا)، وسواحل بحر مرمره، والبحر الأسود، وبحر إيجه وبعض جزره، وجزر البحر الأبيض المتوسط.[1]

* **الملة الكاثوليكية :** تسمى أيضا في الدولة العثمانية بـ" الملة اللاتينية". و كانت تابعة للكنيسة البابوية في رُوما. لم تُعرها الدّولة العثمانية اهتماما كبيرا في بادئ الأمر، نظرا لقلة عددها في المجتمع العثماني، كما لم تمنح لها نفس الامتيازات والصلاحيات التي منحتها للملتين الأرثوذكسية، والأرمنية. فبدأ الاهتمام بها مع فتح القسطنطينية، حيث أصدر السلطان محمّد الفاتح فرمانا سمح فيه لكاثوليك " غَلطَةْ"[2] بممارسة شعائرهم الدّينية بكل حرية، وبالبقاء في غلطةْ. غير أنّ هذا الفرمان قد اختصت بالجماعات السّاكنة في إستانبول والبوسنا، فلم يشمل جميع الكاثوليك في كافة أراضي الدولة.

يبدو أنّ سبب عدم اعتراف الدّولة بالكاثوليك ملة آنذاك، يرجع أولا : إلى قلة عددهم، حيث كانوا موجودين في إستا نبول، والبوسنا، وألبانيا فقط. و ثانيا : إلى احتمال أن يؤدي هذا الاعتراف الرّسمي بهم إلى وقوع نزاعات بين السلطة والكنيسة الأرثوذكسية. ورغم ذلك كانت الملة الكاثوليكية تتمتّع بحقوق أهل الذمة دون نقص.[3]

وبفضل هذه الحقوق والحريات ازداد عدد اللاتين في الدّولة العثمانية، وكانوا يمارسون شعائرهم الدينية وفقا لطقوسها. ولكنهم - كما ذكرنا - لم يأخذوا طابع الطائفة المستقلة، ولم تكن لهم بطريركية خاصة بهم.[4]

* **الملة الأرمنيّة :** لم يكن الأرمن من الأرثوذكس، وهم يؤمنون بالطبيعة الواحدة للسيد المسيح Monophysite ، ويدافعون عن تلك التعاليم . ولهذا السبب كان الأرثوذكس يتهمونهم بالمروق عن الدين.

كان الأرمن في منطقة أريفان Erivan ، يتبعون رئيس البطاركة Catholicos في " إيجميادزين" Eçmiyadzin التي هي أهم المراكز الروحية لهم. بينما يتبع الأرمن في مناطق " قوزان" Kozan ، و" مرعش" Maraş ،" وحلب"، رئيس البطاركة في" سيس" Sis. أما

[1] (ERYILMAZ) Bilal : OSMANLI DEVLETİNDE GAYRİMÜSLÜM TEBAANIN YÖNETİMİ.2.Baskı,Risale Basın Yayın,ISTANBUL, p. 59

[2] غَلَطَةْ (GALATA): منطقة ساحلية من كبريات مناطق إستا نبول، تقع في شمال المدينة في القسم الأسيوي. يرجع أصل تسميتها إلى العهد البيزنطي. وتتم المواصلات البَرّية بينها وبين القسم الأوروبي عبر جسرين كبيرين. واشتهرت المدينة بتجارتها وبسكانها غير المسلمين.(سامي) شمس الدين : قاموس الأعلام، مهران مطبعه سي، إستانبول 1308 هـ ، ج5 ، ص3283

[3] (ERYILMAZ) Bilal : OSMANLI DEVLETİNDE MİLLET SİSTEMİ,Ağaç Yayıncılık ISTANBUL, p. 28 OSMANLI DEVLETİNDE GAYRİMÜSLÜM TEBAANIN YÖNETİMİ p. 69

[4] (الشناوي) عبد العزيز محمد : م ن ، ج 2 ص744

الأرمن في منطقة " وان" Van، فكانوا يتبعون رئيس البطاركة في" آخ تمار " Ahtamar. وكان يُوجد في إستا نبول أيضا عددٌ من الأرمن.[1]

وفي أواخر الإمبراطورية البيزنطية ، وُجد عددٌ من الأرمن في القسطنطينية، يتعاطون التجارة. وبعد فتح القسطنطينية، اعترف السلطان محمد الفاتح سنة 1461 هـ بالأرمن ملة، فقام بدعوة رئيس الأساقفة " أوفاكيم " Ovakim القاطن في منطقة "بورصا" Bursa إلى إستانبول. ثم عيّنه بطريكا على الكنيسة الأرمنية، وزوّده بصلاحيات بطريك الروم، ورئيس الحاخامات. بيد أنّ الأرمن ظلّوا مرتبطين من الناحية الرّوحيّة برئيس البطاركة في إجمياذين. وكانت الدّولة تُنظم علاقاتها مع الأرمن عن طريق بطريك إستا نبول، وتعتبره المقام الأعلى. وأمّا رئيس البطاركة Catholicos، فكان - رغم كونه أكبر الزّعماء الرّوحانيين - لا يتمتع بالصّفة الرّسميّة في نظر الدّولة العثمانية.[2]

وعدا هذه الملل كانت هناك فئات مسيحية أخرى : كالسريان اليعاقبة، والنّساطرة[3]، والمارونيين...[4] ولكنها كانت أقل عددا في المجتمع العثماني.

ب -) الطائفة اليهودية :

من الطوائف الدينية الأخرى في المجتمع العثماني، طائفة الموسويين أو اليهود. وكانوا يقيمون في الغالب في" إستانبول"، و" إزْميرْ "، و" سالونيكْ "، وغيرها من المدن الساحلية، أو في الحواضر التي تزدحم بالسكان مثل" بغداد " و" حلب ".[5]

تعرّض اليهود في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين، للاضطهاد الأوروبي، فطُردوا من " قشتالة " و" البرتغال " سنة 1509م ، ومن"ميلانو" سنة 1597 م. ورحّبتْ الدولة العثمانية في عهد السلطان بيازيد بهجرتهم إليها، فأصدرت فرمانا يقضي بمعاملتهم معاملة حسنة في بلادها.[6]

هذا الترحيب بغير المسلمين، كان من مميزات الإسلام الذي لا ينظر إلى بقية الأديان نظرة تعصب وعداء، وإنما يحاول كسبها بشتى الوسائل. وفي هذا الصدد يقول " بروديل" Braudel

[1] (إحسان أوغلي) أكمل الدين : م ن ، ج 1، ص 552
(ERYILMAZ) Bilal : OSMANLI DEVLETİNDE MİLLET SİSTEMİ, p. 22

[2] (إحسان أوغلي) أكمل الدين : م ن ، ج1، ص552

[3] **النّساطرة أو الآشوريّون :** طائفة من المسيحيين، ينتسبون إلى" نسطور" بطريك القسطنطينية. سكنوا في الموصل وأرمينيا. ونشروا المسيحية في إيران، والهند، والصين. م ن .

[4] **المارونيون :** نسبة إلى مارون راهب قديس (ت نحو 410 م). تنسك في القورشية (سوريا الشمالية). م ن .

[5] م ن ، ج 1 ، ص 553

[6] (الصباغ) ليلى : م ن ،ج 2 ، ص875

معللا هجرة غير المسلمين إلى الأراضي العثمانية بطبيعة الدّين الإسلامي: « كان المسلم يفتح أبوابه لجميع الناس، بينما المسيحي يغلقها بتعصبه. فعدمُ التّسامح الدّيني لدى المسيحيين لم يجذب إليه البشر، وإنما طردهم. وكلّ من طردته المسيحية من أرضها التجأ إلى الإسلام »[1].

وفي سنة 1430 م، بعث حاخام ألمانيا " يتزاك تسارفاط " Yitzhak Tsarfat رسالة إلى يهود أوروبا الوسطى، يبشّرهم فيها باحترام الدولة العثمانية سائر الأديان، ويدعُوهم إلى الأراضي العثمانية. ويقول في رسالته : « لقد سعتُ ما لحق بإخواني بني إسرائيل في ألمانيا يوميا، من قتلهم بأشكال فضيحة، وطردهم من أرض إلى أخرى، واعتداء عليهم بالظلم والأذيّة... وأنا أخوكم الصادق المتواضع" يتزاك تسارفاط" Yitzhak Tsarfat ، رغم أنّ والدي من فرنسا، ولدتُ في ألمانيا، ودرست فيها. ولكنّني اضطررتُ فيما بعد إلى الهجرة من مسقط رأسي، فأتيت إلى الدولة العثمانية. وهنا لا ينقصنا شيءٌ. يبدو أنّ الله كرم هذا البلد. وتقع هذه الدّولة على طريق أرض الميعاد (إسرائيل). والطريق كلها عدا ستة أميال، بريّة حتى القدس. وتنطلق يوميّا من هنا قوافل اليهود والمسلمين ... والطريقُ آمنة [2]».

كان اليهود تجّارا وهم يتاجرون بالخصوص في الخمر،والمُسكِرات، والعبيد، والعطور، والمصوغ، والجواهر. وكان السلاطين العثمانيون يشجّعون هجرة اليهود إلى أراضي الدّولة العثمانية، باعتبارهم عنصرا كثير النشاط والثراء. وهم يساهمون بقدر معتبر في الازدهار الاقتصادي، لا في العاصمة والمقاطعات المجاورة لها فقط، بل في كامل جهات المملكة،وفي كبريات مدنها مثل: حلب، والقاهرة، والإسكندرية، وطرابلس الشرق، ورودس، ومدن شمال إفريقيا[3]

عدد الطوائف غيرالمسلمة في الدّولة العثمانية :

إنّ أوّل إحصاء رسميّ شامل لمعرفة عدد السّكان والمقاطعات في الدولة العثمانية، وقع في عهد السلطان محمود الثاني سنة 1831 م. وكانت الدولة تقوم قبل ذلك بإجراء إحصائيات لمراقبة أراضيها التي تتسع عبر الفتوحات، ومراقبة ما ينجُم عنها من إقطاع الأراضي لرعاياها المسلمين وغير المسلمين، وجمع الضرائب، وتنظيم الجيش... وما إلى ذلك من أمور تمسّ نظام الدولة مباشرة ، وتُفرض عليها تنظيمها ومراقبتها.[4]

وكان هذا الإحصاء يتمّ أيضا بيد جماعات مسلمين وغير المسلمين. فمثلا : تُشرف " بطريركية الفنار " FenerPatrikhanesi على شؤون الجماعة الأرثوذكسية وتسجّل عدد

---

[1] (الصباغ) ليلى : م ن ، ج 2، ص 679-680 ، نقلا عن :
(BRAUDEL) Fernand : Navires et marchandies àléutrée du port de livourne(1574-1611).Paris 1951

[2] (ERYILMAZ) Bilal : OSMANLI DEVLETİNDE MİLLET SİSTEMİ, p. 27-28

[3] (كلو) أندري : سليمان القانوني، الترجمة : محمد الرزقي، دار التركي للنشر، تونس 1991، ص 262-263

[4] (ERYILMAZ) Bilal : OSMANLI DEVLETİNDE MİLLET SİSTEMİ, p. 27-28 , (GÜLER) Ali : op. cit. , p. 23

أفرادها لديها، ويُشرف حاخام اليهود على الجماعة اليهودية، وبطريركية الأرمن على الجماعة الأرمنية ... وهكذا، كلّ جماعة كانت تعتني بشؤون أفرادها، وتعرف عددها.

وقد أُجريت خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر عدّة إحصائيات للسّكان والضّرائب، وكانت تقعُ في كلّ ثلاثين أو أربعين سنة، غير أنّ التعداد لم يكن ينتظم جميع الأفراد، بل كان منحصرا في الذكور المكلفين بتأدية الضّرائب. و يُطلق على هذه العملية في الدولة العثمانية اسم " التحرير"، وعلى الدفاتر التي تُسجّل فيها اسم " دفاتر التحرير".[1]

وشهد عددُ الأقليّات غير المسلمة ازديادا ملحوظا بعد فتح القسطنطينية، وكانوا يفضّلون السّكن في كبريات المدن، وفي المدن الساحليّة لتعاطيهم مهنتي التّجارة والصناعة أكثر من غيرهما. و يؤكد ذلك الإحصاء الذي أجري عام 1478 م لمدينة إستا نبول، فهو كالآتي :

توزيع السّكان في إستا نبول عام 1478 م[2]

الملل	عدد الأسر
المسلمون	9486
الرّوم الأرثوذكس	3743
اليهود	1647
الأرمن	434
الرّوم الذين أتوا من " قرمان" Karaman	384
الأوربيون (أهل غلَطَة)	332
غير المسلمين الذين أتوا من " كافا" Kefe	267
جِنْكانة[3]	31
المجموع	**16324**

يستنتج من هذا الجدول أن العدد الجملي للأقليات في إستانبول خلال القرن الخامس عشر، كان 6838 أسرة، وهو ما يعادل 41.89 % . وكان اليهود 10.09% ، والنصارى 31.8 % من هذا المعدل . ويعني ذلك أن عددهم الجملي كان أكثر من نصف المسلمين.

ذهب "عمر لطفي بارقان" Ömer Lütfü Barkan انطلاقا من مجموعة الدّفاتر التي نُظمت في عهد السّلطان سليمان القانوني خلال أعوام 1520-1535 م، إلى أنّ عدد سُكّان الدّولة

[1] (إحسان أوغلي) أكمل الدين : م ن ، ج1 ، ص553

[2] (ERYILMAZ) Bilal : OSMANLI DEVLETİNDE MİLLET SİSTEMİ,p. 32

[3] سأتعرض إلى التعريف بهذه الفئة العرقية أثناء دراستي فتاوى أبي السعود في الفصل الثاني.

العثمـانية آنذاك، كان يبلغ 11292480 نسمة. وكان معدل المسلمين 57.12% ، ومعدل المسيحيين 41.12 % . وأما اليهود فكانوا بمعدل 0.54 % .[1]

توزيع السكان خلال أعوام 1520-1530 م طبقا لدفاتر التحرير أيام السلطان سليمان القانوني[2]

الإيالات	عدد الأسر			مجموع الأسر	السكان بمعدل خمسة أشخاص لكل أسرة
	المسلمون	الطوائف المسيحية	الطوائف اليهودية		
الأناضول	517813	8511	271	526595	2632975
قرمان	134402	3127	———	137529	687645
ذو القدرية	24106	2631	———	26737	133685
ديار بكر	70858	11938	288	83084	415420
اليونان	116772	51662	———	168434	842170
العرب	113358	914	———	114272	571360
الفئات العسكري	50000	———	———	50000	250000
المجموع	1027309	78783	559	1106651	5533255
رو ملي	194958	862707	4134	1061799	5308995
إستا نبول	46635	25290	8070	79955	399775
الفئات العسكرية	50000	———	———	50000	250000
المجموع	291593	887997	12204	1191794	5958970
المجموع العام	1318902	966780	12763	2298445	11492225

هذا الجدول يقدم لنا ـ رغم نقصه ـ صورة عن عدد الأقليات في المجتمع العثماني خلال القرن السادس عشر. ولتكون الصورة أكثر وضوحا،أستثني الفئات العسكرية التي لا تسمح الدولة بأن تكون من غير المسلمين، فأقدّم هذا الجدول بشكل آخر تبرز فيه معدلات الأقليات آنذاك :

[1] (إحسان أوغلي) أكمل الدين : م ن ، ج1 ، ص553

[2] م ن ، ص 556

	الأناضول	قرمان	ذوالقدرية	دياربكر	اليونان	العرب	روملي	إستانبول
المسلمون	% 98.33	%97.72	% 90.15	%85.28	%69.3	%99.2	%18.36	%58.29
المسيحيون	% 1.61	% 2.27	% 9.84	%14.36	%30.7	% 0.8	%81.24	%31.61
اليهود	% 0.051	—	—	% 0.34	—	—	% 0.38	%10.08

عند مقارنة هذا الجدول بالذي سبقه يتضح أن النمو الديمغرافي لليهود القاطنين بمدينة إستانبول لم يشهد تطورا في القرن السادس عشر، وبينما شهد عدد المسيحيين نقصا من 41.89 % إلى 31.61%. ولا أظن - بعد ذلك - أن المعدل الذي قدمه " عمر لطفي بارقان " لطائفتي اليهود والنصارى في القرن السادس عشر صحيحا. لأن التفاوت العددي بين إحصائياته، والإحصائيات التي وردت في الجدولين المذكورين شاسع.

يلاحظ أيضا أن عدد اليهود كان أقل بكثير من عدد النصارى في الدولة العثمانية ، كما لم يكن لهم وجود في بعض المناطق التي يسكن فيها المسيحيون. وبينما كان النصارى أكثر عددا، حتى إنه فاق عدد المسلمين في بعض الإيالات كـ" إيالة روملي".[1]

وبعد هذا التمهيد الذي قدم حول الطوائف غير المسلمة في الدولة العثمانية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر يتعين أن ننتقل إلى حقوق هذه الأقليات الدينية في زمن أبي السعود بدء بالحقوق الدينية في الفصول الآتية.

[1] انظر للاطلاع على مناطق الأقليات في الدولة العثمانية : في خريطة توزيع السكان ... الملحق رقم : 7

الفصل الأول

الحقوق الدينية للأقليات في الدولة العثمانية

- أولا : حق ممارسة الشعائر الدينية

- ثانيا : الحق في أن تكون لهم معابدهم الخاصة

- ثالثا : حق إصلاح معابدهم وبنائها

الحقوق الدينية للأقليات

سمحت الدولة العثمانية بإقامة الأقليات في أراضيها، بعد أن اعترفت بوجودهم في المجتمع العثماني. وحرصت بمقتضى هذا الاعتراف على صيانة حقوقهم الدينية في مختلف فتراتها،سيما أثناء حكم السلطان سليمان القانوني، وهي فترة بلغت فيها الدولة ذروة مجدها وأوج قوتها.

لما كانت أحوال الأقليات مستمدة من الشريعة الإسلامية التي اتخذتها الدولة دستورا لها منذ أن أسست، فقد كان لشيخ الإسلام دور فعال في رعاية حقوقهم وصيانتها. وفتاوى شيخ الإسلام أبي السعود، أكبر دليل على ذلك، إذ هي من أهم الشواهد التاريخية التي يمكن من خلالها اكتشاف حقوق الأقليات الدينية في ظل الحكم العثماني في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين.

وقبل عرض فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود، فيما يتعلق بالحقوق الدينية للأقليات، تجدر الإشارة إلى أقسام البلاد التي حكمتهاالدولة العثمانية، فيما يلي :

أولا : بلاد شيدها المسلمون في الإسلام، كالكوفة، والبصرة، وبغداد.
ثانيا : بلاد أنشئت قبل الإسلام، وفتحها المسلمون صلحا، مثل بلاد أفلاق وبغدان.
ثالثا : بلاد أنشئت قبل الإسلام، وفتحها المسلمون عنوة، وملكوا أراضيها وسكانها، مثل بلاد الروم.[1]

لا يعنينا القسم الأول في هذا البحث بالدرجة الأولى باعتباره من صنيع المسلمين، وأهلها مسلمون بدء. وإنما يهمنا القسمان الأخيران اللذان كانا دار الحرب فأصبحا تحت حكم المسلمين بعد الفتوحات، فسنحاول من خلالهما بلورة حقوق الأقليات إن شاء الله تعالى.

ويتضمن هذا الفصل العناصر التالية :

أولا : حق ممارسة الشعائر الدينية.
ثانيا : الحق في أن تكون لهم معابد.
ثالثا : حق إصلاح معابدهم و تعميرها.

---

[1] (زيدان) عبد الكريم : أحكام الذميين والمستأمنين، ص 96 ،(ابن القيم) : أحكام أهل الذمة، التحقيق : الدكتور (صالح) صبحي، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، أيار (مايو) 1983م، ج 2، ص 699

أولا : حق ممارسة الشعائر الدينية

انبنت السياسة العثمانية في الحرب على مبدأ المصالحة،هذا المبدأ الذي جعل دماء غير المسلمين معصومة في أراضي الدولة، ومكنهم من ممارسة شعائرهم في بلادهم المفتوحة، دون إنقاص شيء من حقوقهم الدينية.

ومن أمثلة تطبيق هذا المبدأ في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، أنه إذا حاصر سلطان الدولة أرضا لغير المسلمين، دعا أهلها إلى المصالحة قبل أن يحق له الاستيلاء عليهم وعلى أموالهم عنوة، كما تشهد بذلك فتوى أبي السعود الآتية :

«*المسألة : ما قول مولانا شيخ الإسلام في قلعة حاصرها السلطان بجنوده فدام الحصار أشهرا عديدة حتى تأكد الكفار من غلبة المسلمين عليهم، فطلبوا الأمان ليخرجوا منها مقابل تسليمها إلى المسلمين. وبعد الأمان خيرهم السلطان بين البقاء والهجرة، فغادر بعضهم وبقي بعضهم الآخر، وضربت عليهم الجزية وعينت لهم كنائس لإقامة شعائرهم. هل هذا الفتح يعتبر صلحا ؟ وهل يجوز للذميين الكفار إقامة شعائرهم الدينية داخل هذه الكنائس ؟*

الجواب : يجوز، إذا تم الفتح بهذه الصورة.»[1]

يستنتج من هذه الفتوى حرص السلطان على المصالحة التي تعد فرصة لتمكين العدو من حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر داخل حصنه المفتوح. والمصالحة أو المعاهدة في نظري تعتبر رأس الحقوق والحريات في الحرب، لأن بفضلها يتحرر العدو من العبودية قبل الاستيلاء عليه قهرا. ومن أجل ذلك وقعت محاصرة القلعة أشهرا عديدة في الفتوى ، وذلك قصد إضعاف العدو وكسر شوكته، وبالتالي إرغامه على المصالحة التي هي أنفع له من اقتحام أرضه عنوة.

وهذه السياسة في الحرب كانت معمولا بها في الدولة العثمانية، لأن الهدف من فتح أرض العدو، لم يكن لقهره وإذلاله على يد المسلمين، وإنما لنشر الإسلام وإظهار ما فيه من تسامح تجاه غير المسلمين.[2] وقد وقع هذا النوع من الفتح في عهد السلطان سليمان القانوني، كما يخبرنا بذلك أحمد رجاوي في قوله : « ومن سياسة سليمان القانوني حصار المنطقة التي يريد فتحها مدينة كانت أو ناحية مدة زمنية، حتى تضعف شوكة العدو، ثم عرض إخلائها وتسليمها إلى الجيش الإسلامي، أو دخول

---

[1] (86 ب) A ، (88 أ)B ، (114) C

[2] أشار المؤرخ التركي أحمد رفيق في كتابه " بيوك تاريخ عمومى" (التاريخ العمومي الكبير) إلى ان اهالي المدن البيزنطية المفتوحة، لم يكونوا يعتبرون استيلاء العثمانيين المسلمين على مدنهم مجرد فتح لها، وإنما كانوا يعتبرون ذلك تخليصا لهم وإنقاذا من ظلم الدولة البيزنطية. وعبر عن ذلك بقوله : « لقد بدأ الأهالي يشعرون بالأمن والثقة لدرجة أنهم كانوا لا يعتبرون الأمر مجرد فتح لمدينتهم، وإنما تخليصا لهم وإنقاذا لهم أيضا ». (أبو غنيمة) زياد : جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الأتراك، الطبعة الأولى، دار الفرقان عمان/ الأردن، 1403هـ/ 1983م، ص 78

الجيش واستيلائه عليها، مثلما وقع في فتح بلغراد 25 رمضان 927 هـ/ 29 آب 1521م، وفتح جزيرة رودوس 2 كانون الأول 1522 م »[1]

تؤكد هذه المقولة أن الاستفتاء الوارد في فتوى أبي السعود، لم يكن افتراضيا، وإنما كان ينبئ عن واقعية الفتح العثماني بهذا الشكل آنذاك.

أما ما يتعلق بالتسامح الديني تجاه غير المسلمين الذين اختاروا سبيل البقاء في أراضيهم، فيلاحظ أن المستفتي لم يذكر وقوع أي تفاوض بين السلطان وأهل القرية في إعطائهم الأمان أو عدمه. لأن الأمان ليس محل تفاوض، ولأن في المذهب الحنفي إذا طلب قوم من أهل الحرب الأمان وجب على الإمام أن يجيبهم إلى ذلك قطعا.[2]

بعد إعطاء الأمان ومصالحتهم على أرضهم، تبقى معابدهم القديمة بيدهم، وتحق لهم إقامة شعائرهم داخل كنائسهم، كما يتضح من بقية الفتوى، وكذلك من الفتوى الآتية :

« المسألة : هل للمسلمين منع اليهود من الاشتمال[3] أثناء عباداتهم في كنائسهم[4]؟
الجواب : ليس لهم.»[5]

يستنتج من الفتوى أن اليهود كانوا يتمتعون بحق السكن مع المسلمين في نفس القرية أو المدينة، وبحق اتخاذ كنائس في أمصار المسلمين، وكذلك بحق ممارسة شعائرهم الدينية داخل هذه الكنائس دون تغيير شيء من عاداتهم القديمة التي اعتادوا عليها.

وقد كان هذا الحق يعطى للأقليات بعد مصالحتهم في الإسلام، مثلما صالح النبي ﷺ أهل نجران على أموالهم ومعابدهم كما جاء في عهده إليهم : « ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم وبيعهم وغائبهم وشاهدهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، و لا كاهن من كهانته، ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش. »[6]

---

[1] (رجاوي) سعيد أحمد : الإمبراطورية العثمانية تاريخها السياسي والعسكري، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت/لبنان 1993 م، ص 103

[2] ورد في السير الكبير : « فإن طلب قوم من أهل الحرب أن يصيروا ذمة للمسلمين، يجري عليهم أحكام الإسلام على أن يؤدوا عن رقابهم وأراضيهم شيئا معلوما، فإنه يجب على الإمام أن يجيبهم إلى ذلك ». (الشيباني) محمد بن الحسن : السير الكبير التحقيق :الدكتور (المنجد) صلاح الدين، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية مصر 1971 م، ج 4 ص 1529. وانظر كذلك (منلا خسرو) محمد بن فراموز : درر الحكام في شرح غرر الأحكام، نشريات الفضيلة إستانبول، 1978 م، ج 1، ص 283

[3] **الاشتمال :** مشتق من " الشملة "، وهي كساء دون القطيفة، يشتمل به. وجمعها شِمَالٌ. (ابن منظور) : لسان العرب،الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي بيروت/ لبنان،(1408هـ) 1998 م، ج 1، ص 368

[4] **الكنيسة :** متعبد اليهود أو النصارى، معرب " إكليسيا " باليونانية. ومعناها " جماعة المؤمنين "، وجمعها كنائس. والبيعة متعبد للنصارى. وقيل اليهود أيضا. والمشهور أن معبد اليهود يقال له الكنيسة. (البستاني) بطرس : محيط المحيط. مكتبة لبنان بيروت 1977م، ص 64

[5] A(أ 87)، B(88 ب)، C(114 ب)

[6] (العجلاني) منير : عبقرية الإسلام في أصول الحكم، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الجديد، بيروت/لبنان، 1965م، ص 42

يستنتج أيضا أن إقامة اليهود مع المسلمين، لم تكن محل تساؤل لدى المستفتي باعتبارها من الحقوق المشتركة لكل فرد في المجتمع العثماني آنذاك، إذ هي من المسلمات الاجتماعية التي لا تستدعي أي تساؤل أو استفتاء لدى المواطن العثماني. وبينما اشتمال غير المسلم داخل معبده ، فكان قد أشكل على المستفتي، فجعله يستفتي شيخ الإسلام في حكمه. وهو ما يعني أن هذا الفعل كان ممنوعا خارج معابدهم بمقتضى مفهوم المخالفة.

السؤال المطروح هنا : لماذا كان اليهود يمنعون من الاشتمال خارج معابدهم ؟

يبدو أن السبب في ذلك يرجع إلى وجود كنيستهم في أمصار المسلمين. لأن الاشتمال شعار ديني، ولأن تجول أحدهم بشملته خارج الكنيسة في أحياء المسلمين، قد يؤدي إلى وقوع نزاعات واضطرابات في المجتمع الإسلامي الذي ينبغي أن تكون شعائره إسلامية. ولا خلاف أن دار الإسلام تعرف بشعائر الإسلام التي ترفع فيها. والشعائر بذلك تمثل علم الدولة الإسلامية التي لابد أن ترفع وحدها، كما لا يمكن أن يرفع علمان في أرض دولة واحدة، مثلما قال الرسول ﷺ : ﴿ لا تكون قبلتان في بلد واحد ﴾[1].

أما إذا كانت المنطقة التي يقطنونها خالية من ديار المسلمين، وبعيدة كل البعد عن أمصارهم بحيث لا ترى شعائرهم ولا تسمع، فلهم عندئذ ممارستها بكل حرية، كما لهم تعاطي الخمر والخنزير.[2]

ليس المنع إذن للتسلط عليهم وقهرهم، وإنما للأمر الذي ذكرناه. ولهذا لم يمنع هؤلاء من إظهار شعائرهم الدينية في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، أو قرى أهل الذمة أنفسهم. ولو كان المنع للشعائر ذاتها لمنعت في كل مكان.

وهناك فتوى أخرى تقدم سببا آخر لمنعهم من إظهار شعائرهم الدينية في أمصار المسلمين، فهي فيما يلي :

«*المسألة : في كنيسة وقعت في حي من أحياء المسلمين، أخذ الكفار فيها خشبة وثقبوا مختلف مواضعها، ثم ضربوها مثل الناقوس عند عباداتهم، وصدر من ذلك صوت عجيب تأذى منه المسلمون. هل يجوز عندئذ رفعها ؟*

الجواب : يجب.»[3]

---

[1] (أبو داود) : السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم الحديث : 3032

[2] (الشيباني) محمد بن الحسن : م ن، ج 4 ، ص 1533، (زيدان) عبد الكريم : أحكام الذميين والمستأمنين، ص 99، (ابن القيم) : م ن ، ج 2، ص 669-674

[3] (87 أ)A،(88 ب)B،(114 ب)C

ذكر المستفتي في هذه الفتوى ثلاث أساسيات، الأولى : كون الكنيسة في حي المسلمين، والثانية : دق الخشب مثل الناقوس، والثالثة : تأذي المسلمين من ذلك.

وتدفعني هذه الأمور الثلاثة إلى القول، إن المستفتي كان يعرف حكم ضرب الناقوس في غير أحياء المسلمين بأنه جائز مطلقا، ولذلك خصص موضعها في حي المسلمين، كما كان يعرف حكم دق الناقوس علنا في أحياء المسلمين بأنه غير مسموح لهم شرعا.[1] بيد أنه كان يجهل حكم ضرب الخشب مثل الناقوس، هل هو جائز أم لا ؟ لاسيما إذا تأذى منه المسلمون، وانزعجوا منه. ويلاحظ أن هذا الأخير هو مقصود المستفتي في سؤاله.

وجواب أبي السعود بوجوب منع الأقليات من إظهار ذلك في أمصار المسلمين، كان بناء على تعلق الحكم بإظهار الشعائر، لا بجنس الناقوس أو شكله، حديديا كان أم خشبيا.

يحتمل أن يكون الاستفتاء فرضيا، ليس له واقع تاريخي. ولكن ذكر الخشب بالذات يوحي بوقوع ذلك في تاريخ الدولة العثمانية. ولعل ما يؤيد هذا الرأي قول الدكتورة ليلى صباغ : « ولما كانت عادة قرع الأجراس غير مسموح بها في الدولة العثمانية، فقد كان الكابوشيون في صيدا مثلا يستخدمون أداة " الخشخشية " Creselle ، أي نفس الأداة التي كانوا يستخدمونها في فرنسا في الأيام الأخيرة من الأسبوع المقدس لإعلان الناس بوقت الصلاة. أما الحبليون فيضربون قطعة من الخشب على خشب نوافذهم. بينما اليسوعيون يروحون ويغدون أمام باب مسكنهم حتى يتجمع الناس ».[2]

يفهم من هذه المقولة، أن استعمال الخشب كان أحد الوسائل عند النصارى، وأن النصارى كانوا يخترعون وسائل مختلفة لدعوة أتباعهم إلى كنائسهم. وكان من حقهم فعل ذلك، إذ لم تحاول الدولة العثمانية زجرهم من اختراع وسائل لإخبار الناس بأوقات العبادة، وإنما منعتهم من أن تكون هذه الوسائل معلنة ومؤذية بالمسلمين.

ثم إنه لا يفهم من هذه الفتوى، أن مقصد الدولة من منعهم هو حرمانهم من الاجتماع في المعابد. بل على عكس من ذلك، جعلت الدولة حق الاجتماع حقا طبيعيا لجميع رعاياها، ولم تمنع الأقليات من ذلك لا في معابدهم ولا في غيرها مثل اجتماعهم في بيوتهم، كما تشهد بذلك الفتوى الآتية :

[1] ورد في السير الكبير : « وكذلك ضرب الناقوس، لم يمنعوا منه إذا كانوا يضربونه في جوف كنائسهم القديمة. فإن أرادوا الضرب بها خارجا فليس ينبغي أن يتركوا ليفعلوا ذلك، لما فيه من معارضة أذان المسلمين في الصورة. فأما كل قرية أو موضع ليس بمصر من أمصار المسلمين، فإنهم لا يمنعون من إحداث جميع ذلك فيها، وإن كان فيها عدد من المسلمين نزول». (الشيباني) محمد بن الحسن : م ن ، ج 4 ص 1533، وانظر كذلك (ابن القيم) : م ن ، ج 2 ص 718، و(جبر) محمد : معاملات غير المسلمين في الإسلام،المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية عمان، 1989 م، ج 1 ، ص 219

[2] (صباغ) ليلى : م ن ، ج 2 ص 824

*«**المسألة:** لو اجتمعت طائفة من اليهود في بيت ما، وتدارسوا التوراة، وصلوا على شعائرهم الباطلة. وكانت تسمع أصواتهم من ديار المسلمين، ومن الطرق. وهل للمسلمين منعهم، إن لم يتخذوا البيت كنيسة ؟*

***الجواب:** لا يتعرض لهم، ما لم يتخذوها كنيسة».*[1]

الواضح في هذه الفتوى أن لغير المسلمين حق الاجتماع في بيوتهم للدراسة، أو العبادة، أو لأغراض أخرى، دون اتخاذها معابد، كما هو مقرر في المذهب الحنفي.[2] ثم إن الدولة العثمانية قد خصصت لهم معابد لإقامة صلواتهم فيها، فتعتبر محاولتهم بعد هذا لجعل ديارهم كنائس، أو بيع، أو بيوت نار معارضة للحكم الإسلامي الذي أمر بأن لا يمسهم أحد بالظلم، كما تقرر في قول الرسول ﷺ : ﴿ ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة ﴾.[3] وفي قوله : ﴿ من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة ﴾[4]. أما إذا أراد أحدهم اتخاذ بيته مصلى لنفسه فلم يمنع من ذلك.[5]

ويلاحظ أن سماع أصواتهم من أحياء المسلمين، ومن الطرق العامة، لم يكن سببا لزجرهم ومنعهم - كما كان في الفتوى السابقة - وذلك بناء على عدم تحقق شرط الأذية فيه. ولو كانت أصوات اليهود أثناء عبادتهم أو تدارسهم مؤذية للمسلين لذكرها المستفتي، ولأفتى بمنعها شيخ الإسلام أبو السعود.

يستنتج إذن من هذه الفتاوى الثلاث، أن الدولة العثمانية أعطت الأقليات حق ممارسة شعائرهم الدينية في جوف معابدهم في أمصار المسلمين، وخارجها في غير أمصارهم. وسمحت لهم باختراع وسائل مختلفة لدعوة الناس إلى معابدهم في أمصار المسلمين شريطة ألا تكون ظاهرة ومؤذية. وسمحت لهم بالاجتماع للعبادة أو الدراسة في بيوتهم، ما لم يتخذوها معابد.

تعرب هذه النتائج عن تمتع الأقليات بحرية التدين وممارسة الشعائر الدينية في زمن أبي السعود، ولكنها لا تعبر عن الحقوق الدينية بأكملها، ولا تكفي دليلا للقول : " إن الأقليات الدينية كانت تتمتع بالحقوق الدينية في الدولة العثمانية "، إذ أن قسما منها يحتاج إلى التوضيح والبيان، فهو ما يتعلق بمعابد الأقليات ، ومدى حقهم في استخدامها في أمصار المسلمين وغيرها ...؟ وهذا ما سأحاول تفصيله في العنصر الموالي.

---

[1] B(ب 89)، C(ب 115)

[2] ورد في السير الكبير : « فإن اشتروا دورا للسكن، فأرادوا أن يتخذوا دارا منها كنيسة، أو بيعة، أو بيت نار يجتمعون فيها لصلواتهم منعوا من ذلك» (الشيباني) محمد بن الحسن : م ن ، ج 4 ، ص 1537 وانظر كذلك (جماعة من علماء الهند) الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة ، مكتبة محمد أردمير دياربكر/ تركيا (1393 هـ) 1973 م، ج 2 ، ص 252، (زيدان) عبد الكريم : أحكام الذميين والمستأمنين، ص 101

[3] (أبو داود) : السنن ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، رقم الحديث : 3052

[4] (الترمذي) : السنن، كتاب القسامة ، باب القود ، تعظيم قتل المعاهد ، رقم الحديث : 4746

[5] (الشيباني) محمد بن الحسن : م ن ، ج 4 ، ص 1538

ثانيا : الحق في أن تكون لهم معابدهم الخاصة

سمحت الدولة العثمانية لغير المسلمين بحق ممارسة شعائرهم الدينية، كما أسلفنا بيانه في العنصر السابق. والدولة التي تسمح لهم بحق ممارسة شعائرهم، لابد أن تخصص لهم معابد، وأن تعطيهم - في بعض الأحيان – حق إنشاء معابد في ضوء قوانينها المرسومة.

أظهرت الدولة العثمانية هذا التسامح في تاريخها السياسي، لاسيما في فترة كان الحديث عن حقوق الأقليات منتفيا في العالم، فضلا عن العالم الأوروبي الذي كان مسرحا للاضطهاد الديني في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين.

وبما أن أهل البلاد التي فتحتها الدولة العثمانية بالصلح والمعاهدة مثل " بلاد الأفلاق والبغدان" يعتبرون ذميين في نظر الشريعة الإسلامية، فإن على سلطان الدولة - وهو خليفة المؤمنين - أن لا يتعرض لكنائسهم القديمة بالهدم أو التغيير، كما لا يحق له أن يسمح بإحداثها.[1] ويتبين ذلك بجلاء فيما أفتى به أبو السعود :

«***المسألة :*** *لو أحدث الذميون كنيسة في قرية يسكنها أهل الذمة وأهل الإسلام مختلطين، هل لحاكم الشرع أن يهدم هاته الكنيسة ؟*

الجواب : *له ذلك، إن كان فيها مسجد*».[2]

«***المسألة :*** *في قصبة*[3] *تقام فيها صلاة الجمعة، وفيها مدرسة، وفيها تعليم القرآن العظيم، وأحدث الذميون كنيسة فيها، هل يلزم قلعها ؟*

الجواب : *يلزم.*»[4]

يلاحظ عند النظر في الفتويين المذكورتين، أن ذكر " يسكنها أهل الذمة وأهل الإسلام" في الفتوى الأولى، وذكر " تقام فيها صلاة الجمعة " في الفتوى الثانية، دليلان على أن أغلب السكان فيهما مسلمون، أي أن البلدين من أمصار المسلمين. وكذلك يدل فعل " أحدث " ، واسم " أهل الذمة أو الذميون " على أن البلدين كانا لغير المسلمين قبل ذلك، فصارا لأهل الإسلام بعد فتحها صلحا. وتعني هذه النتيجة أن البلدين المذكورين يندرجان تحت القسم الثاني من أقسام البلاد التي سبق ذكرها.

---

[1] (الشيباني) محمد بن الحسن : م ن ، ج 4 ص 1531، (ابن القيم) : م ن ، ج 2 ص 676

[2] (87 أ)A، (88 أ)B، (114 ب)C

[3] **قصبَة :** منطقة سكنية أكبر من قرية وأصغر من مدينة. وتقع في العادة داخل الأسوار، ويقدر عدد سكانها بحوالي عشرة آلاف شخص.
(سامي) شمس الدين : قاموس تركي، در سعادت اقدام مطبعه سي،إستانبول 1317 هـ ص 1072

[4] (87 ب)A، (88 أ)B، (113 ب)C

كما أنه يستنتج من الجوابين المختصرين، أن شيخ الإسلام كان عارفا بحال البلدين، وعليه أفتى بلزوم هدم الكنائس المستحدثة،لأن أهلها صولحوا على أن لا يحدثوا كنائس جديدة، مقابل ترك كنائسهم القديمة بأيديهم.

فهذا الإفتاء من أبي السعود، هو إقرار لما جرى به العمل في التاريخ الإسلامي قبل تأسيس الدولة العثمانية بقرون، حيث وجد نفس الحكم صادرا عن عمر بن الخطاب ﷺ في قوله : « أمنع أهل الذمة من إحداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها. ولا أهدم شيئا مما وجدته قديما في أيديهم، ما لم أعلم أحدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين ».[1] وورد في كتابه أيضا : « لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار، ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ».[2]

تجدر الإشارة هنا إلى أن بقاء المعابد القديمة على حالتها، منوط ببقائها في يد الذميين، وباستخدامها من قبلهم. أما إذا كانت المعابد معطلة لا تستخدم، أو صار موضعها حيا للمسلمين بحيث لا يسكن بجوارها ذميون. فإن للدولة وقتئذ هدمها أو تحويلها إلى جوامع.

لقد وقعت حادثة من هذا القبيل سنة 1556م، حيث كان الأتراك والروم يسكنون في حيين مجاورين في قرية من قرى مدينة " بُورْصَهْ ". وكانت توجد كنيسة قديمة في حي المسلمين - وهي لا تستخدم إلا في أيام الأحد - ، إلى جانب وجود كنيسة في حي الروم، وجامع في حي الأتراك. وطلب الأتراك في تلك السنة من قاضي بُورْصَهْ ، تحويلها إلى جامع. ولكن القاضي لم يستطع القضاء في هذه الدعوى بناء على استبقاء الكنيسة بفرمانات السلطان المختلفة قبل ذلك. ورفع القضية بدوره إلى الديوان الهمايوني (باب السلطنة)، وبعث الديوان هيئة التحقيق فدام التحقيق والتفتيش ثلاث سنوات، ثم أصدر الديوان حكم تحويلها إلى جامع، نظرا إلى عدم استخدامها من قبل النصارى.[3]

والمقصد الشرعي في منع الأقليات من إحداث معابد في البلاد التي فتحتها الدولة صلحا، هو نفوذ الإسلام في تلك الأراضي التي تحولت إلى أمصار إسلامية بإقامة أهل الإسلام، وإظهار شعائره فيها. ولا يمكن بعد هذا لدولة إسلامية إن تغض البصر عن استتباب الأمن في مجتمعها بأن تسمح لغير المسلمين - وهم تحت حكمها - بمنافسة دينها داخل المجتمع.[4] والمنع هنا إذن، من مقتضيات السياسة الشرعية التي تراعي المصلحة العامة، وتقدمها على المصالح الخاصة.

---

[1] (الشيباني) محمد بن الحسن : م ن ، ج 4، ص1529

[2] (ابن زنجويه) حميد : كتاب الأموال ، تحقيق : شاكر ذيب فياض ، الطبعة الأولى ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ، 1402هـ / 1986م، ج 1 ، ص 269

[3] (MİROĞLU) İsmet : OSMANLI DEVLET FELSEFESİNDE İNSANİ DEĞERLER VE HUKUKA SAYGI , Türk Kültürüne Hizmet Vakfı Yayınları, İSTANBUL , p. 80

[4] (السرخسي) شمس الدين : المبسوط،الطبعة الثالثة، دار المعرفة بيروت / لبنان ، 1398 هـ/ 1978 م، ج 15، ص 134

يلاحظ أيضا أن جواب أبي السعود في الفتوى الأولى بقولـه " له ذلك، إن كان فيها مسجد" يوحي بأن لغير المسلمين إحداث كنائس في مواضع ليست بها مساجد، أي في غير أمصار المسلمين. ويفهم هذا الحكم أكثر وضوحا في فتوى أبي السعود فيما يلي :

«***المسألة :*** *في كنيسة بناها الكفار في جبل في الخلاء، هل يلزم قلعها ؟*
الجواب : *لا يلزم ما لم تضر أحدا.*»[1]

«***المسألة :*** *في قرية حديثة يسكنها الذميون، وليس بها مسلم أصلا، هل لهم إحداث كنيسة فيها ؟*
الجواب : *لهم ذلك، إن كانت على غاية البعد من المدن.*»[2]

الذي يستنتج من الفتويين أنه يحق للأقليات إحداث كنائس جديدة في غير أمصار المسلمين من أراضي الدولة، كما يحق لهم ممارسة كافة شعائرهم الدينية فيها بكل حرية، مادام الموضع بعيدا عن أمصار المسلمين، ومادام إظهار الشعائر لا يتعارض مع الدين الإسلامي.[3]

والشواهد على تمتع الأقليات بهذا الحق في الدولة العثمانية كثيرة. وعلى سبيل المثال، سمح السلطان محمد الثاني بعد فتح القسطنطينية للروم الأرثوذكس المهاجرين من " قارامانْ "Karaman إلى إستانبول بإقامة كنيسة في " ساماتيا " Samatya.[4] وكذلك سمحت الدولة لفرنسا بتصريح رسمي سنة 1686 م بإقامة كنيسة في حلب[5]، وسمحت لليهود ببناء كنيسة في حي " لانكازا " Lankaza بسلونيك (يونان).[6]

ولو كانت الدولة العثمانية قد منعت الأقليات من إحداث معابد، لما بلغ عدد كنائس اليهود في مطلع القرن السابع عشر ثلاثين في سلونيك، واثنين وثلاثين في " سافد " Safed.[7]

وأما أهل البلاد التي أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون عنوة، فيعتبرون أسرى المسلمين في نظر الإسلام، وتعتبر أراضيهم وأملاكهم غنيمة للمسلمين. والإمام - في هذه الحالة - مخير بين هدم

---

[1] (87ب)A، (88ب)B، (113ب)C
[2] (88ب)B، (114ب)C
[3] الفتاوى الهندية : ج 2، ص247، (ابن القيم) : م ن ، ج 2، ص 677، (الشيباني) محمد بن الحسن : م ن ، ج 4، ص1548
[4] **" ساماتيا " Samatya :** اسم منطقة في إستانبول . ولازالت الكنيسة قائمة إلى يومنا هذا. وهي تعرف بكنيسة " هاجيوس قوسطنطينوس" Hagios Kostantinos، وتقع في شارع " إمشيهار إلياس بايْ " رقم57- 59 ساماتيا/ إستانبول. وكانت الكنيسة لأتراك قارامان الذين استخدموا الأبجدية اللاتينية، واعتنقوا الأرثوذكسية.
(KARACA) Zafer : İSTANBULDA OSMANLI DÖNEMİ RUM KİLİSELERİ, 1.Baskı, Yapı Kredi Yayınları, ISTANBUL 1995, p. 220
[5] (الصباغ) ليلى : م ن ، ج 2، ص 824
[6] (EROĞLU) Ahmet Hikmet : OSMANLI DEVLETİNDE YAHUDİLER , Seba Yayınları, 1.Basım Ekim Ankara 1997, p.20
[7] op. cit. , p. 19

معابدهم وبين إبقائها بحسب المصلحة التي يراها في الشريعة الإسلامية كما يتضح ذلك في الفتاوى الآتية :

«*المسألة : لو فتحت مدينة عنوة، وكانت بها كنيسة وسط حي المسلمين. هل للمسلمين هدمها وبناء مسجد مكانها ؟*

***الجواب** : لهم ذلك، إذا ثبت فتح المدينة عنوة، ولكن بإذن من السلطان».*[1]

«*المسألة : في كنيسة استولى عليها المسلمون عند الفتح، هل للنصارى بعد ذلك شراؤها واسترجاعها كنيسة ؟*

***الجواب** : غير ممكن. »*[2]

«*المسألة : في مدينة فتحت بالقهر والغلبة، وفيها كنيسة أقام المسلمون بينة على حدوثها، وأقام الكفار بينة على قدمها، فأي البينتين تسمع ؟*

***الجواب** : لا يمكن اتخاذها كنيسة مادامت المدينة فتحت قهرا . »*[3]

يتضح من هذه الفتاوى أن مقصود المستفتين في أسئلتهم - رغم تعدد أساليبها – واحد. وهو معرفة حكم المعابد التي استولى عليها المسلمون ولم تقع مصالحتهم بعد فتح أراضيهم عنوة. وكان جواب شيخ الإسلام أبي السعود واحدا أيضا، وهو أن ليس لأهلها اتخاذها معابد مادام الفتح قد تم عنوة، ومادامت معاهدتهم لم تقع إثر الفتح. وللإمام - في هذه الحالة – توظيفها لمصالح المسلمين.

ويتبين من أجوبة أبي السعود، أنه كان بصدد بيان رأي الحنفية في المسألة، لا بصدد الإخبار عن واقع اجتماعي أو تاريخي، بحيث أفتى بجواز تحويل الكنيسة إلى مسجد بإذن الإمام، فهو رأي الحنفية والشافعية خلافا للحنابلة، وبعدم اتخاذ الكنيسة معبدا لغير المسلمين بعد استيلاء المسلمين عليها، فهو كذلك رأي الحنفية. وحجتهم في ذلك أن هذه الأمصار لما فتحت عنوة فقد استحقها المسلمون لإقامة شعائرهم فيها، فلا يحق لغير المسلمين اتخاذها معابد.[4]

ودليلا على ذلك أقول : عندما نعود إلى صفحات تاريخ الدولة العثمانية، نرى أن سلاطين الدولة كانوا إذا فتحوا بلدة بالقهر والغلبة، حولوا بعض المعابد فيها إلى جوامع دلالة على الفتح الإسلامي، وأبقوا البعض وصالحوا أهلها عليها،[5] كما وقع إثر فتح إستانبول، حيث حولت كنيسة آياصوفيا وبعض

---

[1] A(86 ب)

[2] A(87 أ)، B(93 ب)، C(121 ب)

[3] B(87 ب)، C(113 أ)

[4] (زيدان) عبد الكريم : أحكام الذميين والمستامنين ، ص 98، (ابن القيم) : م ن ، ج 2 ص689

[5] (TURAN) Şerafettin : OSMANLI TEŞKİLATINDA HASSA MİMARLARI,Ankara Universitesi Basimevi ANKARA 1964 cilt 1sayi 1,Tarih Arastirmalari Dergisi, p 170

الكنائس الأخرى إلى جوامع للمسلمين، فترك البعض لأهلها. ولم يكن هذا الفعل مخالفا للشريعة الإسلامية، بل كان مُتمثلا في المذهب الحنفي أيضا.[1]

ثم إذا تمعنا في أمر المعاهدة مع غير المسلمين بعد الاستيلاء على أراضيهم، وجدنا أن هذا الأمر لا يخدم مصالح المسلمين بقدر ما يخدم مصالح الأقليات. لأن غير المسلم يصبح وفق هذا العقد ذميا، فيحرّم دمه وماله على المسلمين، ويعطى له حق ممارسة شعائره في معابده القديمة. ومن المستبعد عقلا، أن ترفض الأقليات عقد الذمة مع أهل الإسلام، وأن تؤثر العبودية على الحرية.

وقد طبقت الدولة العثمانية هذا المبدأ - أي مبدأ السلام - و فضلت مصالحة العدو على استعبادهم، وجعلت المعاهدة ضمن حقوقهم، دون أن تربطها بوقت معين، كما يتجلى في الفتوى الآتية :

« ***المسألة*** *: هل السلطان محمد خان عليه الرحمة والغفران فتح إسلامبول*[2] *المحروسة، والقرى المجاورة لها عنوة ؟*

الجواب *: المعروف أنها فتحها عنوة. ولكن بقاء الكنائس على أصلها يوحي بالفتح صلحا. ولذا وقع تحقيق هذه المسألة سنة خمس وأربعين وتسعمائة (للهجرة)، حيث وجد شخص عمره سبعة عشر ومائة سنة، وشخص عمره ثلاثون ومائة سنة، فشهدا بمحضر المفتش*[3] *بأن النصارى واليهود قد تعاهدوا مع السلطان محمد على أن لا يناصروا الكفر مقابل ترك حريتهم، وعدم سبيهم. ولهذا السبب بقيت الكنائس القديمة على حالتها* ».[4]

سبقت الإشارة إلى أن الإمام إذا فتح بلدة عنوة، يحق له التخيير بين إبقاء المعابد على حالتها، وبين تحويلها بحسب المصلحة التي يراها. وهذا حكمه من الناحية الشرعية، كما جاء في المذهب الحنفي.[5]

وفور إتمام الفتح، حوّل السلطان محمد الثاني كنيسة " آياصوفيا " Hagia Sophia أكبر كنيسة في القسطنطينية إلى جامع للمسلمين، وأمر بإقامة الصلاة فيها. وكان ذلك بمثابة إعلان رسمي عن نهاية الحرب مع غلبة المسلمين وهزيمة الروم، وبتحول القسطنطينية من دار الكفر إلى دار الإسلام.[6] وكان عدد الكنائس التي لم تتدمر بقذائف المدفعيات، حوالي خمسين كنيسة آنذاك.[7]

---

[1] ورد في السير الكبير : « ولو ظهر الإمام على قوم من اهل الحرب، وعلى ارضهم فرأى ان يجعلهم ذمة، كما فعل عمر ﷺ، باهل سواد الكوفة فهو جائز مستقيم ». (الشيباني) محمد بن الحسن : م ن ، ج 4، ص1536

[2] انظر لمدينة إستانبول تاريخها وأساميها في : YURT ANSİKLOPEDİSİ,Anadolu Yayıncılık,ISTANBUL1982, t.5,p.3797

[3] يبدو أن اسم " المفتش " كان يطلق على " قاضي التحقيق " في الدولة العثمانية آنذاك.

[4] (86 أ)A، (88 أ)B، (113 ب)C

[5] الفتاوى الهندية : ج 2، ص251 ، (ابن القيم) : م ن ، ج 2، ص 683

[6] (رجاوي) سعيد أحمد : م ن ، ص 78

[7] (KARACA) Zafer : op. cit. , p. 21

وكان من حق السلطان محمد الفاتح، بعد أن استولى على المدينة عنوة، أن يسترق غير المسلمين جميعا، وأن لا يسمح لهم بحرية العبادة، وأن يوظف معابدهم كلها لصالح المسلمين. ولكن ما كانت غاية السلطان استئصال الشعوب، وحملهم على الإسلام كرها، مثلما فعل ملوك إسبانيا بالمسلمين، حيث اشترطوا عليهم التنصر إذا أرادوا البقاء بين أظهرهم، فقتلوا كل من يخالف هذا الشرط. حتى إنهم لم يطيقوا بقاء مقابر المسلمين في أراضيهم، ناهيك عن بقائهم.[1]

هذا هو الواقع التاريخي الذي يصدق القول إن الإسلام كان سلاما وأمنا على المسلمين وغير المسلمين، الذين رضوا بحكم الإسلام وسياسته. ويؤكد الدكتور "محمد شكر" على هذه النتيجة الواقعية معربا عن أثر التسامح الديني الذي انتهجته الدولة العثمانية تجاه غير المسلمين في البلقان بقوله: « عملت الدولة العثمانية بتحقيق الحرية الدينية بين الأمم التي توطنت في البلقان، بل كانت تساعد نشر هذه الحرية فيما بينهم. ولو لم تصل الدولة العثمانية إلى بلاد الروم وتؤسس فيها دولة عادلة وذات سياسة، لما وجدنا اليوم في تلك الأراضي، الصرب والسلوفاك والبلغار والرومان واليونان. لأن مسيحيي البلقان الأرثوذكس، قد عانوا ما عانوا بيد المسيحيين الكاثوليك. وفي هذا الموقف المخيف والحزين، وصلت الدولة العثمانية تلك المنطقة وأنهت الحركة العنيفة »[2].

يلاحظ في الفتوى أيضا، أن معاهدة السلطان محمد الثاني مع غير المسلمين، قد أشكل على بعض الناس في عهد السلطان سليمان القانوني، وترافعوا إلى شيخ الإسلام أبي السعود يستفتونه عن حكم المعابد التي يمتلكها الأقليات في إستانبول. ويجيب أبو السعود بهذه الفتوى، ويقول لهم إن الأمر قد أشكل قبلكم على بعض الناس أيضا، وكان ذلك سنة خمس وأربعين وتسعمائة للهجرة، فتم تحقيق المسألة، وعلم بشهادة شاهدين أن اليهود والنصارى، قد تعاهدوا مع السلطان محمد الفاتح، فصاروا بهذه المعاهدة أهل ذمة بعد استيلاء السلطان على أرضهم عنوة.

وقد أورد الدكتور أحمد آق كوندوز في كتابه " الوثائق تروي الحقائق " المعاهدة التي وقعها السلطان محمد الفاتح مع أهل غلطة سنة 875 هـ/ 1453 م[3]. والوثيقة تساند فتوى أبي السعود المذكورة.[4]

---

[1] (أرسلان) شكيب : حاضر العالم الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الفكر بيروت / لبنان، (1394 هـ) 1973 م ج 3 ص 208-210، وانظر لأحوال الأقليات المسلمة في إسبانيا في القرن السادس عشر (التميمي) عبد الجليل : رسالة من مسلمي غرناطة إلى السلطان سليمان القانوني، ضمن أبحاث المجلة التاريخية المغربية، مطبعة الاتحاد التونسي للنشر تونس، عدد : 3، السنة : جانفي 1975

[2] (شكر) محمد : وثيقة اقتصادية حول الأقليات في العهد العثماني، ضمن أعمال المؤتمر العالمي الرابع للدراسات العثمانية حول " الحياة الإدارية وبروز القوميات ودور الأقليات في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، تقديم : الدكتور (تميمي) عبد الجليل، مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات زغوان / تونس، فيفري 1992م ، ص 277

[3] (AKGÜNDÜZ) Ahmet : BELGELER GERCEKLERİ KONUŞUYOR, Nil Yayınları, İZMİR,1989 t.1 p. 58-59

[4] انظر لهذه المعاهدة الملحق رقم : 4

يتضح من هذه المعاهدة ومن الفتوى، أن الدولة العثمانية لم تتراجع عن موقفها المتسامح، تجاه الأقليات غير المسلمة، بل حافظت على هذا المبدأ في حالة غزوهم عنوة، بحيث أعطتهم فرصة أخرى لتمتعهم بالحقوق الدينية، وعرضت عليهم المصالحة والمعاهدة لبقاء معابدهم القديمة تحت تصرفهم.

وخلاصة القول :

- إن الدولة العثمانية أعطت الأقليات حق بقاء معابدهم القديمة في أمصار المسلمين، وحق إحداث معابد جديدة في غير أمصار المسلمين في حالة فتح أراضيهم صلحا.
- أما إذا كان فتحها عنوة، فالدولة لم تكن ملزمة بإعطاء هذه الحقوق، إلا إذا وقعت مصالحتهم بعد ذلك.

يرى إذن أن الدولة العثمانية أقرت للأقليات معابدهم القديمة التي كانت بيدهم قبل فتح أراضيهم. ويستدعي هذا الأمر طرح سؤال : ماذا كان موقف الدولة من هذه المعابد، إذا تداعت للخراب أو تعرضت للهدم ؟ وهل كان للأقليات حق في بناء معابدهم أو ترميمها ؟ وهل كان بإمكانهم إجراء تغييرات على هذه المعابد ؟ الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها محور العنصر الموالي.

ثالثا : حق إصلاح معابدهم وبنائها

خصصت الدولة العثمانية للأقليات غير المسلمة معابد لإقامة شعائرهم،بعد فتح أراضيهم عنوة، كما أسلفنا بيانه. ويقتضي هذا الحق الديني من الدولة، أن تسمح لهم بترميم معابدهم وبنائها إذا ما دعت الحاجة إلى الترميم أو البناء. لأنه من المستبعد أن تمنح دولة إسلامية لمواطنيها من الأقليات الدينية حقوقا تزول بزوال معابدهم.

واختلفت أحكام هذه المعابد، بحسب اختلاف مواقعها :

فإذا وقعت في غير أمصار المسلمين، كان للأقليات حق ترميمها وتوسعتها، وكذا تحويلها من مكان إلى آخر، بمحض إرادتهم كما نرى في الفتاوى الآتية:

*«**المسألة :** في قرية اعترى الخراب كنيسة قديمة، هل للكفار إصلاحها دون إذن ؟*
***الجواب :** لهم ذلك إذا لم تقع قرب مدينة».*[1]

---

[1] A (ب 87)

« ***المسألة :*** *في قرية يسكنها الذميون، اعترى الخراب كنيستهم القديمة، هل لهم إعادة بنائها أعلى من الأولى، إن كانوا بحاجة إلى ذلك ؟*

الجواب : *لا يتعرض لهم، إن لم تكن بجوارها قرى المسلمين أصلا* ».[1]

« ***المسألة :*** *ما قول مولانا شيخ الإسلام في كنيسة احترقت، فبنى الكفار بدلها في موضع آخر، وبقي الموضع الأول خاليا مدة سبع وثلاثين سنة. ثم احترقت الكنيسة الثانية، هل يمكن - عندئذ - إعادة بنائها في الموضع الأول ؟*

الجواب : *يمكن ما لم يكن (الموضع الأول) في مدينة* ».[2]

يلاحظ في هذه الفتوى أن أبا السعود اشترط في أجوبته، أن تكون مواقع الكنائس بعيدة عن مدن المسلمين وقراهم، كي يتسنى لهم ترميمها وبناؤها. وهو ما يعني أن للأقليات حق ترميم معابدهم القديمة وبنائها، بمثلها أو أكبر منها إذا لم تقع في أمصار المسلمين وأرجائها.[3] وهذا أمر ضروري، لأن الدولة قد سمحت لهم بإحداث معابد في هذه المناطق، كما مر بيانه في العنصر السابق. والإصلاح إذن أولى لهم.

ومن الشواهد التاريخية، يذكر أن أهالي قرية " كجي دره سى " الواقعة في بلغاريا، طلبوا ترميم كنيستهم القديمة، وعليه سمحت الدولة لهم بذلك في أوائل جمادى الأول سنة 1101هـ. وسمحت كذلك لأهالي قرية " هوا " بترميم كنيستهم مطلقا لعدم وجود سكان مسلمين فيها، وذلك في أوائل جمادى الأولى 1102هـ. كما أصدرت الدولة حكما في ترميم كنيسة الأرمن الواقعة في حي " كالوياني " بصوفيا في أوائل ربيع الأول 1104هـ.[4]

يلاحظ في الفتوى الثالثة، أن للأقليات حق بناء كنيستهم في موضع آخر، إذا تهدمت كليا، كما لهم إرجاعها إلى موضعها السابق إذا تهدمت مرة ثانية.[5] وذكر المدة (سبع وثلاثون سنة) في الفتوى دليل على أن الاستفتاء كان يتعلق بحادثة وقعت في تلك الفترة. ومعنى ذلك أن السؤال لم يكن افتراضيا.

ويؤكد هذه الفتوى بعض الوثائق التاريخية، مثل وثيقة تتعلق بـ " كنيسة بورتغال " في سالونيك التي تهدمت بسبب الحريق، وكانت تقع في حي " آغودا"، وقد سمحت الدولة ببنائها في حي" باره" بنفس الاسم.[6]

---

[1] (88 ب)B،(114 ب)C

[2] (87 أ)A، (88 أ)C

[3] ورد في أحكام أهل الذمة : « قال الحنفية، لما أقررنا عليهم (على معابدهم القديمة)، تضمن إقرارنا لهم جواز رمها وإصلاحها، وتجديد ما خرب منها، وإلا بطلت رأسا. لأن البناء لا يبقى أبدا، فلو لم يجز تمكينهم من ذلك لم يجز إقرارها. » ابن القيم : ج 2، ص 702

[4] انظر للاطلاع على الوثائق المعربة في (يوجل) ياشار : نتائج إسكان الأتراك في شبه جزيرة البلقان، ضمن كتاب " دراسات حول الكيان التركي في بلغاريا " ، مطبعة جمعية التاريخ التركي / انقره ، 1987م، ص 115-116. أرقام السجلات : 7- 8-10.

[5] م ن، ج 2، ص 704

[6] (EROĞLU) Ahmet Hikmet : op. cit. , p. 20

أما إذا وقعت معابد اللأقليات في أحياء المسلمين، فما هو حكمها ؟ هل يحق لهم إصلاحها أم لا ؟

والجواب في الفتاوى الآتية :

« *المسألة : في قصبة، أراد الكفار شراء قطعة أرض لتوسيع فناء كنيستهم. هل لهم ذلك إن كان فناؤها صغيرا ؟*
الجواب : ما داموا اكتفوا به إلى الآن فمن بعده كذلك يكتفون ».[1]

« *المسألة : في مدينة أحدث الرهبان في كنائسهم حجرات للسكن فيها. هل يقدر المسلمون على هدمها بحكم الحاكم عليه ؟*
الجواب : يقدرون إن كانت متصلة بكنائسهم ».[2]

« *المسألة : في هدم الكنيسة من أجل التعمير والترميم ؟*
الجواب : يهدم ما زاد على حالتها السابقة ».[3]

لم تصرح الفتاوى بأن المناطق المذكورة من أمصار المسلمين، ولكن المفهوم أنها من أمصارهم، لأن المستفتين كانوا على علم بأن للأقليات حق مطلق في التصرف في معابدهم إذا وقعت في غير أمصار المسلمين. ولذلك لم يذكروا مواقع المعابد في أسئلتهم.

وخلاصة ما يستنتج من هذه الفتاوى أن الدولة العثمانية لم تسلب من الأقليات حق ترميم معابدهم وبنائها، في حالة وجود كنائسهم في أحياء المسلمين. وإنما جعلته حقا مقيدا لا مطلقا، وسمحت لهم بترميمها وبنائها مع المحافظة على أصل الكنيسة أرضا وبناء، دون زيادة عليها.[4]

ولسائل أن يسأل : لماذا لم تعطهم الدولة العثمانية حق إحداث معابد في أمصار المسلمين ؟ والحال أن للمسلمين حق بناء جوامع فيها. أليس ذلك منافيا لمبدأ العدل الذي تميز به الإسلام ؟

الجواب على ذلك - في رأيي - هو، أن الشريعة الإسلامية حرصت إلى أقصى حد ممكن على صيانة حقوق الأقليات الدينية، ما لم يؤد حقهم إلى الإنقاص من حقوق المسلمين. لأن ذلك من السياسة

---

[1] (87 ب) A، (88 أ) B، (113 ب) C
[2] (87 ب) A، (88 أ) B، (114 ب) C
[3] (83 أ) B، (113 ب) C
[4] ورد في الفتاوى الهندية ج 2، ص 248 : « فإن انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة، فلهم أن يبنوها في ذلك الموضع كما كانت. وإن قالوا نحولها من هذا الموضع إلى موضع آخر، لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الأول، ويمنعون من الزيادة على البناء الأول ». وانظر كذلك (الرملي) خير الدين بن أحمد : الفتاوى الخيرية، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت/ لبنان 1984 م، ج 1، ص 92، (ابن القيم) : م ن، ج 2، ص 703، (الشيباني) محمد بن الحسن : م ن، ج 4، ص 1535

الشرعية التي تقدم مصلحة المسلمين على مصالح أهل الذمة، نظرا إلى أن أغلب سكان البلاد مسلمون،
وأن الأرض صارت دار الإسلام بعد فتحها.

ثم إن لهذا التقييد في ترميم معابدهم وتعميرها في أحياء المسلمين، مغزى اجتماعيا. ألا وهو
استبعاد النزاعات والخلافات بين الطائفتين اللتين تعيشان في نفس الحاضرة، تحقيقا للتعايش السلمي في
المجتمع. ومن أجله سمحت الدولة للمسلمين بإحداث جوامع، وأعطت الأقليات حق إصلاح معابدهم
وتعميرها على هيئتها الأصلية، لما في الإحداث من معنى منافسة المسلمين في أحيائهم كما سبقت
الإشارة إلى ذلك.

أريد أن أشير هنا إلى أن هذا الحكم لم يكن اجتهادا من سلطة الدولة، بل كان مرسوما في الشريعة
الإسلامية قبل ذلك بقرون مديدة، بحيث إذا عدنا إلى فجر الإسلام وجدنا أن عمر رضي الله عنه صالح
أهل القدس على هذا الحكم قائلا : « هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان،
أعطاهم أمانا لأنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، وسقيمها، وبريئها، وسائر ملتها، أن لا تسكن كنائسهم ولا
تهدم، ولا ينقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على
دينهم، ولا يضار أحد منهم ».[1]

وعندما دخل السلطان سليم الأول القدس سنة 923 هـ/ 1517 م، أتاه بطريق الأرمن " ساركيز "
مع بعض الرهبان، وطلب منه أن يسمح لهم بالاحتفاظ بكنائسهم القديمة بيديهم، ويجدد لهم المعاهدة
التي وقعها معهم عمر بن الخطاب، وصلاح الدين الأيوبي من قبل. وعليه صالحهم السلطان سليم
مجددا، ووقع معهم معاهدة في ذلك.[2]

يلاحظ في الفتوى الثانية أن المستفتي ذكر وقوع الهدم بحكم الحاكم عليه، ويستنتج من هذا القول،
أن المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية كانت تقوم بإصدار قرارات في شأن المعابد الواقعة في أحياء
المسلمين، لا المسلمون أنفسهم.

وكيف كان يتم ترميم معبد لغير المسلمين، أو بناؤه في الدولة العثمانية آنذاك ؟

كان الترميم يتم وفق إجراءات قانونية في الدولة العثمانية، حيث يطلب أهل الكنيسة الإذن من
الباب العالي[3] فيرسل الباب مهندسين مختصين لمراقبة الكنيسة للتأكد من حاجتها إلى الترميم، ثم يصدر
قراره إثر مصادقة المهندسين. وبعد اكتمال الترميم يبعث الباب العالي المهندسين مرة ثانية للتأكد من

---

[1] (جبر) محمد : م ن ، ج 1، ص 217

[2] (AKGÜNDÜZ) Ahmet : BELGELER GERÇEKLERİ KONUŞUYOR, t.1 , p. 27, İSLAMDA İNSAN HAKLARI BEYANNAMESİ, 2.Baskı, Timaş Yayınları, ISTANBUL 1993, p. 53

[3] **الباب العالي :** اسم يطلق على مقام رسمي، أو منصب إداري من الهيئة الإدارية في الدولة العثمانية، ويطلق على مقام " الصدر الأعظم"، وكذلك على " باب المشيخة". وأما من حيث المكان فيقصد به مقر الحكومة في الدولة العثمانية. (سامي) شمس الدين : قاموس تركي، ص 256

مطابقة الترميم على حدود الإذن المسموح به.[1] وفي حالة عدم تطابق الإصلاح أو البناء مع الإذن، تحدد المحكمة الإضافات، وتأمر بهدمها كما يستنتج من الفتوى الثانية.

ومما يدعم فتوى أبي السعود السالفة الذكر، ويثبت مدى حرص السلطة العثمانية على حقوق الأقليات الدينية، ترميم كنيسة في " آنقاره" سنة 991 هـ / 1583 م بإذن من السلطان مراد الثالث. وتشهد هذه الوثيقة[2] بأن الحقوق التي منحتها الدولة العثمانية للأقليات في القرن السادس عشر لم تكن مجرد نظرية مستلهمة من الإسلام، بل واقعية ثبتت في عديد من الوثائق التي لا تحصر. وهي تشهد أيضا أن سلطان الدولة كان مقيدا في إصدار قراراته بالشريعة الإسلامية، بحيث لا يسعه إصدار حكم بما تهوى نفسه، ولذا ابتدأ السجل بفتوى شيخ الإسلام حامد أفندي[3] ثم أردف بفرمان السلطان.[4]

ومجال هذه الأحكام التي ذكرناها، إنما كان في إصلاح خارج المعابد أو بنائها من جديد. أما إذا كانت الحاجة إلى ترميم داخل المعابد، فليس على الأقليات استصدار إذن من الدولة، سواء أكان موضع المعبد في أمصار المسلمين أم لم يكن، كما يتبين من الفتوى الآتية :

«***المسألة :*** *للكفار كنيسة قديمة في مدينة، اعتراها الخراب من الداخل، هل لهم إصلاحها ؟*
الجواب : *لهم إصلاحها* ».[5]

اللافت للنظر في هذه الفتوى أن كلا من المستفتي والمفتي لم يذكر موضع الكنيسة، أهي في مدينة أهل الإسلام أم لا، وذلك نظرا لعدم تعلق الحكم بالموضع، ونظرا لأن إصلاح داخل المعابد جائز مطلقا، ولا يُلزم أهل الذمة بإخبار الدولة في هذه الحالة.

وخلاصة القول بعد هذا: إن الدولة العثمانية أعطت الأقليات حق ترميم معابدهم وبنائها، إذا تعرضت للخراب الكلي أو الجزئي، من الداخل أو الخارج حسب الحالات الآتية :

- إن كان الخراب أصاب داخل المعبد، فإن لهم إصلاحه مطلقا دون إذن سواء أكان الموضع في أمصار المسلمين أم لم يكن.

- إن كان الخراب أصاب خارج المعبد، وكان الموضع في أمصار المسلمين، فإن لهم إصلاحها على وضعها الأصلي دون زيادة عليه.

---

[1] (TURAN) Şerafettin : op. cit. , p. 171

[2] انظر هذه الوثيقة في الملحق رقم : 5

[3] هو حامد أفندي بن الشيخ دروز افندي (900- 985 هـ/ 1494 - 1577 م)، وهو شيخ الإسلام الرابع عشر في الدولة العثمانية. انظر للمزيد من التعرف على حياته وشخصيته : (ÖZEL) Ahmet : op. cit. , p. 121

[4] (ONGAN)HALİT : ANKARANIN 1 NOLU ŞERİYYE SİCİLİ,Türk Tarih Kurumu Basımevi, ANKARA 1958, p. 20-21

[5] (87 ب) A، (88 أ) B، (113 ب)C

- إن كان الخراب أصاب خارج المعبد، وكان الموضع في غير أمصار المسلمين، فإن لهم إصلاحه وتوسيع أرضه وإعلاء بنائه حسب حاجتهم.

وقد شملت هذه الحقوق أهل الذمة الذين فتحت الدولة أراضيهم صلحا، وثبت قدم معابدهم. ولكن ماذا كان موقف الدولة من المعابد التي وقع حولها خلاف بين أهل الإسلام والأقليات، ولم يعرف أصلها أهي قديمة أم حديثة ؟ والجواب على هذا السؤال فيما يلي :

« ***المسألة :*** *إذا أصاب الحريق كنيسة بنيت من الألواح الخشبية فاحترقت. هل للمسلمين -عندئذ- دعوى حدوثها ومطالبة الكفار بإقامة البينة على قدمها ؟*

الجواب : *البينة على من يدعي حدوثها، فالكنيسة تبقى على أصلها إذا كان فتح المدينة صلحا، وكانت الكنيسة تستخدم من حين الفتح ».*[1]

« ***المسألة :*** *في مدينة اندلعت فيها النيران، فأصابت كنيسة. هل للمسلمين عدم إعادة بنائها إذا أثبتوا حدوثها بشهود عدول ؟*

الجواب : *لهم ذلك مع إثباته بتمام البينة العادلة، ولا بد من معرفة سبب الحريق ».*[2]

« ***المسألة :*** *وبهذا، لو أقام المسلمون بينة على حدوث الكنيسة، وأقام الكفار بينة على قدمها، فأيهما أولى ؟*

الجواب : *بينة القدم أولى، إن كان فتح المدينة صلحا ».*[3]

« ***المسألة :*** *وبهذا، لو أعان مسلم الكفرة على بناء الكنيسة المذكورة، ماذا يلزمه ؟*

الجواب : *لا يلزمه شيء إن اعتقد قدمها، وأما إن علم حدوثها فيلزمه التعزير الشديد ».*[4]

الجواب الذي يتوصل إليه من هذه الفتاوى، هو أن الأصل في المعابد المستخدمة من قبل الأقليات القدم، ما لم تقم بينة على حدوثها، إذا كان فتح الأرض صلحا.[5]

---

[1] (86 أ) A، (88 أ) B، (113 ب)C

[2] (86 أ) A، (87 أ) B، (113 ب)C

[3] (86 أ) A، (88 أ) B، (113 ب)C

[4] (86 أ) A، (88 أ) B، (113 ب)C

[5] ورد في الفتاوى الهندية ج 2، ص 249 : « وكل مصر مصره المسلمون، وكان فيه قبل أن يمصروه كنائس، وبيع فأراد المسلمون منعهم عن الصلاة فيها، فقالوا نحن قوم من أهل الذمة صالحنا الإمام على بلادنا، فليس لكم منعنا عن الصلاة في هذه الكنائس. وقال المسلمون، لا بل أخذنا بلادكم عنوة، ثم جعلناكم ذمة، فلنا منعكم عن الصلاة فيها فارتفعوا إلى إمامهم، وقد تطاول الأمر ولا يدرى كيف كان الأمر في الابتداء، فإن الإمام ينظر هل في ذلك أثر عند الفقهاء، وأصحاب الأخيار. فإن أخبره الفقهاء بخبر أخذ به، وعمل به وإن لم يكن عند الفقهاء أثر، أو كانت الآثار مختلفة فإن الإمام يجعلها صلحا، ويجعل القول قول أهلها مع إيمانهم. وإن جاء أثر أنهم أهل صلح، وجاء أثر أنهم أخذوا عنوة وقهرا، فالقول قول أهل الذمة ». انظر كذلك (الشيباني) محمد بن الحسن : م ن ، ج 4 ، ص 1551

وبناء على هذا الجواب أقول، إن حقوق الأقليات الدينية في الدولة العثمانية، كانت مصونة ومحفوظة في تلك الفترة. ودليله التزام الدولة بتعويض الكنيسة التي احترقت، وكذا التزامها بالبحث عن سبب الحريق، حتى لا يكون نتيجة تعد المسلمين عليهم. وهذا الأمر أكبر شاهد على وفاء الدولة بعقد الذمة الذي وقع بينها وبين الأقليات عند فتح أراضيهم.[1]

والشواهد التاريخي لما أسلفته: كنيسة بنيت سنة 1132 م في زمن البيزنطيين في القسطنطينية، وهي تسمى كنيسة " فنار هاجيوس جورجيوس" FENER HAGIOS GEORGIOS أقرت الدولة العثمانية وجودها، وتركتها لأهلها بعد مصالحتهم إثر الفتح. واحترقت الكنيسة ثم وقع إصلاحها سنة 1640 م. وهي لا تزال موجودة في منطقة " فنار" Fener بإستانبول إلى يومنا هذا.[2]

وإذا كان الدين يحتل مكانة عالية في حياة غير المسلم، إذ هو يحتاج إلى حرية للممارسة شعائره الدينية وفق ما جاء من أوامر ونواه ، فإن حياته البشرية لا تستقيم، وكرامته الإنسانية لا تتحقق إلا إذا وجد تلك الحرية في ميادين أخرى كالميدان الاجتماعي له. فعلمنا في هذا الفصل أن المواطن غير المسلم في الدولة العثمانية لم يحاصر في حريته الدينية. ولكن كيف كان موقف الدولة تجاهه في مجالات الحياة الاجتماعية ؟ وهل كان مضطهدا اجتماعيا ؟ وهل كانت حقوقه كسائر المواطنين المسلمين، أم كانت دون ذلك ؟ فهذه الأسئلة وتفاصيلها محور الفصل الموالي.

[1] يقول القرافي في أهمية عقد الذمة : « إن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم، لأنهم في جوارنا وفي حفارتنا، وفي ذمة الله تعالى وذمة رسوله ودين الإسلام. فمن اعتدى عليهم، ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الذية أو اعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى، وذمة رسول الله ﷺ، وذمة الإسلام ». (القرافي) شهاب الدين : الفروق، دار المعرفة بيروت / لبنان، ج 3، ص 14

[2] عنوان الكنيسة : شارع وادينا Vadina، رقم 53 فنار/ إستانبول. KARACA) Zafer : op. cit. , p. 140)

الفصل الثاني

الحقوق الاجتماعية للأقليات

- أولا : حق الزواج والطلاق
- ثانيا : حق التجارة والمعاملات المالية
- ثالثا : حق السكن والتعامل مع المسلمين
- رابعا : حق العناية بالفقراء وحقوق القاصرين

الحقوق الاجتماعية للأقليات

سوت الدولة العثمانية بين جميع رعاياها المسلمين وغير المسلمين في الضروريات الاجتماعية التي لا تنبني على العقيدة الدينية، ولا تستلزم توافر الإسلام شرطا لها. واعتصمت في ذلك بمبدأ الكرامة الإنسانية، واعتبرت الإنسان كائنا عاقلا يحتاج إلى مجتمع لإدامة حياته ونسله.

وبناء على هذا الوضع الطبيعي، أتاحت لرعاياها غير المسلمين حقوقهم الاجتماعية فيما بينهم على حالتها الطبيعية بصرف النظر عن انتمائهم الديني، فوضعت لها بعض القيود في حالة اختلاطهم مع المسلمين.

يتعين بعد هذا اكتشاف الحقوق الاجتماعية للأقليات في الدولة العثمانية ضمن العناصر التالية :

أولا : حق الزواج والطلاق
ثانيا : حق التجارة والمعاملات المالية
ثالثا : حق السكن والتعامل مع المسلمين
رابعا : حق العناية بالفقراء وحقوق القاصرين

أولا : حق الزواج والطلاق

التزمت الدولة العثمانية بصيانة حقوق الأقليات في الأحوال الشخصية، واعتبرت أنفسهم معصومة كسائر الرعية في المجتمع. ومن أجل ذلك أقرت حق الزواج والطلاق كي لا يضمحل وجودهم في دار الإسلام.

وكانت الدولة لا تجري عليهم أحكام الإسلام في مجال الأحوال الشخصية التي هي من الحقوق الخاصة.[1] إلا إذا ترافع أحد الزوجين أو كلاهما إلى المرجع القضائي الإسلامي كما يتضح ذلك في الفتوى الآتية :

---

[1] الحقوق الخاصة : هي التي تنشأ عن علاقات الأفراد فيما بينهم وفقا لأحكام القانون الخاص سواء كانت هذه العلاقات علاقات عائلية أم علاقات مالية. (زيدان) عبد الكريم : أحكام الذميين والمستأمنين ، ص 130

«المسألة : لو تزوج ذمي بذمية على عاداته الباطلة، وبعد الدخول بها قال إنها طالق ثلاثا. هل يقع الطلاق ؟

الجواب : يقع ويلزمهما التفريق بالاتفاق، إذا ترافعت إلينا الذمية».[1]

يلاحظ في هذه الفتوى أن عادة غير المسلمين في عقود الزواج كانت تجري على طقوسهم في المجتمع العثماني آنذاك، كما ورد على لسان المستفتي. ويلاحظ أيضا أن محل السؤال لم يكن في زواج الذميين، وإنما كان في طلاق الذمي زوجته ثلاثا. وهو المسمى بـ " الطلاق البائن" في الشريعة الإسلامية.

قبل التمعن في فتوى أبي السعود، لابد من إعلام القارئ بأنه لا يشترط لوقوع الطلاق، أن يكون المطلق مسلما في المذهب الحنفي خلافا للمالكية، والظاهرية. لأن الكفر لا ينافي أهلية الطلاق، ولأن أنكحة غير المسلمين تعتبر صحيحة، فتتعلق بها أحكام النكاح الصحيح كأنكحة المسلمين. ووقوع الطلاق عندهم، مبني على أساس الاعتقاد به. ومعنى ذلك أن الذمي إذا لم يعتقد الطلاق مزيلا للملك وقاطعا للرابطة الزوجية، فإنه لا يقع.[2]

ربط أبو السعود وقوع الطلاق بترافع الذمية إلى القاضي المسلم، بغض النظر عن اعتقاد الذمي به أو عدم اعتقاده. ولكن هذا لا يعني أن طلاق الذمي إذا لم تترافع الذمية غير صحيح، بل على عكس من ذلك ينفذ الطلاق إن اعتقد وقوعه، وفارق زوجته على ذلك. وترافعها إلى القاضي إنما يكسب للطلاق شرعية، بحيث لا يستطيع الذمي إمساكها بعد الطلاق، فالدولة تتكفل بحمايتها من ظلم زوجها السابق.[3]

كان مبدأ الدولة العثمانية إزاء الأقليات في هذه القضية، هو منح رجال دينهم صلاحية إبرام عقد الزواج والطلاق كما جرت عليه عادتهم الدينية. وبذلك اعترفت لهم الدولة باستقلالية حقوقهم في الأحوال الشخصية. ومن الشواهد على ذلك أن جل الوثائق التاريخية المتعلقة بزواج الأقليات وطلاقهم تحمل العبارة التالية : " إذا هربت ذمية من زوجها الذمي، أو تزوج ذمي من ذمية أو طلقها، فلا يتدخل أحد فيه، ولا يتعرض له إلا الراهب".[4]

---

[1] A(أ 66)، B (أ 49)، C (ب 65)

[2] (زيدان) عبد الكريم : أحكام الذميين والمستامنين ، ص 383-389، ابن القيم : م ن ، ج 1 ص 309، (الزين) حسن : الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني، دار الفكر الحديث بيروت / لبنان، 1988 ص 158

[3] ورد في المبسوط : « إذا طلق الذمي امراته ثلاثا، ثم اقام عليها فرافعته إلى السلطان فرق بينهما، لأنهم يعتقدون أن الطلاق مزيل للملك، وإن كانوا لا يعتقدون محصور العدد. وإمساكه إياها بعد التطليقات الثلاث ظلم منه، وما أعطيناهم الذمة لنقرهم على الظلم ». (السرخسي) شمس الدين : ج 5، ص 41

[4] (ERCAN) Yavuz : TİRKİYEDE 15. VE 16. YİZYILLARDA GAYRİMÜSLİMLERİN HUKUKİ, İCTİMAİ VE İKTİSADİ DURUM , Belleten, Türk Tarih Kurumu Basımevi, ANKARA 1983, p. 145 , (BOZKURT) Gulnihal : op. ct. , p 14

ويؤكد " بول كولز " استقلالية الأقليات في الأحوال الشخصية في الدولة العثمانية قائلا : « وفي البلقان كانت اختصاصات تشريعية بعينها، خاصة ما يتعلق بالأحوال الشخصية، تحال بأكملها إلى الأكلريوس (رجال الدين المسيحي)، حيث يقضون فيها تحت إشراف بطريرك المنطقة »[1].

وكان هذا المبدأ مستمدا من الإسلام، لأن الأصل في الحكم بين غير المسلمين إذا تنازع بعضهم مع بعض، أن يحكم بينهم حكام ملتهم. لأنهم دانوا ذلك، ونحن أمرنا أن نتركهم وما يدينون.

أما في حالة ترافعهم إلى حكام المسلمين، فالدولة العثمانية ألزمت الحكام بالنظر في قضاياهم، كما تبين ذلك من فتوى أبي السعود، والتي وافقت المذهب الحنفي في أن القاضي يقضي بين الزوجين، ويفرق بينهما إذا ترافعا إليه. لأنهما إذا ترافعا فقد تركا ما داناه، ورضيا بحكم الإسلام لقوله تعالى : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[2] ولقوله : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[3]

أما إذا لم يترافعا إلى القاضي المسلم، فهما يقران على نكاحهما، ولا يعترض عليهما بالتفريق.[4]

تمثلت الدولة العثمانية بالحكم الإسلامي، حيث طبقت فتوى أبي السعود فحكمت بين الزوجين غير المسلمين. والشواهد على ذلك كثيرة في السجلات الشرعية للمحاكم العثمانية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، ورد في سجل ترافع زوجين ذميين إلى قاض مسلم في 15 جانفي 1584 م، ففرق القاضي بينهما وأعطاهما حجة[5] في ذلك.[6] وكذلك فرق قاضي "غلطه" بين أرمنية وزوجها الأرمني بعد ترافعهما إليه، ورضائهما بالطلاق في 27 ربيع الأول 1169 هـ.[7]

وقد نصت الدولة العثمانية على هذا الحق في الامتيازات التي منحتها لفرنسا سنة 1535 م، حيث ورد في البند السادس من هذه المعاهدة : « إن التجار وعملاءهم وخدمهم وكل رعايا الملك

---

[1] (كولز) بول : العثمانيون في أوروبا ، الترجمة : عبد الرحمن عبد الله الشيخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب/ مصر، 1993م، ص 47

[2] سورة المائدة 42

[3] سورة المائدة 49

[4] (الكاساني) علاء الدين : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ، ج 2 ، ص 311

[5] **الحجة : هي ورقة رسمية تقدمها المحكمة الشرعية إلى مستحقها، وهي تثبت حكما أو تؤكد على تصرف ما.** (سامي) شمس الدين : قاموس تركي، ص541

[6] (ERCAN) Yavuz : TÜRKİYEDE 15. VE 16. YÜZYILLARDA... p. 145

[7] (AKGÜNDÜZ) Ahmet : ŞERİYYE SİCİLLERİ, Özyılmaz Matbaası, İSTANBUL 1989, t. 2, p. 247

الآخرين يجب أن لا يزعجوا من قبل القضاة، وبايات السناجق[1]، والصوباشية [2]، أو غيرهم ولا حتى من الباب العالي بسبب دينهم، ولا يجوز أن يعامل كمسلمين إلا إذا أرادوا ذلك بمحض رغبتهم، واعترفوا بهذا من أنفسهم دونما إكراه، وبذلك تكون لهم الحرية في ممارسة دينهم الخاص ».[3]

أما في حالة وقوع الزواج أو الطلاق بين مسلم وغير مسلم، فإن الدولة أجرت عليهم أحكام الإسلام كما يتجلى في الفتوى الآتية :

*« **المسألة :** في ذمية مطلقة، هل يقدر ذمي آخر على نكاحها بعد سبعة أيام من الطلاق ؟*
***الجواب :** يقدر، لأن العدة غير معتبرة عندهم. أما إذا طلقها مسلم فعليها العدة ».*[4]

سبقت الإشارة إلى أن الأقليات لا تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية. وجاءت هذه الفتوى في نفس السياق مؤكدة على ما سبق، بحيث بيّنت أن الذمي إذا تزوج ذمية هي معتدة ذمي آخر، جاز نكاحه[5]، لأن العدة غير معتبرة عندهم. وبناء على هذا لا يطبق عليهم حكم الله في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[6]

أما إذا كان المطلّق مسلما، فوجب إجراء حكم الله على الذمية، لأن العدة فيها معنى العبادة، كما هي حق الزوج من وجه آخر. والكافر لا يعتقده حقا لنفسه بخلاف المسلم، ومن هنا وجبت العدة على الذمية صيانة لحق الزوج المسلم.[7]

ويسمح الإسلام للمسلم بأن يتزوج كتابية[8]. وعلى المرأة الكتابية التي قبلت الزواج من مسلم، أن ترضى بتطبيق أحكام الإسلام في الحقوق المشتركة. وكان هذا الحكم معمولا به في الدولة العثمانية التي لم تكرهها على الزواج من مسلم، كما لم يشترط عليها الإسلام إذا أرادت ذلك ... أسمى وأرقى من ذلك، أنها أعطتها حق الزواج من غير مسلم إذا طلقها مسلم، وانقضت عدتها، كما تشهد الفتوى الآتية :

---

[1] **باي سنجاق (سنجاق باي) :** كانت الولايات في الدولة العثمانية تنقسم إلى سناجق، وسنجق يعني بالتركية " اللواء". وباي سنجاق هو رئيس اللواء العثماني. (سامي) شمس الدين : قاموس تركي، ص 737

[2] **صوباشي :** الشخص المكلف بمراقبة توزيع المياه حسب حاجة الناس في المناطق الجافة. وهو يحرص على أن يكون الاستهلاك عادلا. (سامي) شمس الدين : قاموس تركي، ص 836

[3] (صباغ) ليلى : م ن ، ج 2 ص 680

[4] (63 أ) A

[5] (الحلبي) إبراهيم بن محمد : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان، 1419 هـ/ 1998 م، ج1 ص 542، الفتاوى الهندية ج 1 ص 337، (الكاساني) علاء الدين : م ن ، ج2، ص 311 ، (السرخسي) شمس الدين : م ن ، ج5، ص 38

[6] سورة البقرة 228

[7] (الكاساني) علاء الدين : م ن ، ج 2 ص 311، (السرخسي) شمس الدين : م ن ، ج 5 ص 38

[8] انظر لتفاصيل الزواج من كتابية (جبر) محمد : م ن ، ج 1، ص 233-237

«المسألة : إذا تزوج مسلم بذمية، فدخل بها ثم مات أو طلقها وانقضت عدتها. هل يجوز بعد ذلك أن ينكحها كافر شرعا ؟
الجواب : يجوز ».[1]

يتأكد من هذه الفتوى اعتراف الدولة العثمانية للأقليات بممارسة حقوقهم في الأحوال الشخصية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين. وخاصة منها حق الزواج لكتابية من غير مسلم إذا طلقها مسلم. وهذا برهان على صيانة حق الزوجة غير المسلمة، مع الإشارة إلى أن الدولة لم تهمل حق الزوج غير المسلم. وهو ما توضحه الفتوى الآتية :

«المسألة : ما قول مولانا شيخ الإسلام في يهودية أسلمت فتزوجت بمسلم في غياب زوجها ؟ ثم إذا حضر الزوج هل له فسخ النكاح معللا بأنها تزوجت قبل انقضاء العدة ؟
الجواب : لا ينفسخ نكاحهما بمجرد إسلام الزوجة في غياب زوجها، إذ لا بد من عرض الإسلام على الزوج عند حضوره، وتبقى الزوجية قائمة بينهما إن لم يأب عن الإسلام. وعندئذ يكون نكاح المسلم باطلا ».[2]

يلاحظ في هذه الفتوى، أن أبا السعود أفتى بمقتضى المذهب الحنفي كعادته، بحيث أوجب اقتراح الإسلام على الزوج غير المسلم في حالة إسلام زوجته. واعتبر النكاح باطلا، إذا تزوجت الزوجة بمسلم قبل عرض الإسلام على الزوج. وهو رأي الحنفية خلافا للشافعية.[3]

كما يلاحظ أن بعض الأقليات كانت تعتنق الدين الإسلامي في الدولة العثمانية، بحكم بقائهم داخل المجتمع الإسلامي في دار الإسلام وهو الظاهر من كلام المستفتي " في يهودية أسلمت " وكان ذلك من أهداف الشريعة الإسلامية بلا شك. وكانت بعض النسوة من حديثات العهد يرغبن في الزواج من المسلمين. وقد سمح الإسلام لهن بهذا، ولكن لم يغفل مع ذلك حق الزوج السابق، ومن أجله اشترط عليهن التأكد من عدم إسلام أزواجهن، حتى يحل لهن المسلمون.

والدولة العثمانية التي تبنت الشريعة نظاما لها، حافظت على البنية الاجتماعية للإقليات بالحفاظ على حقوق الأزواج. وحرصت على إدامة الحياة الزوجية بينهم، إذا أسلم أحد الزوجين،* كما ظهر في هذه الفتوى.

---

[1] A (37 ب)
[2] A (39 ب)، B (24 أ)، C(33 أ)
[3] (الحلبي) إبراهيم بن محمد : م ن ، ج 1، ص 544، الفتاوى الهندية ج 1 ص 338، (الفرغاني) فخر الدين : الفتاوى الخانية، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية محمد أردمير، دياربكر / تركيا 1393 هـ/1973 م،ج 1، ص 548، (السرخسي) فشمس الدين : م ن ، ج 5، ص 45، (الدريني) فتحي : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ببيروت 1402هـ/ 1982م ص 286

* إذا أسلم الزوج دون الزوجة ، فلا خلاف بين العلماء في استمرار الحياة الزوجية بينهما إن كانت الزوجة كتابية.

وإذا رضي الزوج بالإسلام بعد عرضه عليه، تبقى الحياة الزوجية قائمة بينهما، فلا يطلب منهما تجديد النكاح، كما يتضح في الفتوى الآتية :

«*المسألة : في ذمية أسلمت، وزوجها مسافر. ثم أتى الزوج فأسلم، هل عليهما تجديد النكاح أم لا ؟*

***الجواب :** ليس عليهما* ».[1]

ويستنتج من دراسة الفتاوى السابقة ما يلي :

- أن للأقليات حق الزواج فيما بينهم على عاداتهم الدينية، كما لهم حق الطلاق في محاكمهم الخاصة بهم أمام رجال دينهم. ولهم أيضا حق الاحتكام إلى المحاكم الإسلامية فيما يقع بينهم من خلافات زوجية، إذا أرادوا ذلك بمحض إرادتهم.

- أن للأقليات حق الزواج من المطلقات في عدتهن، ما لم تكن المطلقة معتدة مسلم، كما لهم زواج المطلقات من المسلمين بعد عدتهن.

- على الدولة صيانة حق الزوج إذا أسلمت زوجته، بعرض الإسلام عليه. وللزوج حق معاشرة زوجته المسلمة، إذا أسلم. وتقر الدولة نكاحهما السابق.

وخلاصة هذه النتائج أن الدولة العثمانية أقرت حق الزواج والطلاق للأقليات بمقتضى ما جاء في فتاوى أبي السعود. ولكن هذا لا يكفي دليلا لإثبات الحقوق الاجتماعية للأقليات، إذ من المعلوم أن هناك مجالات أخرى تمس الحياة الاجتماعية للفرد، مثل التجارة والمعاملات المالية التي تمثل محور العنصر الموالي.

ثانيا : حق التجارة والمعاملات المالية

إن أبرز سمة لحقوق الأقليات الاجتماعية في الدولة العثمانية، هو مساواتهم مع أهل الإسلام في التصرفات المالية، وتمتعهم بحق التجارة مع كافة الرعايا على اختلاف أديانهم من مسلميهم وغيرهم داخل أراضي الدولة وخارجها.

أوضح مثال على ذلك، أن الدولة سمحت للأقليات بإبرام عقود تجارية مع المسلمين دون قيود، كما في الفتوى الآتية :

---

[1] C(ب 33) ،B(أ 64)

*«**المسألة :** في ذمي قال لشريكه المسلم، تعال نشتري سلع كافر الفلاني، فإن خسرنا فالخسارة علي، ثم خسرا. فهل على الذمي ضمان الخسارة ؟*
***الجواب :** ليس عليه ما داما اشتركا في البيع».*[1]

أول ما يتبادر إلى أذهاننا في هذه الفتوى، هو أن أهل الإسلام كانوا يشتركون مع أهل الذمة في التجارة. وكان ذلك أمرا مألوفا في المجتمع العثماني آنذاك، كما يوحي به أسلوب المستفتي.

ويبدو أن الشركة التي وقعت بين المسلم والذمي كانت شركة العقد،[2] لا الملك[3]، فهو الملاحظ في كلام أبي السعود " ما داما اشتركا في البيع " ويفترض أن يكون نوعها شركة مفاوضة التي يشترط فيها التساوي بين الشريكين في أهلية التصرف. ولم يجز أبو حنيفة هذا النوع من الشركة بين المسلم والذمي، لأن الذمي بإمكانه أن يشتري الخمر والخنزير ويبيعهما. وأما أبو يوسف فأجازها قياسا على المفاوضة بين الكتابي والمجوسي، ولم ير فرقا إلا من حيث الكراهية.[4]

ويحتمل أن يكون نوع الشركة عنانا، وهي التي لا يشترط فيها التساوي في رأس المال والربح، بحيث يتصرف كل شريك بإذن شريكه. وهو ما يظهر من كلام المستفتي " قال لشريكه المسلم، تعال نشتري... " .

وقد ذكر أبو السعود نوعا آخر من الشراكة بين المسلم والذمي، أوردها فيما يلي :

*«**المسألة :** في مسلم دفع مبلغا من ماله إلى ذمي مضاربة*[5]*، فاتجر الذمي به في الخمر بأمر من المسلم، هل الربح يحل للمسلم أم لا ؟*
***الجواب :** الأمر ملغى، فعلى الذمي أن يباشر البيع والشراء اعتمادا على أهليته».*[6]

يلاحظ في الفتوى أن المضاربة مع أهل الذمة كان معمولا بها في الأوساط التجارية في المجتمع العثماني، وكان أصل جوازها معروفا لدى التجار المسلمين في زمن أبي السعود. وبمقتضى هذا الواقع التجاري لم يطرح المستفتي سؤاله في حكمها، وإنما سأل عن حكم اتجار الذمي بمال المسلم فيما هو محرم شرعا.

---

[1] (93 أ) A، (99 أ) B، (128 ب)C
[2] عرف الحنفية " **شركة العقد**" بأنها : عقد بين متشاركين في الأصل والربح. الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، 1412 هـ/1996 م ، ج 26، ص 33
[3] **شركة الملك : أن يملك اثنان فأكثر عينا أو دينا بإرث، أو بيع، أو غيرهما. (ابو جيب) سعدي : القاموس الفقهي، الطبعة الأولى، دار** الفكر بيروت / لبنان، 1402 هـ/ 1982 م، ص 340
[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 26، ص 46-47
[5] **المضاربة** في اصطلاح الحنفية : عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب. م ن، ج 38، ص 36
[6] (231 ب) B، (289 ب) C

ورجح أبو السعود في فتواه رأي محمد وأبي يوسف على رأي أبي حنيفة، بحيث لم يجز توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر أو شرائه.[1] وعليه اعتبر طلب المسلم ملغى. واشترط في جواز هذه التجارة أن يكون الذمي قد اتجر في الخمر اعتمادا على أهليته في البيع والشراء، دون مشاورة المسلم في ذلك.

يلاحظ إذن أن الدولة العثمانية لم تمنع الأقليات من تأسيس شركات تجارية مع المسلمين، فضلا عن عقد الشركة مع أتباع دينهم، كما لم تمنعهم من سائر العلاقات التجارية مع أفراد المجتمع، مثل شراء العنب من المسلمين لاستخراج الخمر منه، كما هو في الفتويين الآتيتين :

«*المسألة : لو باع المسلمون عنب كرمهم للذميين مع علمهم أنهم سيستخرجون منه خمرا. هل يحل لهم ثمنه شرعا ؟*

***الجواب :** ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا* ».[2]

«*المسألة : في ذمي أسلم[3] ذميا آخر في الخمر إلى أجل معلوم هل له أخذ المسلم إليه جبرا عند حلول الأجل أم لا.*

***الجواب :** له ذلك، إذا توفرت جميع شروط السلم* ».[4]

يستفاد من هاتين الفتويين أن الدولة العثمانية لم تمنع أبناء الأقليات من تعاطي الخمر فيما بينهم، كما لم تمنعهم من التجارة بها بشتى أنواعها، مثل السلم وغيره. وأكثر من ذلك أعطتهم حق شراء العنب أو عصير العنب من المسلمين ليجعلوا منه خمرا.

وهذا الإفتاء من أبي السعود، إنما هو إخبار بالحكم العام لجواز هذه التصرفات لأهل الذمة في دار الإسلام وفق المذهب الحنفي. وليس تأكيدا على تطبيق ذلك في جميع أراضي الدولة على السواء، بحيث تشير بعض الوثائق التاريخية إلى منع الأقليات من تعاطي الخمر. وعلى سبيل المثال، ورد فرمان في 1593 م، يمنع أقليات " إستينيا " من تخمير العنب في بيوتهم، وبيعه علنا في حي المسلمين. وفرمان آخر صدر في منع الأقليات من تخمير العنب في إستانبول، وذلك سنة 1606 م.[5]

---

[1] ورد في الفتاوى الهندية : « ولو وكل المسلم ذميا ببيع الخمر أو شرائه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز ». ج 3، ص 115، انظر كذلك (الكاساني) علاء الدين : م ن ، ج 6 ص 81، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 38، ص 42

[2] (185 أ) C. وردت الفتوى بالعبارة المذكورة . ونجد نفس العبارة في الفتاوى الهندية ج 3، ص 116 : « ولا باس ببيع العصير ممن يتخذها خمرا ».

[3] أسلم : من " أسلم فلانا في البيع " تعامل معه بالسلم. والسلم هو نوع من البيوع يعجل فيه الثمن، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم. (أبو جيب) سعدي : م ن ، ص 182

[4] (168 أ) B، (217 ب) C

[5] (BOZKURT) Gulnihal : op. cit. , p 17

تؤكد هذه الوثائق على أن حق الأقليات في تعاطي الخمر كان مقيدا، ومراقبا من قبل الدولة، بحيث إذا لاحظت الدولة فيه ذريعة إلى إفشاء الفساد وإلحاق الضرر بالمسلمين، منعتهم من ذلك. ومع هذا، لم يحق لها شرعا منعهم من تعاطي الخمر مطلقا، كما استنتجنا من الفتويين المذكورتين.

وتؤيد فتوى أخرى لأبي السعود ما ذكرناه آنفا، فهي كالآتي :

«***المسألة :*** *في مسلم باع عنب كرمه لذمي، وهو يعلم أنه سيتخذ منه خمرا، هل يأثم ؟*
الجواب : *أولى له أن لا يبيع* ».[1]

تحاول هذه الفتوى - كما قلنا – تقييد التعامل مع الأقليات في تجارة العنب، بجعل البيع للمسلم أولى من بيعه لغير المسلم. ومع ذلك لا تمنعه لكونه من الحقوق الطبيعية. ويصرح هنا أبو السعود بأسلوب غير مباشر، أن الأصل في بيع العنب لغير المسلم هو الجواز، ما لم يؤد ذلك إلى الضرر بالمصلحة العامة بالمسلمين. وحدث أن منعت الدولة العثمانية أهل الإسلام من بيع العنب لليهود والروم في فترات مختلفة، منعا لانتشار الخمر في المجتمع العثماني.❃ [2]

وكان من بين التصرفات المالية التي سوتها الدولة بين المسلمين والأقليات، حقهم في الإيجار والاستئجار، كما هو في الفتوى الآتية :

«***المسألة :*** *في ذمي استأجر بيتا موقوفا بأجر دون أجر المثل*[3]*، ثم ألحق به بعض الإضافات دون أن يستأذن من حاكم الوقت، ولا من المتولي*[4]*. هل له بعد ذلك أخذ قيمة ما ألحقه من الوقف ؟*
الجواب : *ليس له بل له أن يقلع ما ألحقه إن لم يكن ذلك يضر الموقوف. وإلا لا يأخذ شيئا. ثم إنه عليه دفع أجر المثل دون نقص* ».[5]

يلاحظ في الفتوى نوعان من المعاملات، أحدهما الإجارة، وثانيهما الوقف. وأضيف فعل الإجارة إلى الذمي بخلاف الوقف. ولكن قد يكون البيت موقوفا من قبل ذمي، لا مسلم. وهو أمر لم يصرح به المستفتي.

---

[1] C (أ 185)

❃ وقد اختلفت أحكام تعاطيهم الخمر بين الحرية المطلقة والحرية المقيدة حسب اختلاف المنطقة التي يقطنونها، فسنتطرق إلى تفاصيله في العنصر الموالي إن شاء الله تعالى.

[2] (BOZKURT) Gulnihal : op. cit. , p. 18

[3] أجر المثل : هو الأجرة التي قدرها أهل الخبرة. (أبو جيب) سعدي : م ن ، ص 14

[4] المتولي : هو الناظر على إدارة شؤون الوقف في الدولة العثمانية. (ERDOĞAN) Mehmet : op. cit. , p. 354

[5] A(أ 105)، B(ب 104)، C(أ 136)

القاعدة العامة في الفقه الإسلامي، هي أن الذميين كالمسلمين في المعاملات المالية. فقد قال الحنفية : « إن الذمي كالمسلم في التزامه أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات لأنه من أهل دارنا »[1]. وعلى هذا يتساوى المسلم والذمي والحربي المستأمن في الإجارة. لأنها من عقود التجارة التي لا يشترط فيها إسلام العاقدين.[2]

أما الوقف، فرغم كونه ليست من المعاملات المالية التي تتبني على الربح والتجارة، إلا أنه كان من المعاملات العامة التي يشترك فيها المسلم وغير المسلم على قدر متساو من حيث الحقوق.[3] والإسلام لم يكن شرطا للوقف، فلو وقف ذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين لجاز وقفه. فالشرط لصحة وقف الذمي أن يكون قربة عنده وعندنا.[4]

ويلاحظ في الفتوى أيضا، أنه لا يجوز إيجار الوقف بأجر دون أجر المثل في الشريعة الإسلامية، كما لا يجوز تغييره بإلحاق إضافات عليه. وهذا ما أجمع عليه أئمة الحنفية.[5]

وتشير السجلات الشرعية العثمانية، إلى أن إيجار الوقف للأقليات كان أمرا معتادا في الدولة العثمانية. فعلى سبيل المثال، استأجر يهودي سنة 1020 هـ بيتا موقوفا في حي " الحاج عيسى " في إستانبول. وكان أجر البيت مائتين وعشر آقجه شهريا. ولم يدفع اليهودي حق الكراء حتى تراكم عليه الدين فبلغ أربعة آلاف ومائتين آقجه. وحينما رفع المتولي شكوى إلى قاضي إستانبول، وقع تسجيل القضية.[6]

يتضح مما سبق أن الدولة العثمانية أعطت الأقليات حق الإيجار والاستئجار، ولم يستثن أية طائفة أقلية من هذا الحق المشترك في المجتمع العثماني. وبينما كانت الأقليات في أوروبا و خاصة في أمريكا التي تنادي بحقوق الإنسان في أيامنا هذه مهانة إلى بدايات القرن العشرين، حيث كان ينظر إليهم نظرة استنقاص واحتقار... فمثلا كانت مكاتب الوكالات في أمريكا تعلق

---

[1] (زيدان) عبد الكريم : أحكام الذميين والمستأمنين ، ص 547

[2] (السرخسي) شمس الدين : م ن ، ج 15 ص 134

[3] وقد شهدت هذه الأوقاف الخيرية انتشارا كبيرا في الدولة العثمانية، وكانت المرافق العامة للدولة خاصة قد تشكلت من هذه الأوقاف.
وانظر للمزيد من التعرف على الأوقاف العثمانية :
(AKGÜNDÜZ) Ahmet : TÜRK HUKUK TARİHİ,OSAV Cihan Matbaası ISTANBUL, Eylül 1995, t.2, p. 50-55

[4] يشترط لصحة وقف أهل الذمة، أن تكون الجهة الموقوفة عليها قربة عندنا وعندهم، كما لو وقف الذمي على الفقراء سواء أكانوا فقراء أهل الذمة أو فقراء المسلمين. أما ما كان وقفه أو الوقف، عليه ليس بقربة عندنا أو عندهم ، أو كان قربة عندنا لا عندهم، أو كان قربة عندهم لا عندنا، ففي جميع هذه الصور لا يصح الوقف من الذمي. فإذا وقف على قطاع الطريق أو بيوت الدعارة فالوقف باطل، لأنه ليس قربة عندنا ولا عندهم. وكذلك إذا وقف الذمي على البيع والكنائس، أو وقف داره لتكون كنيسة فالوقف غير صحيح لأنه وإن كان قربة عندهم إلا انه ليس بقربة عندنا. وكذلك إذا وقف على مسجد المسلمين، أو وقف داره لتكون مسجدا، فالوقف لا يصح لأنه وإن كان قربة عندنا فليس هو قربة عندهم. (زيدان) عبد الكريم : م ن ، ص 486، وانظر كذلك (شعبان) زكي الدين و(الغندور) أحمد : أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية مكتبة الفلاح الكويت، 1410هـ/ 1989 م، ص 502

[5] الفتاوى الهندية، ج 2، ص 420

[6] (AKGÜNDÜZ) Ahmet : ŞERİYYE SİCİLLERİ, t. 2, p. 246

على واجهاتها في حدود 1920 م ألواحا كتبت عليها " to let no jews " (للكراء وليس لليهود)، وكذلك كان اليهود يمنعون من الدخول في بعض الأماكن التي كتبت على أبوابها " no jews or dogs admitted here " (لا يدخل هنا اليهود أو الكلاب).[1]

وأما اليهود في الدولة العثمانية، فكانوا يعيشون بكل حرية واطمئنان كما يروي " بروكلمان" في كتابه " تاريخ الشعوب الإسلامية " قائلا : « وإذا كانت الدولة العثمانية لا تتدخل من حيث المبدأ، في قضايا الدين، فقد انتهت في الواقع إلى أن تصبح ملجأ للحرية الدينية بالنسبة إلى اليهود المطرودين من إسبانيا، والبرتغال عند منبلج القرن السادس عشر.فما وافت سنة 1590 م على وجه التقريب حتى بلغ عدد سكان الحي اليهودي في إستانبول ألفا[2]»

ويقول " برنارد لويس " في نفس الصدد مؤكدا على قول بروكلمان : « وازداد هؤلاء (اليهود) في إستانبول منذ نهاية القرن الخامس عشر الميلادي بصورة خاصة، إذ جاء الكثيرون منهم من إسبانيا وبرتغال، والبلاد الأوروبية الأخرى، باحثين عن مكان اللجوء إزاء اضطهاد المسيحيين لهم إلى حكم السلاطين العثمانيين المتسامح »[3]. ويروي " عوني فرسخ " : « وحين طرد اليهود من إسبانيا في أعقاب سقوط غرناطة سنة 1492هـ، أصدر السلطان بيازيد الثاني مرسوما بالسماح لهم باللجوء إلى سائر أنحاء الأراضي التابعة للسلطنة »[4]. ويعبر " نيقولاي إيڤانوف" عن اطمئنان الأقليات إلى الدولة العثمانية قائلا : « وكاد يهود أوروبا يعتبرون السلطنة العثمانية جنة الله على الأرض »[5].

وخلاصة هذا العنصر أن الدولة العثمانية منحت الأقليات حق التجارة فيما بينهم وبين المسلمين، وحق إنشاء شركات مع المسلمين داخل أراضي الدولة وخارجها، و حق بيع الخمر فيما بينهم ما لم يضر المسلمين، وكذلك حق الإيجار والاستئجار مع أفراد المجتمع دون تمييز. أي أنها حرصت إلى أقصى الحد، أن تكون المعاملات المالية متساوية بين المسلمين وغير المسلمين باعتبارها من الحقوق الطبيعية في المجتمع. مع الإشارة إلى أن هذا الاهتمام القائم على المساواة بين أفراد المجتمع لم ينحصر في هذا المجال الاجتماعي فحسب، بل أحاط ميادين أخرى كحق السكن والتعامل مع المسلمين، وهو موضوع العنصر التالي.

---

[1] (ŞEKERCİ)Osman: İSLAM ÜLKESİNDE GAYRİMÜSLİMLERİN TEMEL HAKLARI,Nun Yayıncılık 1996, ISTANBUL,p. 42

[2] (بروكلمان) كارل : تاريخ الشعوب الإسلامية، الترجمة : (فارس) نبيلة أمين و(بعلبكي) منير، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين بيروت / لبنان، 1993م، ص 489

[3] (لويس) برنارد : إستانبول وحضارة الخلافة الإسلامية، الترجمة : رضوان علي ، الطبعة الثانية ، الدار السعودية للنشر والتوزيع / السعودية ، 1402هـ / 1982م ، ص 135

[4] (فرسخ) عوني : الأقليات في التاريخ العربي منذ الجاهلية إلى اليوم، الطبعة الأولى ، رياض الريس للكتب والنشر/ بيروت، أيلول / سبتمبر 1994م ، ص 184.

[5] (إيڤانوف) نيقولاي : الفتح العثماني للأقطار العربية، الترجمة : يوسف عطا الله ، راجعه وقدم له : مسعود ضاهر ، سلسلة تاريخ المشرق العربي الحديث ، بيروت / لبنان ، 1977م ، ص 49

ثالثا : حق السكن والتعامل مع المسلمين

من أهم الحقوق الاجتماعية التي أعطتها الدولة العثمانية لرعاياها غير المسلمين، حق السكن وإقامة العلاقات مع أهل الإسلام. وكانت هذه الحقوق مشتركة بين كافة أفراد المجتمع بغض النظر عن الديانة التي ينتمون إليها.

وفيما يتعلق بحق السكن، فقد سمحت الدولة للأقليات بالإقامة في جميع أراضي الدولة، ما عدا الحرم المكي والحجاز.[1] وكانت الأقليات تسكن عادة في المناطق المجاورة للمدن الكبرى في شكل طوائف دينية مستقلة، مثل مناطق " فنار " Fener، و" بالاط" Balat، و" ساماتيا" Samatya، و" قوم قابي " Kumkapi في إستانبول. ورغم انفرادهم مع أهل مللهم في الأغلب، إلا أن بعضهم كانوا يفضلون السكن مع المسلمين في نفس الحي أو المنطقة، مثل منطقة "غلطة" في إستانبول.[2]

كان حق السكن في الدولة حقا مطلقا لهم، بحيث يمكنهم الإقامة حيث شاؤوا - ما عدا الحرم والحجاز[3] – شريطة أن يحترموا قوانين الإسلام أثناء إقامتهم في أمصار المسلمين، كما يستفاد من الفتوى الآتية :

*« **المسألة :** في حي كان لأهل الإسلام سابقا. ثم صارت هناك ديار و حانات للكفار، فتأذى المسلمون من فسقهم وفجورهم، حتى باع بعضهم بيوتهم للكفار قصد الهجرة إلى أحياء أخرى، وبالتالي قل عدد جماعة المسلمين في مساجدهم. هل للمسلمين – عندئذ – إكراه الكفار على بيع ديارهم لأهل الإسلام ؟*

***الجواب :** المشروع واللازم شرعا هو جبرهم على ذلك مع دفع أجر المثل لهم ».*[4]

يستنتج من هذه الفتوى، أن الدولة العثمانية كانت تسمح لغير المسلمين بالسكن في أحياء المسلمين، وبشراء دور فيها. و كان لا يحق للمسلمين شرعا منعهم من هذا الحق، كما هو الملاحظ في الفتوى. ولكن إذا أدت كثرة عددهم إلى نقص عدد المسلمين، وانزعاجهم بسبب إظهار المحرمات

---

[1] انظر لتفاصيل هذا التقييد (الماوردي) أبو الحسن : الأحكام السلطانية، دار الفكر بيروت / لبنان ص 157-176، وانظر كذلك (زيدان) عبد الكريم : احكام الذميين و المستامنين، ص 91-93

[2] (AKGÜNDÜZ) Ahmet:İSLAMDA İNSAN HAKLARI BEYANNAMESİ,p 42 (BOZKURT)Gulnihal:op.cit. p18

[3] لقد منع الرسول ﷺ اليهود و النصارى من الإقامة في جزيرة العرب بقوله : « لأخرجن اليهود و النصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلما ». (أبو داود) : السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم الحديث : 3030

[4] (88 ب)A

في أمصارهم من خمر وأنواع فسوق أخرى، فللدولة عندئذ منعهم من ذلك بأن تأمرهم بالسكن ناحية أخرى من المصر، غير الموضع الذي يسكنه المسلمون.[1]

وقد وقع تهجيرهم لانتشار فسقهم سنة 989 هـ/ 1581 م من حي المسلمين الذي فيه ضريح أبي أيوب الأنصاري بإستانبول، كما أخرجتهم الدولة من حي في إستانبول كان لأهل الإسلام سابقا، ثم كثر فيه عدد الأقليات حتى حوت بيوتهم مسجد المسلمين ومدرستهم من أطرافهما، وعليه تم إخراجهم بالفرمان السلطاني سنة 1636 م.[2]

كانت الدولة تمنع الأقليات من بيع ديارهم لغير المسلمين، إذا علمت أن البيع سيؤدي إلى نقص عدد المسلمين في أحيائهم، كما هو في الفتوى الآتية :

*«**المسألة :** لو أراد يهودي بيع داره في حي المسلمين ليهودي آخر. هل لأهل الحي منعه من البيع شرعا ؟*
***الجواب :** لهم ذلك إذا كان البيع سيؤدي إلى نقص عدد المسلمين هناك. ولكن ينبغي أن يُجبر اليهودي على بيع داره بأجر المثل لا بأقل من ذلك ».*[3]

يستفاد من الفتوى، أن مصلحة المسلمين كانت مقدمة على مصالح الأقليات في حالة تعارض المصالح، نظرا إلى أن الحي كان للمسلمين، وأن الأقليات لم تحترم أحكام الإقامة في أمصارهم. وفي هذه الحالة تلتزم الدولة الإسلامية بإبعاد الأذية عن أهل الإسلام بتهجير الأقليات من أحياء المسلمين. ولكن ليس بأسلوب تعسفي، بل بأسلوب شرعي، حيث تجبرهم على بيع ديارهم لأهل الإسلام بقيمتها لا بأقل منها، وتخصص لهم منطقة أخرى للسكن فيها.

في حادثة من هذا القبيل أرسلت الدولة رسالة إلى قاضي الشام سنة 1560 م، تأمر فيها ببيع ديار النصارى واليهود الموجودة حول " جامع عمر بن الخطاب " للمسلمين[4].

---

[1] ورد في السير الكبير : « فإن مصر الإمام في أراضيهم مصرا للمسلمين، كما مصر عمر ﷺ البصرة، والكوفة، فاشترى بها أهل الذمة دورا، وسكنوا مع المسلمين لم يمنعوا من ذلك ... ويمنعون من إظهار بيع الخمور والخنازير، ونكاح ذوات المحارم في هذا المصر ». (الشيباني) محمد بن الحسن : ج 4 ص 1536، وانظر كذلك (السرخسي) شمس الدين : م ن ، ج 15 ص 134، والفتاوى الهندية : ج 2، ص 252

[2] (REFİK) Ahmet : ONALTINCI ASIRDA İSTANBUL HAYATI,2.Baski,Istanbul DevletBasImevi ISTANBUL, 1935, p. 52, (AKGÜNDÜZ) Ahmet : İSLAMDA İNSAN HAKLARI BEYANNAMESİ, p. 42, (BOZKURT) Gülnihal : op. cit. , p. 18

[3] A (201 ب)

[4] (ERCAN) Yavuz : OSMANLI IMPARATORLUGUNDA GAYRİMÜSLÜMLERIN GİYİM MESKEN VE DAVRANIŞ HUKUKU, Osmanlı Tarih Araştırma Ve Uygulama Merkezi (OTAM), Ankara Universitesi Basımevi, ANKARA 1990, year :1, number: 1, p. 123

كانت الأقليات في الدولة العثمانية غير مقيدة بالسكن في منطقة معينة. وكانوا إذا أرادوا تعاطي الخمر والخنزير جهرا، اختاروا السكن في أحياء مستقلة بعيدة عن أمصار المسلمين. أما إذا سكنوا في أحياء أهل الإسلام، فكان عليهم أن يمتنعوا من تعاطي ذلك جهرا. وتؤكد الدكتورة " ليلى صباغ " على هذا الواقع التاريخي قائلة : « وعلى الرغم من أن شرب الخمر محرم لدى المجتمع العربي والتركي الإسلاميين، فإن الدولة سمحت للأوروبيين بتناوله، وإحضاره من بلادهم إذا شاءوا، بل وصنعه في بيوتهم ».[1]

وقد سمحت الدولة العثمانية للأقليات سنة 981 هـ/1573 م بتعاطي الخمر خفية في أحياء أهل الإسلام بإستانبول، بعد أن منعتهم منه. واشترطت عليهم عدم إظهاره أمام المسلمين، وعدم حمل براميل الخمر، وقربها إلى منازلهم نهارا كما منعتهم من اتخاذ حانات في " غلطة " سنة 983 هـ/ 1575 م.[2]

وقد أرجع بعض الباحثين الأتراك مثل " كولنهال بوزكورت " و " ياووز أرجان " اعتمادا على ظاهر الوثائق التاريخية، سبب تهجير الأقليات إلى وجود مقدسات في أمصار المسلمين، مثل جامع، أو ضريح، أو مدرسة دينية... وما شابهها. و أنا لا أشاطرهما هذا الرأي، لأن ذكر هذه الأماكن في الوثائق لم يكن لتعليق حكم التهجير بها، بل لبيان كون المنطقة من أمصار المسلمين التي تعرف بوجود هذه المقدسات.

ثم إن السبب – كما ذكرنا سابقا – هو انزعاج المسلمين من كثرتهم التي أدت إلى إظهار المحرمات، و فعل شتى أنواع الفسوق في أحياء المسلمين، لا لوجود جامع أو مدرسة. و يؤكد شيخ الإسلام أبو السعود هذا الرأي في الفتوى الآتية :

« ***المسألة :*** *هل للمسالمين قلع ديار اليهود، إن كانت حول مسجدهم الشريف ؟*
الجواب : *ليس لهم* ».[3]

وأعتقد أن هذه الفتوى تكفي دليلا على أن تهجير الأقليات من أحياء المسلمين في الدولة العثمانية آنذاك، لم يكن لوجود مقدسات في أمصار المسلمين، كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين.

وكانت الأقليات تتمتع - إلى جانب حق السكن في الدولة العثمانية - ببقية أنواع الحقوق الاجتماعية، مثل حق الجوار والتعامل مع المسلمين، كما هو في الفتوى الآتية :

---

[1] (الصباغ) ليلى : م ن ، ج 2، ص 710
[2] (REFİK) Ahmet : op. cit. , p 49-51
[3] (201 أ) A

«***المسألة : لو قبل مسلم من ذمي يوم عيدهم الباطل، بعض مأكولات وبيضات حمراء ماذا يلزمه شرعا ؟***
الجواب : لا بأس به إن قبل ذلك بناء على مراعاة حقوق الجيران لا تعظيما لذلك اليوم »[1]

يستفاد من هذه الفتوى واقع تاريخي في المجتمع العثماني في زمن أبي السعود، حيث تشهد الفتوى على إقامة غير المسلمين أعيادهم الدينية بكل حرية، كما تقر اهتمام الدولة بربط علاقات الجيران بعضهم ببعض دون التفات إلى المفارقات العقدية، وذلك عن طريق قبول المأكولات من غير المسلمين في أعيادهم.

يدل ذكر " بيضات حمراء " في قول المستفتي على أن الذمي كان نصرانيا، لأن صبغ البيض بألوان مختلفة خاص بالنصارى، وهم يبيعون كميات كبيرة من البيض الملون بشتى الألوان في عيدهم المسمى " خميس العهد " أو " خميس العدس " ويعد هذا العيد من الأعياد الصغيرة عندهم.[2]

وتصرح فتوى أبي السعود بأن عيادة الجيران غير المسلمين، لم تكن ممنوعة في الدولة العثمانية، كما لم تكن محرمة في الشريعة الإسلامية. لأن مبناها مراعاة حقوق الجيران، واحترام الآخرين في أعيادهم وسائر مناسباتهم الدينية. وهي بذلك من المقاصد الاجتماعية التي استهدفها الإسلام منذ نشأته. وترسم ذلك في قبول رسول الله ﷺ هدايا منهم حسب ما ورد في رواية عنه.[3]

وإنما الذي حرم على المسلمين – كما تجلى في الفتوى – ،هو تعظيم أعيادهم، واعتقادها حقا مع كونها باطلة في الشريعة الإسلامية. ويتجلى ذلك أكثر وضوحا فيما يلي :

«***المسألة : إذا خرج مسلم للسير يوم خضر إلياس[4] هل يلزمه شيء ؟***
الجواب : ليس له أن يخرج تعظيما له».[5]

---

[1] (194 أ)A، (89 أ)B، (115 أ)C

[2] تنقسم أعياد النصارى إلى قسمين : أعياد كبار وأعياد صغار. والأعياد الكبيرة هي :عيد البشارة، و عيد الزيتونة، وعيد الفصح، وعيد خميس الأربعين، وعيد الخميس، وعيد الميلاد، وعيد الغطاس. والأعياد الصغار هي : عيد الأربعين، وعيد خميس العهد، وعيد سبت النور،وعيد التجلي، و عيد الصليب. ولتفاصيل هذه الأعياد انظر (عبد الكريم أحمد) نريمان : معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1996 م، ص 165 ، (كلو) أندرو : سليمان القانوني، ص 284، (ترتون) أ. س. : أهل الذمة في الإسلام، الترجمة والتعليق : (حبشي) حسن، دار الفكر العربي بيروت / لبنان، ص 119

[3] وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم، انظر (الترمذي) : السنن ، كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، رقم الحديث : 1577

[4] **عيد " خضر إلياس " : وجد هذا العيد في المجتمع التركي منذ قرون بعيدة، وهو يصادف 6 ماي من كل سنة ميلادية، ووردت روايات مختلفة عن أصل نشأة هذا العيد، واحتفال الناس فيه. وأكثرها شيوعا، هو أن " خضر " و" إلياس " نبيان قد شربا من ماء الخلد فرفع عنهما الموت يلتقيان في كل سنة في هذا اليوم. وكلاهما ينقذ المحتاجين في المجتمع حسب اعتقاد الناس، ويظهران في صورة أناس عاديين أمل المحتاج.** انظر للمزيد عن تفاصيل هذا العيد
İSLAM ANSİKLOPEDİSİ ,Milli Egitim Basımevi ISTANBUL 1998, c 5, p462-471

[5] (193 أ)A، (278 أ)B، (350 أ)C

« المسألة : لو خرج مسلم للسير يوم نوروز[1] تعظيما له ماذا يلزمه شرعا ؟
الجواب : ليس له أن يخرج تعظيما له »[2].

يستنتج من الفتويين أن تعظيم شعائر الأقليات محرم على المسلمين قطعا. فقد ورد في كتب الحنفية : « يحرم على المسلمين تعظيمها »[3]. لكن هذا لا يعني تحريم استجابة أهل الذمة إلى أعيادهم، والذهاب إلى ضيافتهم، والسير معهم في احتفالاتهم. وإنما وقع التحريم في الجانب العقدي الذي هو تعظيم شعائرهم، لا في الجانب الاجتماعي الذي هو مشاركتهم فيها.[4] ويلاحظ هذا الفارق بشكل أوضح في الفتوى التالية :

« المسألة : لو لبس مسلم في يوم نوروز ثوبا جديدا واحتفل بالأكل والشرب وخرج مع أصدقائه إلى المنتزه هل يلزمه شيء ؟
الجواب : لا يلزمه شيء لأن نوروز سلطاني وليس مجوسيا ».[5]

يتضح من هذه الفتوى أن عادة الاحتفال في عيد نوروز قد جرت في المجتمع العثماني بارتداء ثياب جديدة، والخروج إلى المنتزهات واستهلاك مأكولات ومشروبات متنوعة في ذلك اليوم.

ويوحي جواب أبي السعود، بأن أصل العيد كان متأتيا من السلطان جلال الدين ملكشاه الإيراني الذي جعل هذا اليوم أول يوم في تقويمه. وهو ما جعل الأتراك يسمونه بالعيد السلطاني[6]، فيجيزون الاحتفال فيه لعدم تولده من المجوس.

لم يكن العيد إذن من أصل مجوسي الذي اختلف الحنفية في جوازه كما ورد في كتبهم : « ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى وفي المجوسي خلاف »[7].

---

[1] **نوروز :** هو أول يوم للسنة الشمسية. ويصادف 22 مارس حسب التقويم الميلادي. و9 مارس حسب التقويم الرومي. وقد شاع الاحتفال في هذا اليوم عند العلويين في المجتمع التركي.ووردت روايات عديدة في نشأة هذا اليوم، ولدى العلويين هو يوم ولادة علي، ويوم زواجه بفاطمة بنت محمد ﷺ، وكذلك هو اليوم الذي اختاره الرسول خليفة بعده. ويعدّ اليوم عند الأتراك والفرس رمزا للبركة والغيث لأنه بداية الربيع. وينقسم نوروز إلى خمسة أقسام : نوروز عامة ، ونوروز خاصة، ونوروز السلطان، ونوروز المجوس ونوروز البرجندي. و يعتبره الأتراك نوروزا سلطانيا نظرا لكونه أول يوم في تقويم السلطان " جلال الدين ملكشاه " حسب اعتقادهم. وانظر للاطلاع على مزيد التفاصيل حول هذا العيد وأنواعه : (سامي) شمس الدين : قاموس تركي، ص 1474، (الخجندي) محمد سلطان بن محمد أورون : العقود الدرية السلطانية فيما ينسب إلى الأيام النيروزية ، تحقيق : (يوسف) محمد خير رمضان،الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان 1418 هـ/1997 م. وانظر كذلك
(ÇAY) Abdulhalik : TÜRK ERGENEKON BAYRAMI NEVRUZ, Türk Kültürünü Araştırma Enstitüsü Sevinç Matbaası, ANKARA 1988, p. 17-28

[2] (193 ب)A، (278 ب)B، (350 أ)C

[3] (الرملي) خير الدين بن أحمد : م ن ، ج1، ص 94

[4] **ورد في الفتاوى الهندية : « ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة. هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى... ولا بأس بأن يكون بين المسلم والذمي معاملة إذا كان مما لابد منه » ج 5، ص 348**

[5] (193 ب)A، (274 ب)B، (345 أ)C

[6] (سامي) شمس الدين : قاموس تركي، ص 1474، وانظر كذلك : (ÇAY) Abdulhalik : op. cit. ,p. 23

[7] الفتاوى الهندية، ج 5، ص 338

والخلاصة : أن الدولة حثت على مراعاة حقوق الجوار بين المسلمين والأقليات في المجتمع العثماني، لكونها من المبادئ الأساسية للنظرية الاجتماعية في الإسلام. فما من آية فيها الإحسان إلى الأقارب حتى كان معه الإحسان إلى الجار، قال الله تعالى : ﴿ واعْبُدُوا اللهَ ولا تُشْرِكُوا به شيْئاً وبالوَالدَيْنِ إحْساناً وبذي القُرْبى واليَتَامَى والمَسَاكِين والجَار ذي القُرْبى والجَار الجُنُب والصَّاحب بالجَنْب ﴾ [1]

وروي عن النبيﷺ : ﴿ **خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره** ﴾.[2]

ومن بين وسائل التقارب والتعامل مع أهل الكتاب حل ذبيحتهم لأهل الإسلام. رغم أن الإحلال يرجع أساسا إلى النص القرآني : ﴿ اليَوْمَ أُحلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطعَامُ الذينَ أُوتُوا الكتَابَ حلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حلٌّ لَهُمْ ﴾[3]، غير أنه يستبطن هدفا اجتماعيا، ألا وهو الحثّ على التقارب بين المسلمين وأهل الكتاب عن طريق المطاعمة، كي لا تفسد الصلات الاجتماعية فيما بين الأديان السماوية. ولأبي السعود فتوى في ذلك أوردها فيما يلي :

« **المسألة :**هل يحل لنا أكل غنم ذبحه يهودي ؟
الجواب : يحل ».[4]

أخبر أبو السعود في هذه الفتوى بحكم الإسلام في ذبيحة أهل الكتاب، وهي حلها لأهل الإسلام بإجماع الفقهاء. ولكن هل يجوز ذبح كتابي أضحية مسلم ؟ والجواب كالآتي :

*« **المسألة :** هل تحل شرعا أضحية مسلم إذا ذبحها ذمي بالتسمية ؟*
__الجواب :__ لحمها حلال ولكنها لا تصح أضحية ».[5]

يلاحظ هنا، أن حكم الذبح قد اختلف لأنه تعلق بالقربة. والذمي ليس أهلا لها عند بعض الحنفية. وذهب أكثر الحنفية إلى القول بجوازه، إذا ذبحها ذمي بإذن مسلم نيابة عنه[6]. وقد خالف أبو

---

[1] سورة النساء 36
[2] (الترمذي) : السنن ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في حق الجوار ، رقم الحديث : 1944
[3] سورة المائدة 5
[4] (192 أ)A، (273 ب)B، (343 أ)C
[5] (192 أ)A، (273 ب)B، (343 أ)C
[6] (الحلبي) إبراهيم : م ن ، ج 4 ص 174، الفتاوى الهندية، ج 5 ص 294

السعود أكثر علماء مذهبه في هذه المسألة، واعتبر الأضحية غير صحيحة على تمام الصحة كما هو في فتوى أخرى له فهي كالآتي :

« المسألة : هل تجوز أضحية مسلم إذا دفعها إلى ذمي لذبحها وسلخها ؟
***الجواب :** ذلك مكروه، والأضحية ليست على تمام الصحة، ولكن يجوز أن يسلخها كافر إذا ذبحها مسلم »*[1].

الذي يهمنا من هذه الفتاوى، هو أن الإسلام قد أحل لحم ذبيحة أهل الكتاب لأهل الإسلام مطلقا. سواء أكانت الذبيحة أضحية أم لا، تحقيقا للمقصد الاجتماعي الذي ذكرناه.

ومن العلاقات الاجتماعية والثقافية التي سمح الإسلام بأن تظل قائمة بين أهل الإسلام وأهل الذمة، طلب العلم عندهم كما تشهد به الفتوى الآتية :

« **المسألة :** في مسلم يتعلم علم النجوم على يد يهودي هل يلزمه شيء ؟
الجواب : إن كان اليهودي أدرى بهذا الفن من أهل الإسلام أو كان بيته قريبا من بيته أو التعلم عنده كان أقل تكلفة، أو اختار التعلم على يده لأنه أكثر اهتماما به من المسلمين، فعندئذ لا بأس به »[2].

تنقسم العلوم عند الفقهاء إلى قسمين، علوم دينية وعلوم دنيوية. والعلم الديني هو ما يتعلق بالعقيدة والأخلاق والآداب وأصول المعاملات، أو هو ما جاء الشرع ببيانه وأحكامه في كتاب الله تعالى وسنة رسوله. أما العلم الدنيوي، فهو ما عدا ذلك سواء كان علما نظريا كعلم التاريخ والنفس وعلوم اللغات، أم كان علما عمليا كعلم الحيوان والنبات والصناعة والطب والهندسة، وما إلى ذلك[3].

ويختلف حكم التعلم عند الفقهاء، بحسب اختلاف نوع العلم الذي يطلبه المسلم:

- إن كان هذا العلم من العلوم الدينية، فلا يجوز أن يتعلمه على يد الكافر باتفاق العلماء.

- إن كان من العلوم الدنيوية مثلما ذكر في الفتوى- أعني به علم النجوم-، فيجوز عندئذ للمسلم أن يطلبه من غير المسلم. ولكن يشترط أبو السعود أن لا يكون عند المسلم غنى عنه للأسباب التي ذكرها في الفتوى.

---

[1] A(192 أ)، B(273 أ)، C(343 أ)
[2] B(277 ب)، C(348 ب)
[3](الطريقي) عبد الله بن إبراهيم : الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت / لبنان، 1414 هـ، ص 233

طلب العلم عند غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دليل على اهتمام الإسلام بالعلماء غير المسلمين، كما أن إنزالهم المكانة اللائقة داخل المجتمع دليل على اعتراف الدولة بالأقليات وقدراتهم المعرفية . وهو في الوقت ذاته، تأكيد على اعتناء الدولة العثمانية بهذه الخصوصية، لإدامة العلاقات الاجتماعية والثقافية بين المسلمين وغير المسلمين.

وخلاصة القول بعد هذا : إن الدولة العثمانية أعطت غير المسلمين حق السكن في أراضي الدولة عدا الحرم والحجاز، ولم تتدخل في علاقتهم الاجتماعية مع جيرانهم المسلمين، بتبادل المساعدات والمأكولات والهدايا، وما شابه ذلك من علاقات الجوار المعتادة في المجتمعات الإنسانية، كما تركت لهم حق الاحتفال في أعيادهم ومناسباتهم الدينية، وحق التعلم والتعليم فيما بينهم، وبين المسلمين.

ومما لا يخفى على المرء أن أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية يكتنف طبقية متفاوتة في شتى المستويات، كالمستوى المادي، حيث يوجد فيه أناس أغنياء، وآخرون فقراء، وآخرون بين ذلك، كما يحتوي على أصحاء سالمي الأبدان، ومعوقين يحتاجون إلى الرعاية... وغير ذلك. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا، كيف كان موقف الدولة من هؤلاء الذين عرفوا بفقرهم وقصورهم من الأقليات في المجتمع العثماني ؟ وهل كانت الدولة العثمانية لا ترضى بإقامة غير المسلمين في أراضيها، إذا كانوا عاجزين عن أداء وظائف اجتماعية كغيرهم ، أو إذا كانوا غير قادرين على دفع الضرائب للدولة ؟ والإجابة عن هذه الأسئلة وتفاصيلها محور العنصر الموالي.

رابعا : حق العناية بالفقراء وحقوق القاصرين

إن أبرز صورة لاعتناء الدولة العثمانية بالأقليات غير المسلمة من رعاياها اهتمامها بالفقراء والقاصرين منهم، واعتبار ذلك من الحقوق الاجتماعية لهم. ومن سمات هذا الاهتمام، عدم قطع الصلات الاجتماعية بين مسلم وقريبه غير المسلم، خاصة إذا كان هذا القريب فقيرا أو قاصرا كما جاء في فتوى أبي السعود :

*« **المسألة :** في مسلم كان جده وأمه واخوته وأقرباؤه كفارا وفقراء، وتصدق عليهم ببعض الأموال. هل تصح صدقته ؟*

***الجواب :** تصح ما لم تكن زكاة »*.[1]

---

[1] (273 ب)B، (343 ب)C

«المسألة : هل للمسلم أن يتصدق على أخيه الكافر وأن يعطيه من لحم الأضحية ؟
الجواب : له ذلك إن لم تكن الصدقة زكاة ولم تكن الأضحية نذرا »[1].

أجمع العلماء على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الصدقة شيئا. وسند هذا الإجماع قوله تعالى : ﴿ إنّما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون ﴾[2] أما أهل الذمة الذين اختاروا مسالمة المسلمين، لا المعاداة، فللمسلم منهم ثلاثة مواقف :

- لا جناح على المسلم أن يعطي غير المسلم من أهل الذمة، مما يتطوع به من الصدقات رعاية للرابطة الإنسانية سواء أكان قريبا أم لم يكن، إذ لا يمنع كفرهم بالإسلام البرّ بهم والإحسان إليهم، ماداموا غير محاربين للمسلمين، بدليل قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾[3].

- وقريب من صدقة التطوع صدقة الفطر والكفارات، فقد أجاز أبو حنيفة وصاحبه محمد وبعض الفقهاء صرفها إلى أهل الذمة بعموم الأدلة مثل قوله تعالى في الصدقات : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفّر عنكم من سيئاتكم ﴾[4] من غير فصل بين فقير وفقير.

- أما زكاة الأموال فالجمهور الأعظم قال : إنه لا يجوز دفع شيء منها لغير المسلمين، وأقوى ما استدلوا به حديث معاذ :﴿ **أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** ﴾[5] فقد أمر بإخراج الزكاة من أموال الأغنياء وإعطائها الفقراء.[6]

---

[1] (273 ب)B، (343 ب)C
[2] سورة الممتحنة 9
[3] سورة الممتحنة 8
[4] سورة البقرة 217
[5] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث : 1
[6] انظر (الجار الله) عبد الله : مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة بيروت / لبنان، 1404 هـ/ 1984 م ص 145-148

وبعد عرض الفتويين والتعقيب عليهما بالحكم الشرعي في الإسلام، تبين أن أبا السعود أكّد على النظرية الإسلامية في جواز التصدق على الفقراء غير المسلمين، والعناية بهم في الدولة العثمانية.

وشملت عناية الدولة أصنافا أخرى من المستضعفين غير المسلمين، وهم قد أعفوا من التكاليف بناء على وضعهم الذي جعلهم قاصرين عن أدائها. وقبل الخوض في حقوق هؤلاء القاصرين يتعين الحديث عن واجبات الأقليات المالية في الدولة العثمانية بشكل موجز.

سبق أن وقفنا في الفصل السابق على أقسام الأراضي التي فتحتها الدولة العثمانية، وذكرنا أنها ثلاثة أقسام[1] وكان القسم الثاني منها الأراضي التي فتحت صلحا، وألحقنا به الأراضي التي صالحت الدولة أهلها بعد الاستيلاء عليها عنوة.

ويطلق على هذا القسم من الأراضي في الإسلام اسم " الأراضي الخراجية" ، كما يسمى أهلها بـ" أهل الذمة "، ويترك رقابها بيد أهلها في المذهب الحنفي، مقابل دفع ضريبة تسمى" الخراج ". وهو بدوره قسمان خراج الأرض، وخراج الرؤوس.[2]

كانت الدولة العثمانية تأخذ من الأقليات خراج الأرض، مقابل منح حق التملك والتصرف في أراضيهم، وتأخذ خراج الرؤوس من كل فرد منهم، مقابل إعفائهم من الخدمة العسكرية ومقابل حمايتهم وضمان حقوقهم في أراضي الدولة. ويسمى هذا الأخير في المصطلح الشرعي بـ" الجزية" إلا أن الخراج كان اسما شائعا لها في المجتمع العثماني[3]

لم توحّد السلطة العثمانية مقدار الجزية بين كافة الأقليات، نظرا لوجود طبقات متفاوتة الكسب في المجتمع. وعليه قسمت رعيتها غير المسلمة إلى ثلاثة أصناف :

- غني، وضعت عليه أعلى الجزية.
- متوسط الحال، وضعت عليه أوسط الجزية.
- فقير كاسب، وضعت عليه أدنى الجزية.

وحافظت على المقادير المرسومة في المذهب الحنفي، كما يتضح في الفتوى الآتية :

---

[1] انظر ص 25
[2] (AKGÜNDÜZ) Ahmet : OSMANLI KANUNNAMELERİ, t. 1, p. 135-136
[3] (AKGÜNDÜZ) Ahmet : ibid. ,(ERCAN) Yavuz : OSMANLI İMPARATORLUĞUNDA GAYRİMÜSLİMLERİN ÖDEDİKLERİ VERGİLER VE BU VERGİLERİN DOĞURDUĞU SOSYAL SONUÇLAR,Belleten, Türk Tarih Kurumu Basımevi, ANKARA 1984, no : 187, p.370
وانظر كذلك (مصطفى) أحمد عبد الرحيم : في أصول التاريخ العثماني، الطبعة الأولى، دار الشرق بيروت،1402هـ/ 1982م، ص 40

«*المسألة : ما هو الاعتبار الشرعي في الجزية المفروضة على ذمي لكونها أدنى أو أوسط أو أعلى من جهة المال ؟*

الجواب : *الكافر إذا قدر على العمل، ولم يقدر على جمع مائتين درهم يدفع أدنى الجزية، فيؤخذ منه اثنا عشر درهما شرعيا. وإذا قدر على جمع مائتي درهم وعلى العمل أيضا، يدفع أوسط الجزية، فيؤخذ منه أربعة وعشرون درهما شرعيا. وأما إذا ملك عشرة آلاف درهم، فيدفع أعلى الجزية ويؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما شرعيا* »[1].

وقد أفتى أبو السعود هنا بما ورد في كتب الحنفية[2] لا بما وضعته الدولة العثمانية من مقادير الجزية المطبقة آنذاك، وتظهر الفتوى بذلك اعتماد الدولة على المذهب الحنفي في قوانينها. ولكن الأصل في اعتبار حد الغني أو الفقير أو المتوسط، راجع إلى حال المجتمع، وأحوال المجتمعات في ذلك تختلف. والمجتمع التركي مثلا يختلف عن المجتمع العربي القديم، كما أن عملة الدولة لم تكن درهما، وإنما كانت " آقجه ".

وكان علماء الإسلام في الدولة العثمانية يقدرون كل قيمة نقدية وردت في كتب الفقه بآقجة عثمانية مثلما جاء في فتوى أبي السعود إثر الفتوى المذكورة :

«***المسألة :*** *كم تساوي عشرة آلاف درهم المذكورة في الجواب الشريف بقيمة آقجه ؟*

الجواب : *تساوي بآقجه القديمة اثنين وأربعين آقجه، وأما بآقجه الحديثة فتساوي خمسا وأربعين آقجه* »[3].

والدولة العثمانية التي فرضت على الأقليات إعطاء الجزية حسب انتمائهم إلى أحد هذه الأصناف، لم تغفل حقهم في الإعفاء منها في حالة قصورهم عن أداء هذا الواجب المالي للأسباب التي وردت في الفتاوى الآتية :

«***المسألة :*** *في ذمي عمي منذ عشرين سنة، وهو لا يقدر على الكسب والربح، هل يجوز أخذ خراجه من ابنه ؟*

الجواب : *لا يجوز* »[4].

---

[1] (85 ب)A (89 أ)B، (115 ب)C

[2] ورد في مجمع الأنهر : « توضع الجزية على الغني في السنة ثمانية وأربعون درهما، وعلى المتوسط نصفها، وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها » (الحلبي) إبراهيم : ج 2 ص 471، وانظر الفتاوى الهندية، ج 2، ص 44

[3] (85 ب)A

[4] (85 ب)A

«*المسألة : فـي ذمية عجوز عمياء توفـي عنها زوجها فلها ستـون سنة، هل للسّباهي*[1] *أن يأخذ منها ست آقجه ضريبة إسبنجة ؟*

الجواب : ليس له، ما لم تكن لها أرض »[2].

وضـعت الدولـة العثمـانية ضـريبة الجزية علـى الأقليات اعتمادا علـى قولـه تعـالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين أوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[3] ثم أسقطت هذا الواجب المالي عن القاصرين الذين لا يقدرون على العمل والكسب، كما لم تطالب بـه أقارب القاصر بدلا عنه، وهو موضوع الفتوى الأولى.

وذكر أبو السعود أصناف القاصرين عند تفسيره الآية المذكورة : « ولا جزية على فقير عاجز عن الكسب، ولا على شيخ فان أو زمن، أو صبي، أو امرأة »[4]. وأضاف الفقهاء أصنافا أخرى وهم : الأعمى، والمجنون، والمعتوه، والمعوق، والمملوك، والمريض الذي لا يرجى برؤه.[5] وكل هؤلاء لا يقدرون على العمل والكسب الذي هو شرط وجوب الجزية على الذمي.

ثم إن الجزية كانت ضـريبة عينية تؤخذ من القادر على دفعها، وإذا لم يقدر على ذلك سقطت عنه، ولا يجوز بحال أخذه من غيره كما لاحظنا في فتوى أبي السعود.[6]

ويثير انتباهنا في الفتوى الثانية، نوع من الضريبة المفروضة على الأقليات تسمى " إسبنجة " Ispence . وقبل بيان هذا النوع لا بد من الإلمام بأن الدولة العثمانية سوّت بين رعاياها المسلمين وغير المسلمين في جميع الضرائب التي فرضتها عليهم ماعدا الجزية والخراج السالف ذكرهما.[7]

---

[1] **السباهي :** صنف من الجنود الفرسان في الجيش العثمانية كانوا يدافعون عن أراض معينة ويعتمدون في تمويل تشكيلهم العسكري على خراجها . (سامي) شمس الدين : قاموس تركي، ص 707

[2] (93 ب)B،(116 أ)C

[3] سورة التوبة 29

[4] (العمادي) محمد أبو السعود : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير ابي السعود)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان، 1419 هـ/1999م، ج 3، ص140

[5] الفتاوى الهندية ج 2، ص 245، (الحلبي) إبراهيم بن محمد : م ن ، ج 2، ص 472، ابن القيم : احكام اهل الذمة، ج 1، ص 49

[6] ورد في الفتاوى الهندية : « فلا يطالب بالجزية أب بابنه، ولا ابن بأبيه فيها كالدين الشرعي الثابت بذمة المديون، لا يطالب به احد غيره ». ج 1، ص 101

[7] (ERCAN) Yavuz : OSMANLI İMPARATORLUĞUNDA GAYRİMÜSLİMLERİN ÖDEDİKLERİ VERGİLER... , p. 386

وضريبة إسبنجة وضعت على غير المسلمين المشتغلين بالزراعة، وكان أول من وضعها السلطان مراد الأول. ويقابلها " رسم الحرث " Çift Resmi عند المسلمين. وكان مقدارها خمسا وعشرين آقجه سنويا.[1]

كانت هذه الضريبة لا تسقط عن القاصرين مثل الجزية. لأنها وضعت على الأراضي لا على الرؤوس، إذ الذمي ملزم بدفعها طالما يملك أرضا ويستثمرها، كما هو المفهوم من جواب أبي السعود.

ألحقت الدولة بالقاصرين صنفا آخر، وأعطتهم حق الإعفاء من الجزية والإسبنجة، وهم الرهبان، كما ورد في فتوى أبي السعود :

« ***المسألة :*** *هل تعفى الجزية والإسبنجة عن الرهبان أم تؤخذ ؟*
الجواب : *تعفى إن كانوا في الأصل لا يخالطون الناس ولا يكسبون* ».[2]

سبب إسقاط التكاليف المالية عن الرهبان هنا، يرجع إلى انعزالهم عن النشاط الاقتصادي بابتعادهم عن الكسب والربح كسائر الناس.[3] كما أسقطت الدولة هذه الضريبة عمن اعتنق الإسلام، كما هو الحال في الفتوى الآتية :

« ***المسألة :*** *إذا أسلم ذمي جنكانه*[4] *هل يجوز أخذ الخراج منه ؟*
الجواب : *لا يجوز* ».[5]

أجمع علماء المسلمين على أن الجزية تسقط عن كل من أسلم من أهل الذمة، لأن الجزية في الأصل بدل عن الإسلام. وقد روي عن النبي ﷺ : ﴿ **ليس على المسلم جزية** ﴾[6] والمقصد الشرعي من منحهم عقد الذمة، هو تأليف قلوبهم على الإسلام.

---

[1] وكان هذا المبلغ هو المقدار المفروض في أغلب المملكة العثمانية، واختلف المقدار في بعض المناطق حسب اختلاف أحوال الرعية، فمثلا كان مقدارها المفروض على أهالي جزيرة " إيمروز İMROZ " سنة 1519 م خمسا وعشرين آقجة على الأغنياء والمتوسطين، وعشر آقجة على الفقراء، (ويبدو أنها كانت ست آقجة على القاصرين غير الفقراء إذا كانوا أصحاب أراض زراعية) انظر :
(ERCAN) Yavuz. : OSMANLI İMPARATORLUĞUNDA GAYRİMÜSLİMLERİN ÖDEDİKLERİ VERGİLER... , p. 387, (ERDOĞAN) Mehmet : op. cit. , p 206

[2] A(85 ب) B(89 أ)، C(116 أ)

[3] انظر ابن القيم : م ن ، ج 1، ص 50 ،(الحلبي) إبراهيم بن محمد : م ن ، ج 2، ص 472

[4] **جنكانه ÇİNGENE :** قوم انتشروا في أكثر مناطق أوروبا، وفي غرب آسيا. ويعيشون مع سائر الشعوب دون اختصاص ببلد أو مدينة أو قرية، سوى بعض الأحياء الصغيرة في بعض المدن. وينحدر أصلهم من الهند حسب أكثر آراء الباحثين. وينقسمون إلى متحضر ورحل، ويقدر عددهم في العالم بحوالي أربعة أو خمسة ملايين. ولهم لغة واحدة ويدينون بدين المجتمع الذي هم فيه، ويتعاطون الصناعات والحرف البسيطة، ويعيشون على هامش المجتمعات، ومنهم المشعوذون والبصّارون ويحتقرون في العالم لدناءة عيشهم.
(سامي) شمس الدين : قاموس الأعلام، ج 3، ص 1880

[5] A(85 ب)

[6] (أبو داود) : السنن ، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ، رقم الحديث : 3053

ورد في الأثر أن رجلا أسلم في عهد علي ﷺ فقال له : « إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك، وأخذناها من أرضك »[1]، وكتب عمر بن عبد العزيز : « من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختتن فلا تأخذوا منه الجزية » [2].

طبقت الدولة العثمانية هذا الحكم الشرعي، فأعفت الأقليات من جزية الرأس في حالة اعتناقهم الإسلام، مع إبقاء جزية الأرض على أراضيهم. لقد ورد في أحد قوانين الدولة فيما يتعلق بطائفة جنكانة : « ... ولا يلزم إسقاط كسم[3] عن جنكانه بعد إسلامه، وينبغي أخذه كما يؤخذ من مسلميهم في أناضول وسائر المناطق » [4].

وتدفع الجزية في السنة مرة واحدة، ولا يجوز أخذها مرتين أو أكثر، كما جاء في فتوى أبي السعود :

« ***المسألة : هل يجوز أخذ الخراج من كافر في العام مرتين ؟***
الجواب : لا يجوز »[5].

يلاحظ هنا أن المقصد من أخذ الجزية ليس تحصيل أموال غير المسلم لدى الدولة، وإنما ضمان حياته في دار الإسلام مقابل مال مقدور عليه. إذ لو كانت الغاية هي استغلال الأقليات لما كانت هناك ضوابط ومقاييس تراعي قدرات المواطن غير المسلم وأحواله عند أخذ الجزية والخراج منه، كأخذ الجزية في عام مرة واحدة لا أكثر.

يستنتج إذن من هذه الفتاوى السالف ذكرها أن الدولة العثمانية قدرت ظروف الفقراء والقاصرين من الأقليات وأحوالهم في المجتمع، بحيث ألزمت كل مسلم بصيانة حق الفقير غير المسلم في المجتمع، وذلك بمد يد المساعدة إليه، والتصدق عليه من غير مال الزكاة، سواء أكان هذا الفقير من ذوي الأقارب أو لم يكن. وأعفت الفقراء والقاصرين من التكاليف المالية، ولم تحاول تهجيرهم أو التخلص منهم لعدم الاستفادة منهم من الناحية الاقتصادية.

---

[1] (ابن زنجويه) : حميد : م ن ، ج 1 ، ص 258، (جبر) محمد : م ن ، ج 1 ، ص 186

[2] (جبر) محمد : م ن

[3] كسم : هي ضريبة العشر أطلق عليها هذا الاسم في بعض المناطق ، خاصة في بلاد ما وراء نهر " تونا " وعراق وبصرة. انظر للمزيد من المعلومات :

(PAKALIN)Mehmet: OSMANLI TARİH DEYİMLERİ VE TERİMLFRİ SÖZLÜĞÜ, Milli Egitim Basımevi , ISTANBUL, 1993 t. 2, p. 249

[4] (AKGÜNDÜZ) Ahmet : OSMANLI KANUNNAMELERİ, t.5 , p. 48

[5] (87ب)A

ومن أوضح الشواهد التي تؤكد اعتراف الدولة العثمانية بالحقوق الاجتماعية للأقليات في هذا المجال ، صدور فرمان السلطان سليم الثاني في نصارى قبرص سنة 979 هـ[1]،حيث يدعو هذا الفرمان إلى حسن معاملة نصارى قبرص معاملة حسنة في المجتمع ،وعدم فرض الضرائب عليهم خارج النطاق الشرعي.[2]

يتبين في ختام هذا الفصل أن الحقوق الاجتماعية للأقليات في الدولة العثمانية، كانت قريبة من حقوق المسلمين . لأن المقصد الشرعي من منح حقوق مشتركة لأفراد المجتمع، كان لهدف استتباب الأمن ، وسيرورة الاستقرار، والتعايش السلمي داخل المجتمع. لا بأس إذن بإعطاء الأقليات نفس الحقوق في جل ميادين الحياة الاجتماعية، ما دامت هذه الحقوق لا تعيق سير سياسة الدولة ونظامها، ولا تمثل خطرا عليها.

ويبقى جانب هام من الحقوق، يتطلب الدراسة والكشف التاريخي، فهو الجانب القضائي للأقليات في الدولة العثمانية. ماذا كانت إذن حقوق الأقليات القضائية في المحاكم ؟ فيتناول الفصل الموالي الحقوق القضائية للأقليات من خلال فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود.

---

[1] انظر نص الفرمان كاملا في الملحق رقم : 6

[2] (ALTAN) Haşim : TÜRKLERDE İNSANİ DEĞERLER VE İNSAN HAKLARI, Bayrak Yayıncılık ISTANBUL, t. 2 , p. 385

الفصل الثالث

الحقوق القضائية للأقليات

- أولا : حق التقاضي

- ثانيا : حق الشهادة

- ثالثا : حق الحماية القضائية والمساواة في العقوبات

الحقوق القضائية للأقليات

ما من نظام تشريعي في العالم، إلا ومنح الأجانب حق التقاضي إلى محاكم الدولة التي هم فيها. وذلك بناء على حاجة الناس إلى فض نزاعاتهم الواقعة فيما بينهم أثناء تعايشهم داخل مجتمع بشري. وكان وضع الأقليات في الدولة العثمانية كوضع الأجانب في النظم المعاصرة من الناحية القانونية، أي تطبق عليهم قوانين البلد الذي هم فيه.

ونظرا إلى هذا الوضع، وتلك الحاجة ألزمت الدولة العثمانية محاكمها الشرعية بالنظر في دعاوى غير المسلمين عند ترافعهم إليها، كما أعطتهم حق التحاكم إلى محاكمهم العرفية التي اعتادوا عليها، في حالة رغبتهم عن المرجع القضائي الإسلامي.

بعد تقديم صورة عامة عن موقف الدولة العثمانية من الأقليات من الناحية القضائية، تتعين دراسة حقوقهم القضائية من خلال فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود، ضمن العناصر التالية :

أولا : حق التقاضي.
ثانيا : حق الشهادة.
ثالثا : حق الحماية القضائية والمساواة في العقوبات.

أولا : حق التقاضي

وفّرت الدولة العثمانية للأقليات جميع ميادين الحياة الاجتماعية دون اعتبار الفوارق الدينية، كما أسلفنا ذكره في الفصل السابق. واقتضى هذا الحق المشترك، أن تمنح السلطة العثمانية لغير المسلمين حق الترافع إلى المراجع القضائية حيث شاؤوا،عند وقوع خلافات قضائية فيما بينهم وبين بعضهم من جهة، وبينهم وبين المسلمين من جهة أخرى. كما تشهد بذلك فتويان لأبي السعود :

*«**المسألة :** في يهودي أتى من إسلامبول إلى غلطة لقضاء مصلحة ما. وقال له نصراني إن لي حقا عليك، فأراد أن يأخذه إلى قاضي غلطه. هل لليهودي رفض ذلك قائلا إن حاكمي هو قاضي إسلامبول، فلنترافع إليه ؟*
***الجواب :** له ذلك »*[1].

---

[1] (133 ب)A (174 أ)B،(225 أ)C

*« **المسألة :** في أمين قلعة منعه السلطان من الخروج منها، فكانت له دعوى مع ذمي أمام قاض خارج القلعة. هل له أن يدعو الذمي إلى القلعة للترافع إلى قاضي القلعة ؟*
***الجواب :** ليس له، بل له أن يرسل وكيلا إلى قاضي الذمي »*[1].

ذكر المستفتي في الفتوى الأولى مجيء يهودي من مدينة إستانبول إلى غلطهْ ، والعبارة توحي بأن غلطه منطقة مستقلة عن إستانبول، والحال أنها جزء منها وتابعة لها. ويبدو أن سبب استعماله هذا الأسلوب يرجع إلى اشتهار غلطه بسكانها غير المسلمين، وبالنصارى الكاثوليكيين خاصة. وهو الذي جعل المستفتي يعتبر غلطه مستقلة عن بقية مناطق إستانبول التي أغلب سكانها مسلمون.

وقد سبق الحديث في الفصل الثاني عن حق الأقليات في التحاكم إلى محاكمهم الخاصة في الدعاوى العرفية مثل الزواج والطلاق ... وما شابههما. وترافع النصراني واليهودي إلى قاضي الشرع في الفتوى الأولى دليل على أن القضية التي وقعت بينهما لم تكن عرفية، فهي من المعاملات المدنية التي تطبق فيها أحكام الإسلام.[2]

يلاحظ في هاته الفتوى أن أبا السعود أفتى بترجيح قول المدعى عليه (اليهودي) على المدعي (النصراني)، فهو رأي الحنفية كما ورد في المادة : 1803 من " مجلة الأحكام العدلية " : « إذا طلب أحد الخصمين في البلدة التي تعدد حكامها المرافعة في حضور حاكم، وطلب الآخر المرافعة في حضور حاكم آخر، ووقع الاختلاف بينهما على هذا الوجه، يرجّح الحاكم الذي اختاره المدعى عليه »[3].

ويلاحظ في الفتوى الثانية أن القضية وقعت بين مسلم وذمي بخلاف الفتوى الأولى. ولم يصرّح المستفتي أيهما مدع وأيهما مدعى عليه. ولكنه يستنتج من كلامه " أمام قاض خارج القلعة " أن المدعي هو الذمي، وأنه أول من رفع الدعوى إلى القاضي، ولذا قال " كانت له دعوى مع ذمي أمام قاض خارج القلعة ". وذلك كما ورد في المادة 1829 من المجلة : « يشترط في الحكم سبق دعوى، أي أنه يشترط لكي يحكم الحاكم بأمر متعلق بحقوق الناس أن يدعيه واحد على الآخر في أول الأمر، فلا يصح الحكم الواقع بدون سبق دعوى »[4].

---

[1] (175 ب)B، (225 ب)C

[2] وتطبق أحكام الشريعة على المسلمين وغيرهم في ديار الإسلام في المعاملات المدنية والعقوبات الجنائية سواء أكانت حدودا شرعية (عقوبات مقدرة) أم تعازير (عقوبات غير مقدرة متروك أو مفوض تقديرها إلى ولي الأمر) انظر (الزحيلي) وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر بيروت/ لبنان، 1418 هـ/1997 م، ج 8، ص 5975

[3] (باز) سليم رستم : شرح المجلة، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ج 2 ص 1171

[4] م ن، ج 2، ص 1182

جاءت فتوى أبي السعود في عدم جواز متابعة القضية في محضر قاض آخر، كما لم يجز مجيء قاضي المدعي إلى محكمة القلعة ليحكم فيها. لاشتراط اتحاد المجلس في دعاوى الخصمين.[1]

ولمّا كان الذمي هو المدعي المبادر بالترافع إلى القاضي، وجب على المسلم أن يحضر في المحكمة، فإن لم يقدر لعذر شرعي تعين عليه أن يرسل وكيلا، كما يؤيد ذلك ما ورد في المادة: 1833 من المجلة: « يدعى المدعى عليه من قبل الحاكم بطلب واستدعاء المدعي. فإن امتنع عن الحضور وإرسال وكيل إلى المحكمة بدون عذر شرعي يحضر إليها جبرا »[2]

يلاحظ إذن أن كلتي الفتويين سوّت بين المسلم وغير المسلم. وكان القانون المطبق عليهما هو الشريعة الإسلامية، لتعلق القضية بالمعاملات المدنية كما ذكرنا من قبل.

أما إذا كانت الدعاوى عرفية، فجاز لأبناء الأقليات أن يحتكموا إلى حكامهم، كما يتجلى ذلك في الفتوى الآتية:

« ***المسألة :*** *في رهبان كنيسة فوض إليهم أمر القضاء بين الكفار، هل للقاضي منعهم من ذلك؟*
الجواب : *إذا كانت الدعاوى عرفية فليس لأهل الشرع منعهم. أما إذا بدا منهم ظلم بعض الكفار فلا بد من منعهم وتعزيرهم* ».[3]

تتبني هذه الفتوى على ركيزتين:

- تفويض القضاء إلى الرهبان في القضايا العرفية.
- اعتراض الدولة لقرارات الرهبان إذا كانت غير عادلة.

أما الأمر الأول، فمبناه اجتهاد أبي حنيفة في جواز تقليد الكافر القضاء بين أهل الذمة[4]. ولذا لم ينكره أبو السعود وإنما خصص مجاله في الدعاوى العرفية فحسب.

---

[1] ورد في المجلة: « والحاكم المنصوب ليحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط، وليس له أن يحكم في محل آخر » (باز) سليم رستم: م ن، المادة: 1801، ج 2، ص 1168

[2] م ن، ج 2، ص 1188

[3] (180 أ)B، (233 أ)C

[4] (الماوردي) أبو الحسن: م ن، ص 65، (زيدان) عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبعة العانب بغداد / العراق، 1404هـ/1984م، ص 26

وينبغي الإلمام بأن لا خلاف بين العلماء في أن الخصام إذا كان بين مسلم وذمي تنطبق عليهما أحكام الإسلام، مهما كان نوعه وموضوعه.[1] ولا يجوز في هذه الحالة أن يتولى غير المسلمين القضاء بدليل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ [2]. أما إذا كان الخصام بين ذميين فحكم الإسلام فيه مرتبط بنوع الفعل الذي صدر منهما.

وكانت الأمور التي يأتونها تنقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : ما هو خاص بذات الذمي من عباداته كصلاته وذبحه وغيرها، ممّا هو من الحلال والحرام. وهذا لا اختلاف بين العلماء في أن أئمة المسلمين لا يتعرضون لهم بتعطيله، إلا إذا كان فيه فساد عام كقتل النفس.

القسم الثاني : ما يجري بينهم من المعاملات الراجعة إلى الحلال والحرام في الإسلام، كأنواع من الأنكحة والطلاق وشرب الخمر، والأعمال التي يستحلونها ويحرّمها الإسلام. وهذه أيضا يقرّون عليها.

القسم الثالث : ما يتجاوزهم إلى غيرهم من المفاسد كالسّرقة، والاعتداء على النفوس، والأعراض. وقد أجمع علماء الأمة على أنّ هذا القسم يجري على أحكام الإسلام، لأن المسلمين لم يعاهدوهم على الفساد.

القسم الرابع : ما يجري بينهم من المعاملات التي فيها اعتداء بعضهم على بعض، كالجنايات والديون وتخاصم الزوجين. فهذا القسم إذا تراضوا فيه بينهم لا يُتعرض لهم.[3]

وهذا الأخير هو المقصود في فتوى أبي السعود المذكورة. لأن هذه المعاملات كانت عرفية، وكان للأقليات أن تتحاكم فيها إلى رجال دينهم. ولكن لا يعني ذلك أن ترافعهم إلى القضاء الإسلامي غير جائز. وقال الله تعالى : ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾ [4] أي إذا جاء أهل الذمة متحاكمين

---

[1] (الزين) حسن : الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني، دار الفكر الحديث، بيروت 1988م، ص 130

[2] سورة النساء 141

[3] (ابن عاشور) محمد الطاهر : تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر تونس، 1984 م، ج 2، ص205-206

[4] سورة المائدة 42

إليك فيما شجر بينهم من الخصومات فاحكم بينهم أو أعرض عنهم[1]، فأنت بالخيار بين الحكم والقضاء بينهم أو الإعراض عنهم وتركهم إلى رؤسائهم.[2]

وهذا الحكم عند الحنفية بأهل العهد الذين لا ذمة لهم[3] فأهل الذمة يجب الحكم بينهم إذا تحاكموا إلى المسلمين. وآية التخيير منسوخة عندهم بقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[4] وبقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[5]

ويرى إذن أن غير المسلمين كانوا يتمتعون في الدولة العثمانية بحقين :

- حق التحاكم إلى رجال دينهم في المعاملات العرفية.
- حق التحاكم إلى المحاكم الإسلامية، إذا لم يرضوا بحكم رهبانهم.

وأثار هذا الوضع القانوني للأقليات استغراب علماء القانون المعاصرين، كما أعربت عنه الدكتورة ليلى الصباغ قائلة : « فالوضع الطبيعي للأجانب في مختلف الدول حاليا هو أن يكونوا بصورة عامة كالسكان الأصليين يخضعون لقوانين البلاد التي يقيمون فيها وسلطاتها، وهذا نتيجة طبيعية لسيادة الدولة على أرضها. وإن أكثر ما أدى إلى دهشة الحقوقيين قبول الدولة العثمانية،وهي في ذروة قوتها ومجدها وجبروتها هذا الوضع الذي يطلق عليه في إطار القانون الدولي اسم Exterrorialite أي إعفاء الأجانب من قضايا الدولة التي يقيمون عليها. وهنا طعن بسيادة الدولة واستقلالها. »[6]

لم ينحصر اهتمام الدولة بالأقليات ومعاملتهم معاملة عادلة في إعطائهم حق التحاكم إلى رجال دينهم في القضايا العرفية فحسب، بل ظلّ كائنا إلى ما بعد صدور حكم في حق المتحاكمين من قبل الرهبان، كما ذكرنا ذلك في الركيزة الثانية التي استنتجناها من كلام أبي السعود.

وكان دفع الظلم عن أهل الذمة، والمحافظة على أموالهم وأعراضهم، واجبا على الدولة الإسلامية، نظرا لأنهم من أهل دار الإسلام، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم. ولا يتأتى أداء هذا الواجب إلا إذا وجدوا الحماية القضائية لهم.

---

[1] (العمادي) محمد أبو السعود : م ن ، ج 2، ص 274
[2] (الزحيلي) وهبة : التفسير المنير، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر بيروت/لبنان، 1411هـ/1991م، ج 6، ص197
[3] (الجصاص) أبو بكر : أحكام القرآن، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي بيروت / لبنان، 1335 هـ ،ج 2، ص 435
[4] سورة المائدة 49
[5] سورة المائدة 44
[6] (الصباغ) ليلى : م ن ، ج 1، ص 197

التزمت الدولة العثمانية بهذا الواجب، فأبعدت الأذية عن الأقليات بتعزير الرهبان الذين لم يحترموا مبدأ العدل في أحكامهم، كما ورد في فتوى أبي السعود.

وهذه الفتوى التي أقرّت هذا الفعل للدولة هي دليل على صيانة حقوق الأقليات القضائية في المجتمع العثماني. وكانت الدولة إلى جانب التعازير تعاقب الرهبان بإقالتهم عن مناصبهم ونفيهم إلى مناطق أخرى، مثلما نفت بطريك " أوسكودار " USKUDAR بإستانبول إلى " آيناروز " AYNAROZ سنة 981 هـ/1573 م لاعتدائه على القساوسة وإيقاع الفتنة بينهم. وكذلك أمرت بنفي بطريك إستانبول السابق بشكوى البطريك الجديد لأعماله الشنيعة إلى جزيرة " رودوس " RODOS سنة 1602 م، كما نفت عددا من القساوسة إلى جزيرة " بوزجا آدا " BOZCAADA بسبب مخالفتهم الشعائر الدينية وعاداتهم.[1]

أما إذا ترافع أحدهم إلى القاضي المسلم بمحض إرادته، فلا يحق له بعد ذلك ترك حكم القاضي والذهاب إلى المحاكم العرفية، كما هو في الفتوى الآتية :

« ***المسألة :*** *ترافع مسلم وذمي إلى قاضي الشرع، وبعد استماع القاضي إليهما وحكمه ذهب الذمي إلى الراهب، فاستصدر حكما مخالفا للحكم الشرعي. هل يجوز العمل بحكم الراهب ؟*
الجواب : *لا يجوز فيعزر الذمي أشد تعزير* ».[2]

تؤكد هذه الفتوى على أن الحكم الشرعي هو أعدل وأنصف من جميع الشرائع في حق الرعية. ومن أجل ذلك لا يحق لغير المسلمين أن يرفضوا حكم الإسلام في قضاياهم بعد طلبهم، وأن يعرضوا عنه بالترافع إلى محاكمهم الدينية.

وقد دلت آيات كثيرة على قيام الشريعة الإسلامية على مبدأ العدل[3]، مثل قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[4]. وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[5]. ويفهم من هذه الآية الأخيرة أن القضاء أمانة، ولذا قرنه الله تعالى بالأمانات، كما أن الأمانة شرط في صحة ولاية القضاء.[6]

---

[1] (REFİK) Ahmet : op. cit. , p. 49

[2] (180 ب)B، (233 ب)C

[3] العدل في تعريف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور هو : « مساواة بين الناس أو بين أفراد أمة في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه، بدون تأخير. فهو مساواة في استحقاق الأشياء وفي وسائل تمكينها بأيدي أربابها » انظر في تفسير التحرير والتنوير ج 5، ص 94

[4] سورة الحديد 25

[5] سورة النساء 58

[6] (ابن عاشور) محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع تونس، ص 197

وخلاصة القول : إن الدولة العثمانية منحت الأقليات حق التقاضي إلى المحاكم الإسلامية في جميع نزاعاتهم الواقعة فيما بينهم من جهة، وفيما بينهم وبين المسلمين من جهة ثانية، كما منحتهم حق التقاضي إلى محاكمهم الدينية في القضايا العرفية لهم. والتزمت بالحماية القضائية والمساواة في حالة تحاكمهم إلى القضاء الإسلامي، وضمنت لهم العدالة في حالة تحاكمهم إلى محاكمهم العرفية.

ويجرنا هذا العنصر الذي أثبت حق التقاضي للأقليات في الدولة العثمانية إلى التساؤل عن حقوقهم في الشهادة على بعضهم وعلى المسلمين في المحاكم العثمانية ؟ وهو ما سأحاول بيانه في العنصر الموالي، من خلال فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود.

ثانيا : حق الشهادة

لما كانت الدولة العثمانية التزمت بالحماية القضائية للأقليات، وسوّت بين رعاياها في حق التقاضي إلى محاكم الدولة، ولمّا كان هذا الحق مشتركا بين كافة القاطنين في دار الإسلام، اقتضى هذا الأمر أن تسمح الدولة لرعيتها بحق الشهادة في محاكمها دون استثناء الأقليات .

انقسمت شهادة الأقليات في المحاكم العثمانية إلى قسمين :

- شهادتهم على بعضهم
- شهادتهم على المسلمين

وشهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، كانت مقبولة في المحاكم العثمانية، عملا بالمذهب الحنفي ولو اختلفت مللهم كما هو في الفتاوى الآتية:

*« **المسألة :** هل تقبل شهادة يهودي على نصراني شرعا ؟*
***الجواب :** تقبل إن كان عدلا في دينه »*[1].

*« **المسألة :** هل تقبل شهادة اليهود على النصارى، وهم يقولون إن عيسى ليس نبيا حقا ؟*
***الجواب :** تقبل مع العدالة حسب ديانتهم، إذ الكذب لا سيما شهادة الزور محرمة في جميع الأديان »*[2].

---

[1] A(أ 142) B(أ 195)، C(أ 252)
[2] A(أ 147)

*« المسألة : هل تقبل شهادة كافر لا يذهب إلى الكنيسة على الذي يذهب إليها ؟
الجواب : لا تقبل »*[1].

تشهد هذه الفتاوى أن شهادة أهل الذمة على بعضهم كانت جائزة، إذا تحقق شرط العدالة، ولو اختلفت مللهم. وهو رأي الحنفية خلافا للجمهور.[2] وحجتهم في ذلك أن للمسلم على المسلم شهادة، وكذا للذمي على الذمي قياسا، لأن الكفر وإن اختلفت أنواعه صورة فهو ملة واحدة حقيقة. وقال الله تعالى : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾[3]، إذ الولاية أعلى من الشهادة.

احتجوا أيضا بأن أهل الذمة، يتعاملون فيما بينهم بالبيع والإجارة والمداينة، وتقع بينهم الجنايات والاعتداءات، ولا يكون لهم شهداء إلا من أنفسهم ولا يحضر المسلمون معاملتهم غالبا. وإذا لم تقبل شهادتهم على بعضهم عند ترافعهم إلى المرجع القضائي الإسلامي، ضاعت حقوقهم ووقع الظلم والفساد.[4]

وخلاصة هذه الفتاوى - رغم تعدد أساليبها – هي أن شهادة غير المسلمين من أهل الذمة على بعضهم مقبولة، إذا كانوا عدولا. لأن العدالة شرط أساسي في الأديان السماوية لاعتبارها من القيم الأخلاقية التي تحسنها النفس البشرية فطرة، كما أنها تخدم مصلحة الفرد والمجتمع في العالم الإنساني.

وسبل معرفة العدالة كثيرة، منها ابتعاد الشخص عن الكبائر، مثل قول الزور في الفتوى الثانية، ومنها التزام الشخص بأوامر دينه مثل إقامة صلاته كما في الفتوى الثالثة... والكفر إذن لا ينافي العدالة، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ﴾[5].

واختلال العدالة في الشخص يكفي سببا لرد شهادته في المحكمة بصرف النظر عن دينه، كما تشهد به الفتويان الآتيتان :

---

[1] (142 أ) A(195 ب)B، (251 أ) C

[2] انظر (الحلبي) إبراهيم بن محمد : م ن ، ج 3، ص 279، (الكاساني) علاء الدين : م ن ، ج 6، ص 280، (السرخسي) شمس الدين : م ن ، ج 15، ص 134، (الزحيلي) وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ص 6059، (الحصري) أحمد : علم القضاء، الطبعة الأولى، دار الكتب العربية، بيروت /لبنان 1406 هـ/1986م، ج 1، ص 245، (زيدان) عبد الكريم : أحكام الذميين والمستأمنين، ص 581

[3] سورة الأنفال 8

[4] (الزحيلي) وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8 ، ص 6060، (زيدان) عبد الكريم : أحكام الذميين والمستأمنين، ص 581

[5] سورة آل عمران 75

«*المسألة : هل تقبل شهادة مسلم فاجر فاسق على ذمي ؟*
الجواب : لا تقبل إذا شاع فسقه وفجوره »[1].

«*المسألة : لو رفض يهودي شهادة المسلمين عليه قائلا، إنهم يعبثون بصلواتهم، ثم حكم القاضي دون أن يستمع إليه. هل الحكم نافذ ؟*
الجواب : غير نافذ »[2].

رغم أن الأصل في شهادة المسلم على غير المسلم هو الجواز باتفاق المذاهب، إلا أنه يلاحظ في هاتين الفتويين استثناء لهذا الحكم. والسبب في ذلك هو أن الفاسق فاقد العدالة سواء أكان مسلما أم لم يكن ، وشهادته في المحكمة ظلم على المشهود عليه، ونحن المسلمين أمرنا بإبعاد الظلم والأذية عن أهل الذمة صيانة لحقوقهم القضائية. قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾[3] ولم يفرق سبحانه وتعالى بين فاسق وفاسق، لأن الرذائل كلها واحدة سواء أصدرت من مسلم أم من كافر. وأمَرَنا بالتوقف، والأمْر بالتوقف يمنع العمل بالشهادة.[4]

ويثبت هذا الحكم الشرعي مدى وفاء الإسلام بعقد الذمة مع الأقليات في دار الإسلام، ومدى حرصه على العدالة نحوهم في المحاكم الإسلامية حتى لا تضيع حقوقهم. وكان من سمات اهتمام الدولة العثمانية المسلمة بأهل الذمة، أن اعتبرتهم أعلى مرتبة من المستأمنين، كما يلاحظ في الفتوى الآتية :

« **المسألة :** ما قول مولانا شيخ الإسلام في ذمي طالب سفير البندقية بحق له عليه فأنكره السفير ثم أقرّه قائلا إنّي دفعته، وأحضر معه شهودا تابعين لسفارة البندقية. فهل تقبل شهادتهم ؟
الجواب : لا تقبل لأن شهادة المستأمن على الذمي ليست مشروعة في جميع المذاهب، وإن كان ذلك في معاهدتهم فهو غلط لا يعمل به »[5].

تشهد هذه الفتوى على أن العلاقات الديبلوماسية مع الدّول الأجنبية بدأت منذ وقت مبكر في الإمبراطورية العثمانية. وكانت الإمبراطورية تستقبل سفراء أجانب لمصالح عديدة خاصة منها التجارة. وسفارة البندقية كانت من أكبر السفارات الموجودة في إستانبول. وكان سفيرهم الأول

---

[1] A(أ 142)
[2] C(أ 252)،B(أ 196) A(أ 145)
[3] سورة الحجرات 6
[4] (السرخسي) شمس الدين : م ن ، ج 16، ص 130
[5] C(ب 252)،B(أ 196) A(ب 147)

"بارتولومــاؤو مارسلـو" BARTOLOMMEO MARCELLO قد بعـث إلى إستـانبول إثـر فتح القسطنطينية سنة 1454 م.[1]

دخلت الدولـة العثمانية فـي النصف الثاني من القرن السادس عشر في علاقات ديبلوماسية مع كافة الدول المسيحية، وسمحت لها بتشكيل قنصليات في أراضيها. وكانت أصول هذه العلاقات متأتية من الدين الإسلامي، حيث كانت الدولة تنظر إلى العلاقات الخارجية من منظور المبدأين الإسلاميين، دار الحرب ودار الإسلام، وتستقبل سفراء من الغرب في إطار مبدأ الأمان.[2]

كـان السفير وأتباعه مستأمنين فـي الدولـة العثمانية، فيحقّ لهـم الـبقاء أقل مـن عـام واحـد[3] ويتمـتعون أثناء إقامتهم في أراضي الدولة العثمانية بحقوق أهل الذمة إلا ما استثني منها، كعدم قبول شهادتهم على أهل الذمة كما ورد في فتوى أبي السعود.

وكـانت تقبل شـهادة المستأمنين علـى بعضـهم، إن كـانوا من أهل دار واحدة. وأما إن كانوا من دارين مختلفين فلا تقبل شـهادة بعضـهم علـى بعض. لأن اختـلاف الدار يقطـع الولاية بينهم، كما لا ولاية للمستأمن على الذمي، وهو قول جميع الفقهاء.[4]

طبقت الدولـة العثمانية هذا الحكم الشرعي، بحيث لـم تجز شهادة السفير وأتباعه المستأمنين على الذمـي كمـا أكده أبـو السـعود في هذه الفتوى. بل وأضـاف إليه أن معاهدة الأمـان التي وقعت بين سلطـان الدولـة والمستأمنين لا يمكن بحـال أن تنص علـى هذا الشرط، وإن وقـع فهو من عمل كتاب جهلة كما يتجلى ذلك أكثر وضوحا في الفتوى الآتية :

*« **المسألة :** إذا دخل بعض الحربيين إلى دارنـا بأمـان، فشـهدوا علـى ذمـي فـي قضية ما، وكان بيدهم مـا يثبت إذن السلطـان فـي قبول شـهادة المستأمنين علـى الذميين فـي دار الإسـلام. وهل تقبل شهادة المذكورين على هذا الذمي شرعا ؟*

***الجواب :** لا تقبل أبدا . وهو من عمل كتـاب جهلة، إذ لا يمكن صدور أمر من السلطان فيما يخالف الشرع ».*[5]

---

[1] TÜRK ANSİKLOPEDİSİ, op. cit. , p, 190

[2] (إحسان أوغلي) أكمل الدين : م ن ، ج 1، ص 228

[3] (زيدان) عبد الكريم : أحكام الذميين والمستأمنين، ص 115، (الطريقي) عبد الله بن إبراهيم بن علي : م ن ، ص 310

[4] انظر (السرخسي) شمس الدين : م ن ، ج 16، ص 139، الفتاوى الهندية، ج 3، ص 517 (الزحيلي) وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ص 6036، (الحصري) أحمد : م ن، ج 1، ص 245، (زيدان) عبد الكريم : أحكام الذميين والمستأمنين، ص 582،(فطاني) إسماعيل لطفي : اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، الطبعة الأولى، دار السلام القاهرة/ مصر، 1410 هـ/1990م. ص 364

[5] A(أ 147)

هذه الفتوى شهادة على أن الدستور العثماني هو الشريعة الإسلامية، وأن سلطان الدولة لا يمكنه التصرف في شؤون الدولة يما تهوى نفسه، إذ هو ملزم بمراعاة أحكام الإسلام عند اتخاذ قراراته وإصدار فراماناته.

من الشواهد التاريخية التي تدعم هذه الفتوى ، رواية تقول إن السلطان سليم الأول عزم على إخراج النصارى من أراضي الدولة بعد أن انزعج من كثرتهم، وتصدى له شيخ الإسلام " زنبيللي علي أفندي [1]" واقفا في وجهه يقول له : « ليس لك عليهم إلا الجزية، فإن أموالهم كأموالنا ودماءهم كدمائنا، وأعراضهم كأعراضنا ما داموا رعيتنا. والجبر مخالف لأوامر ديننا ».[2]

ويتأكد مما سبق أن حقّ الذمي كان مصونا في المجال القضائي، باعتباره مواطنا في الدولة العثمانية، وباعتباره أعلى مرتبة من المستأمن. وكان ذلك مقررا في الشريعة الإسلامية ضمن الأحكام التي ليس لحكام الإمبراطورية سوى تنفيذها.

أما شهادة الأقليات على المسلمين، فهي لا تجوز إلا في حالات معينة كما يستنتج ذلك من خلال الفتويين الآتيتين:

*« **المسألة :** في ذمي مات وليس بعده من يرثه. وعندما طلب أمين بيت المال تركته، خرج ذمي آخر ومعه شهود ذميون يدعي شراء التركة. هل تسمع شهادتهم شرعا، إذا كان أمين بيت المال مسلما ؟*

***الجواب :** لا بد من شاهد مسلم، ولا يقبل ذلك في خصوص البيع، وهي مقبولة في خصوص الإرث والوصية ».*[3]

*« **المسألة :** في ذمي مات فقبض ضابط بيت المال تركته، ثم أتى ذمي آخر يدعي أنه وارثه ومعه شهود ذميون. هل تقبل شهادتهم ؟*

***الجواب :** تقبل لأنها ليست كبقية الحالات ».*[4]

---

[1] **زنبيللي علي أفندي :** هو علاء الدين علي بن أحمد بن محمد الجمالي زنبيللي علي جمالي أفندي. ولد في مدينة " أماسيا " ودرس بمدينة " بورصه " ومدينة " إستانبول " على يد كبار العلماء مثل " منلا خسرو " و " حمزة قره ماني " وأصبح شيخ الإسلام في فترة حكم السلطان بيازيد الثاني وبقي في منصبه هذا على مدى أربع وعشرين سنة وتوفي سنة 932هـ/ 1525 م. ومن مؤلفاته آداب الأوصياء، مختصر الفتاوى ، مختصر الهداية.
(ÖZEL)Ahmet : op. cit. , p 111

[2] (ارسلان) شكيب : م ن ، ج 3 ص 208
(AKGÜNDÜZ) Ahmet : İSLAMDA İNSAN HAKLARI BEYANNAMESİ, p 24

[3] A(أ 147)

[4] A(أ 147)

الأصل في شهادة غير المسلم - ذميا كان أم مستأمنا - على المسلم عدم الجواز، إلا في حالة الضرورة عند الأحناف، مثل الوصية والإرث الوارد ذكرهما في الفتويين. وسبب منع شهادتهم هو أن الشهادة فيها معنى الولاية، وهو تنفيذ القول على الغير، ولا ولاية للكافر، فلا شهادة له على المسلم.[1] أما الإرث والوصية، فكلاهما استحقاق فلذا أجاز الحنفية شهادتهم استحسانا، لأنهم لا يجدون فيها شهودا مسلمين عادة، ولأن أنسابهم في دار الحرب لا تعرف من قبل المسلمين، فالأمر هنا بمنزلة شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.[2]

وإذا مات غير المسلم في الدولة العثمانية، قبضت تركته لحفظها في مكان أمين إلى أن تحضر ورثته. وإذا حضر الورثة بشهود غير المسلمين، قبلت شهادتهم إذا كانت الدعاوى في الإرث، لا في البيع كما جاء في الفتوى الأولى.

وقد ورد في قوانين السلطان سليمان القانوني ما يؤيد فتوى أبي السعود في تنفيذ هذا الحكم الشرعي آنذاك. والقانون السلطاني كالآتي :

« إذا مات أحد الكفار الذين أتوا من دار الحرب في مملكتي المحروسة، وبقيت تركته عندنا بعد أداء الدَّيْن فلتقبض تركته بمعرفة القاضي فلتسجّل في دفتر السجل. وإن كانت للميت دعوى في الإرث أو الوصية، وكانت الحاجة إلى شاهد مسلم، ولكن كان الشهود كفارا فشهدوا في الوصية أو الإرث فلتقبل شهادتهم لجوازها شرعا. فلتثبت الشهادة على هذا الوجه دون نزاع. وأما إذا لم تقع دعوى في الإرث أو الوصية، فلتقبض التركة كلها بمعرفة القضاة ولتحفظ في مكان أمين، ولا يتدخل فيها أمين بيت المال ولا غيره. وإذا أتى شخص من ولاية الميت بطلب التركة، فليبعث الشخص والرسالة مع دفتر التركة الذي كتبه القضاة إلى المقام العالي، فليأمر بعده " قبودان[3]" بتفتيش الدعوى، وإن ظهر أنه أتى لهذا الأمر، وكانت الرسالة من أسيادهم فليكتب الحكم الشرعي، فلتسلم التركة إلى هذا الشخص »[4].

يستنتج من هذا الأمر السلطاني أن قضايا الأقليات في الإرث والوصية، كانت تنظر فيها المحاكم الشرعية للدولة العثمانية زمن أبي السعود. وتغير هذا الأمر بعد الامتيازات التي منحتها الدولة لفرنسا سنة 1673 م، وسنة 1740 م ، بحيث صارت قضاياهم تنظر فيها في محاكم القنصليات، وتسجل عندها.[5]

---

[1] انظر (الزحيلي) وهبة : الفقه الإسلامي وادلته، ج 8، ص 6036، (فطاني) إسماعيل لطفي : م ن ، ص 341

[2] (السرخسي) شمس الدين : م ن ، ج 10 ص 91

[3] **قبودان :** الرئيس أو المسؤول عن منصب إداري. (سامي) شمس الدين : قاموس تركي، ص 1054

[4] (AKGÜNDÜZ) Ahmet : OSMANLI KANUNNAMELERİ, t. 4, p. 395

[5] وقد ورد في إحدى فقرات هذه الامتيازات ما يشهد بهذا الاختلاف والتبدل: « وإذا مات أحد من الفرنسيس فلا يتدخل أحد في أغراضه وأمواله، فهي تسلم كلها إلى الموصى له. وأما إذا مات بلا وصية فهي تسلم آنذاك إلى رفقائه بإشراف القنصلية، ولا يتدخل فيها أمناء بيت المال ولا القساوسة ». تجارت بحريه محكمه سى اعضاسندن (جمال الدين) خليل و (آصادور)هراند : اجانبك ممالك عثمانيه ده حائز اولدقلاري امتيازات عدليه، در سعادت إستانبول، 1331 هـ ، ص 210

ثم إن هذا الحق كان يسلب من الأقليات أحيانا، إذا ما حدث التباس أو شكوك في القضية فيطالب غير المسلم وقتئذ بإحضار شهود مسلمين، كما هو في الفتوى الآتية :

*« **المسألة :** من المعلوم شرعا أنه إذا مات ذمي فقبض أمين بيت المال تركته، فإنه يقبل من الورثة إحضار شهود ذميين قياسا كما هو مقبول استحسانا. وهذا ما جرى به العمل عند عامة القضاة والولاة، وبه أعطيت الحجج ولكنّ في سنة خمسين وتسعمائة (الهجري) عندما عرضت قضية أحد تجار " دوبرو ونديك[1] " على صاحب العرش، أصدر الفرمان العالي في لزوم تتبع الدعوى بشهود مسلمين إن وجدوا. وبهذا، لمّا كان لا يفهم من الفرمان الإذنُ السلطاني بالاستحسان، ولا علامة بصحة الحجج التي أعطاها القضاة اعتمادا على شهادة الذميين، هل يؤذن مع ذلك للقضاة العمل بالاستحسان، والقول إن الحاكم المأمور بالاستحسان قادر على قبول ذلك ؟*

***الجواب :** يجوز العمل بالاستحسان. أما طلب إحضار شهود مسلمين، فخاص بدعوى دوبْراوُو لوقوع التباس في قضيته »[2].*

تشهد هذه الفتوى على واقع تاريخي في قضية أحد التجار المستأمنين من دوبرو ونديك، وتعتبر القضية حالة استثنائية لوقوع التباس فيها، كما ذكره شيخ الإسلام أبو السعود.

ثمة حالة أخرى تجيز شهادة غير المسلم على المسلم فهي كالآتي :

*« **المسألة :** في ذميين تنازعا فأبى أحدهما شهادة ذمي عليه فنصب لدعواه وكيلا مسلما. فهل تقبل شهادة بعض الذميين على هذا المسلم ؟*

***الجواب :** شهادة الكافر على وكيل الكافر مقبولة. قال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا وكل النصراني مسلما أن يبيع له أو يشتري له ثوبا، فشهد عليه نصرانيان بالبيع، وهو يجحد ذلك جاز، كذلك الشراء »[3].*

يستفاد من الفتوى أن هذه الحالة، وإن كانت فيها شهادة غير المسلم على المسلم فهي ليست كبقية الحالات، لأن المدعى عليه ليس مسلما. وإنما المسلم هو وكيل هنا، والقضية إذن ليست له بالدرجة الأولى. ولذلك أجازها الحنفية كما جاء في المبسوط : « ولو وكل كافر مسلما بخصومة، فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة »[4].

---

[1] **دوبرو ونديك :** اسم لمدينة " راغوزا " Raguse باللغة السلاوية. فهي تقع على خط " دالماجيا " في أوستريا ، وتبعد عن " نارنده" من جهة الجنوب بثمان وستين كيلومترا. واشتهرت المدينة بتجارتها البحرية منذ أن اسست في القرن السابع الميلادي. (سامي) شمس الدين : قاموس أعلام، ج 3، ص 2248

[2] (146 ب)A (196 أ)B، (252 أ)C

[3] (147 أ)A (195 ب)B، (251 ب)C ورد الجواب من قوله (قال أبو حنيفة...) باللغة العربية كما ذكر في نسختي إستانبول.

[4] (السرخسي) شمس الدين : م ن، ج 16، ص 142

وبعد استعراض فتاوى أبي السعود في حق الشهادة للأقليات في الدولة العثمانية، يمكن تلخيص هذه الحقوق فيما يلي :

أولا : لأهل الذمة من الأقليات حق الشهادة على بعضهم، ولو اختلفت مللهم.
ثانيا : للأقليات حق الشهادة على المسلمين في دعوى الإرث، ودعوى الوصية، وكذا إن كان المسلم وكيلا لغير المسلم.
ثالثا : للأقليات رد شهادة المسلمين عليهم إن كانوا غير عدول.
رابعا : للذمي حق الشهادة على المستأمن وليس العكس،باعتباره أعلى مرتبة منه.

أثبت هذا العنصر والذي سبقه، أن الأقليات في الدولة العثمانية كانت تتمتع بحق التقاضي إلى محاكم الدولة، وبحق الشهادة فيها. وتجرنا هذه النتيجة إلى طرح سؤال : هل كانت الدولة العثمانية تسوي بين الأقليات والمسلمين في الحماية القضائية وفي العقوبات ؟ والجواب عن هذا السؤال فحوى العنصر الموالي.

ثالثا : حق الحماية القضائية والمساواة في العقوبات

قامت الأحكام الشرعية التي وضعها الإسلام في تنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم في المجتمع البشري، على مبدأ الكرامة الإنسانية كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[1]. وتعتبر الكرامة منشأ الحقوق والحريّات التي تدفع الظلم وتنادي بالمحافظة على حق الغير أفرادا كانوا أو جماعات، وهي بلغة أخرى تعني العصمة التي تضمن الحماية للنفس والعرض والمال لكل مواطن مسلما كان أو غير مسلم.

يثبت حق العصمة للمسلم بإسلامه، وأما غير المسلم فتثبت عصمته بعقده مع الإمام على أن يستوي مع المسلم في صيانة المال والدم والعرض، إذ هو لا يختلف عن سائر الرعية من حيث الحقوق والواجبات المشتركة، وهو بصريح العبارة مواطن دولة إسلامية، ولو لم ينتم إلى الإسلام دينا.

ولم تتخل الدولة العثمانية عن هذا المبدأ السامي في زمن أبي السعود، بل اعتبرت الحرية أصل الحقوق بالنسبة إلى المواطن غير المسلم، كما تشهد بذلك الفتوى الآتية :

---

[1] سورة الإسراء 70

«*المسألة : لو أمسك مسلم بكافر فقال إنه عبده. ثم لم يقدر على إثبات ذلك وأنكره الآخر هل له الخلاص بيمينه ؟*
الجواب : له ذلك بيمينه لأن الأصل في دار الإسلام الحرية »[1] .

لما كانت الحرية حقا أساسيا للأقليات في الدولة العثمانية، وجب على الحاكم أن يصون هذا الحق بإبعاد الظلم عنه ومنع الاعتداء عليه وأن يضع عقوبات متساوية في حالة انتهاك حرمة النفس في دار الإسلام، مهما كان دين المنتهك، كما تشير إلى ذلك الفتاوى الآتية :

«*المسألة : لو صفع مسلم يهوديا ماذا يلزمه شرعا ؟*
الجواب : يلزمه التعزير إن صفعه دون ذنب [2]».

«*المسألة : لو ضربت مسلمة ذمية بالعصا ماذا يلزمها ؟*
الجواب : يلزمها التعزير الشديد والحبس المديد »[3].

«*المسألة: لو شتم مسلم كافرا في دينه وإيمانه بلفظ الجماع، ماذا يلزمه شرعا ؟*
الجواب : يلومه التعزير، وكذا الاستغفار لإسناد الإيمان إليه في شتمه »[4].

تظهر هذه الفتاوى أن نفس الذمي كانت معصومة في المجتمع العثماني، بحيث لا يحق للمسلم أن يعتدي عليها اعتداء جسديا كالضرب، أو لفظيا كالسب. وهي تظهر من جهة أخرى، اعتراف الدولة بحق الاعتقاد لرعاياها غير المسلمين.

ومن الأمثلة على حرمة النفس للأقليات : ورد في سجل أنه وقع في مدينة " يايلاق " اعتداء على راهبين بالقتل، وبعد البحث وقع القبض على متهمين مسلمين، فأحضرا إلى مجلس العدل. وإثر المحاكمة تحقق القاضي من ارتكاب المتهمين جريمة القتل، وعليه لم ترأف المحكمة بهما، فأصدر قرارها في 26 ذي الحجة 1003هـ.[5]

وتعقيبا لهذا الشاهد التاريخي يجدر القول : إن الإسلام قد حرم جميع أشكال العنف والتعسف في الدعوة إلى الحق وتبنى أسلوب الموعظة والاستدلال في مناظرة أهل الكفر، كما قال الله تعالى

---

[1] (66 ب)A
[2] (76 ب)B، (98 أ)C
[3] (76 ب)B، (98 أ)C
[4] (77 أ)A، (355 أ)B، (440 أ)C
[5] انظر لنص السجل المعرب في (يوجل) ياشار : م ن ، ص 111، رقم السجل : 3

مخاطبا رسوله ﷺ : ﴿ ادعُ إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾[1] وكما قال لموسى وهارون عليهما السلام : ﴿ اذهبا إلى فرعون إنّه طغى فقولا له قولا ليّنا لعلّه يتذكّر أو يخشى ﴾[2]

إذا كان مقصد الشريعة، هو نشر الإسلام بمنهج عقلي مقنع، وأسلوب لطيف سهل بعيدا عن العنف والإكراه، فإن منع المسلمين من الاعتداء على أهل الذمة ـ كما ورد في الفتوى الأخيرة ـ بالسب والشتم أمر ضروري، ناهيك عن الضرب والقتل. وقد منع الله عز وجل أهل الإسلام من سبّ أهل الأديان الأخرى. وجاء ذلك في أمر صريح : ﴿ ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدوا بغير علم ﴾[3]

وهذه الآية الأخيرة مستند شرعي لفتوى أبي السعود، في أن شتم غير المسلم محرّم على المسلمين سدا للذريعة حتى لا يردّوا علينا بمثله فيسبوا الله. ويشتدّ حكم المنع عندما يتوجه السبّ إلى الأديان السماوية، ويدعى الشاتم إلى الاستغفار لأن هذه الأديان ولو اختلفت فهي من مشكاة واحدة ألا وهي مشكاة النبوة. وعليه، أفتى أبو السعود بكفر شاتم دين سماوي في فتوى أخرى أوردها فيما يلي :

« ***المسألة :*** *في مسلم شتم ذميا في دينه وإيمانه بلفظ الجماع ماذا يلزمه شرعا ؟*
الجواب : *من شتم الدين السماوي فهو كافر. والشتم في الإيمان يستوجب تجديد الإيمان. أما الشتم في الفم، فيستلزم تعزيرا فقط، ويدعى صاحبه إلى التوبة* »[4].

يستفاد من هذه الفتوى أن الإسلام منع سب مقدسات الآخرين، لأنها ولو كانت باطلة في شريعتنا فهي تمثل معتقدهم الذي آمنوا به. ثم إن السب في الدين يؤدي إلى ثأر معتنقيه وانفعالهم أمام هذا الهجوم اللفظي، وغالبا ما يرد المرء في هذه الحالة بالمثل أو بأكثر، إذ هي حالة نفسية متوقعة عند الغضب. ومن أجل هذا حرّم الإسلام التلاعب بمشاعر الأقليات، وإثارة غضبهم عن طريق الاستخفاف بهم وبدينهم حتى لا يسبّوا ديننا ردا علينا.[5]

---

[1] سورة النحل 125
[2] سورة طه 43-44
[3] سورة الأنعام 108
[4] (76 ب)،B(98 أ)C
[5] (YAZIR) Elmalı M. Hamdi : HAK DİNİ KURAN DİLİ, Azim Dağıtım, ISTANBUL, t. 3, p. 494

وبناء على هذا الواقع أفتى شيخ الإسلام أبو السعود ببراءة الذمي، إذا سب المسلم ردا على فعله الجارح، كما يتضح في الفتويين الآتيتين :

«*المسألة : ما قول مولانا شيخ الإسلام في ذمي يجالس عياله في حديقة بيته فرماه مسلم بحجارة، ثم شتمه الذمي بلفظ الجماع في فمه وزوجته دون أن يعلم الفاعل، ماذا يلزمه شرعا ؟*

الجواب *: لا يلزمه شيء* »[1].

«*المسألة : في ذمي يجالس عياله فرماه مسلم بحجارة فسبه الذمي بلفظ الجماع في فمه وزوجته ماذا يلزمه شرعا ؟*

الجواب *: من رمى كلبا بحجارة تحمل نبحه* »[2].

لم يذكر أبو السعود هنا عقوبة على المسلم، كما في الفتاوى السابقة. لأن المسلم استحق هذا الشتم بفعله، وهو أوقع نفسه بنفسه. لكن ذلك لا يعني أن ذميا إذا اعتدى على مسلم لا يعاقب، أو إذا اعتدى بعضهم على بعضهم لا يعاقبون. بل العقاب موجود دائما، إذا وقع أي اعتداء أو ظلم يخل بالنظام العام والأمن في المجتمع، سواء أكان الفاعل مسلما أم غير مسلم كما هو في الفتوى الآتية :

«*المسألة : لو شتم يهودي عيسى ومريم عليهما السلام بلفظ الجماع ماذا يلزمه ؟*

الجواب *: يلزمه الضرب الشديد والحبس المديد حتى يكون عبرة لغيره* »[3].

يستنتج من هذه الفتوى، ومن الفتاوى السابقة، أن الإسلام يعاقب كل من لا يحترم دين الآخر ومعتقده ويحاول أذيته بالفعل أو الكلام، وهو بذلك يسوّي بين أفراد المجتمع في تنفيذ العقوبة دون تفريق بين مسلم وغير مسلم، ولا بين حر وعبد.

امتثلت الدولة العثمانية لهذا الحكم الشرعي، فسوّت بين رعاياها في العقوبات، كما تشهد بذلك الفتوى الآتية :

«*المسألة : هل الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء ؟*

الجواب *: الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء* »[4].

---

[1] (76 ب)B، (98 أ)C

[2] (76 ب)B، (98 أ)C

[3] (76 أ)B، (97 ب)C

[4] (76 ب)A، (75 ب)B، (97 أ)C ورد السؤال في هذه الفتوى باللغة العثمانية، ولكن كان الجواب بالعربية مثلما ذكر في الفتوى.

تتقسم الجرائم عند الفقهاء إلى ثلاثة أنواع بالنظر إلى نوع عقوبتها. وهي جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعزير.[1] وجرائم التعزير هي المحظورات الشرعية التي ليست لها عقوبة مقدرة من الشارع، مثل الخلوة بأجنبية، وأكل الربا، وخيانة الأمانة ونحو ذلك. والقصد منه هو التأديب أساسا.[2]

والعقوبات التعزيرية التي وضعتها الدولة العثمانية عادة هي الجلد، والحبس، والنفي عن الوطن، والغرامة المالية، وكذا القتل سياسة، إذا كانت الجريمة خطيرة تمس أمن الدولة والنظام العام في المجتمع العثماني.[3]

وكان الإمام هو الذي يقدر عقوبة التعزير في الإسلام.[4] وأما في الدولة العثمانية فكان الصدر الأعظم هو المسؤول عن تقدير هذه العقوبة في غالب الأحيان.[5]

وضابط موجب التعزير، هو كل من ارتكب منكرا أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة سواء أكان المعتدى عليه مسلما أم كافرا.[6] كما لاحظنا ذلك في فتوى أبي السعود السالف ذكرها.

وخلاصة القول، إن الدولة العثمانية سوّت بين رعاياها في جرائم التعزير، كما سوّت بينهم في عقوبة القصاص والحدود، وهو المستفاد من الفتويين الآتيتين :

« ***المسألة :*** *لو أتى ذمي إلى ذمي آخر وهو سكران. ثم سقط من السطح فمات بعد إقراره بسقوطه وحده، ماذا يلزم صاحب البيت عندئذ شرعا ؟*

الجواب : *لا تلزمه الدية* ».[7]

« ***المسألة :*** *لو وقع كافر ليلا بفرسه في بئر كافر آخر، وهو في حالة سكر فمات. هل الدية تلزم صاحب البئر ؟*

الجواب : *لا تلزمه* ».[8]

---

[1] (زيدان) عبد الكريم : أحكام الذميين والمستأمنين، ص 214

[2] انظر (منلا خسرو) محمد بن فراموز : م ن ، ج 2، ص 74، (زيدان) عبد الكريم : أحكام الذميين والمستأمنين، ص 216

[3] (AKGÜNDÜZ) Ahmet : OSMANLI KANUNNAMELERİ, t. 1 , p. 124

[4] (زيدان) عبد الكريم : أحكام الذميين والمستأمنين، ص 216

[5] (AKGÜNDÜZ) Ahmet : OSMANLI KANUNNAMELERİ, t. 1, p. 127

[6] (الزحيلي) وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 5600

[7] (208 ب)B، (377 أ)C

[8] (210 أ)A، (301 ب)B، (378 أ)C

تشير هاتان الفتويان إلى أن أحكام القصاص والحدود مشتركة بين المسلمين والأقليات، لأن القاسم المشترك بينهما في دار الإسلام هو " العصمة " كما أسلفنا ذكره. والعصمة شرط المساواة، وفي الدية مثلا يشترط أن يكون المقتول معصوما، إذ لا دية في قتل الحربي والباغي لفقدان العصمة.[1] وتجب الدية على القاتل في المقتول المسلم أو الذمي أو الحربي المستأمن لقوله تعالى :

﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله ﴾[2]

ثم إن القتل الذي هو في معنى القتل الخطأ نوعان :

- نوع على طريق المباشرة، كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله.
- ونوع هو على طريق التسبب، كالذي يقع في حفر فيموت.[3]

وهذا الأخير هو مرامنا هنا، حيث تندرج الفتويان تحت هذا النوع. وحكمه أن لا دية فيه لأن حفر البئر في الملك مباح مطلقا، كما أن بناء السطح مباح لصاحب البيت، ويتعلق موت الشخص بنفسه من حيث السبب دون قصد، أو تعد من صاحب البئر أو البيت.

وتؤكد هذه الفتاوى المتعلقة بالجنايات، أن الدولة العثمانية نزّلت الأقليات منزلة أهل الإسلام من حيث الكرامة والعصمة، وعليه ضمنت لهم حق صيانة الفرد من جميع الاعتداءات، وسوّت بينهم وبين المسلمين في العقوبات الجنائية.

---

[1] (الكاساني) علاء الدين : م ن ، ج 7، ص 252
[2] سورة النساء 92
[3] انظر (الكاساني) علاء الدين : م ن ، ج 7 ص 271 ، (بهنسي) أحمد فتحي : الدية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار الشرق، بيروت 1404هـ/ 1984م، ص 53

الخاتمة

يتضح في ختام هذا البحث أن المجتمع العثماني في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين، كان مجتمعا يدين بالأديان السماوية دون سواها، بحيث يتكون من أكثرية مسلمة، وأقلية من اليهود والنصارى، بمقتضى ما ورد في فتاوى أبي السعود.

وكان غير المسلمين في الدولة العثمانية ينقسمون إلى فئتين :

- فئة تتمتع بالرعوية العثمانية ، وتنتمي إلى رايتها، فتسمى بالمصطلح الشرعي " أهل الذمة ".
- وفئة تقيم في أراضي الدولة لأقل من سنة، فتسمى بالمصطلح الشرعي " أهل الأمان ".

كانت الفئة الأولى تعتبر رعية الدولة، فتتساوى مع المسلمين في جل الحقوق المدنية، وبينما الفئة الثانية كانت أقل حظا، لعدم إقامتها الدائمة في الدولة، ولعدم رضائها بالرعوية العثمانية، فرغم ذلك كانت دماء الأقليات وأموالها وأعراضها، مصونة كأي فرد في المجتمع.

وفيما يلي يمكن استخلاص حقوق الأقليات في الدولة العثمانية من خلال فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين :

فيما يتعلق بـ" **الحقوق الدينية** " : سمحت الدولة العثمانية لغير المسلمين في أمصارهم، بممارسة شعائرهم الدينية بحرية تامة داخل معابدهم وخارجها، كما منحتهم حق إصلاح معابدهم وإجراء تعديلات عليها، وكذا إحداث معابد جديدة بحسب حاجتهم.

أما في أمصار المسلمين، فكان لهم أن يمارسوا شعائرهم في معابدهم القديمة على طقوسها، دون إظهارها أمام المسلمين، كما كان لهم أن يجتمعوا في بيوتهم للعبادة أو التعليم الديني، ويخترعوا وسائل مختلفة لجمع أتباعهم في معابدهم، شريطة أن لا يكون ذلك معلنا يؤدي إلى إزعاج المسلم. فكان من حقهم أيضا ،إصلاح معابدهم القديمة من الداخل ، وإجراء تعديلات وتغييرات عليها حسب إرادتهم، وترميم خارج معابدهم على وضعها الأصلي دون زيادة عليه.

وفيما يتعلق بـ " **الحقوق الاجتماعية** " : كان لغير المسلمين في الدولة العثمانية حق السكن في جميع أراضي الدولة ما عدا الحجاز، فكانوا يقطنون في أمصار المسلمين، كما كانوا يقيمون في مناطق خاصة بهم بعيدين عن مناطق المسلمين. وكانت الدولة العثمانية تشترط عليهم احترام شعائر الإسلام وعدم معارضتها أثناء إقامتهم في أحياء المسلمين، وتسمح لهم بالاحتفال في أعيادهم

ومناسباتهم الدينية، كما كانت الدولة لا ترى مانعا في ربط العلاقات فيما بين المسلمين وغير المسلمين، خاصة في تبادل المعارف في مجال العلوم الدنيوية ، وكذا تبادل الأطعمة والهدايا في الأعياد، حفاظا على الرابطة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

وفي الأحوال الشخصية أعطتهم الدولة حق الزواج والطلاق فيما بينهم، على ما جرت عاداتهم. وكانت للذمية المطلقة أن تتزوج في عدتها ما لم تكن معتدة مسلم، كما كانت لها أن تتزوج بذمي بعد انقضاء عدتها إذا طلقها مسلم. وكان لا يحق للمسلم أن ينكح امرأة أسلمت في غياب زوجها غير المسلم حتى يحضر الزوج، فيعرضَ عليه الإسلام. فإذا أبى الزوج أن يعتنق الإسلام، كان للمرأة أن تتزوج مسلما، ولو لم يطلقها زوجها، لأن نكاح المرأة السابق اعتبر باطلا بعد إسلامها، ما لم يرض الزوج بالإسلام. أما إذا قبل الزوج الإسلام ، فتظل الحياة الزوجية قائمة بينهما دون الحاجة إلى تجديد النكاح.

وفي التجارة والمعاملات المالية، كان لغير المسلمين في الدولة العثمانية حق تأسيس شركات تجارية مع المسلمين و أهل مللهم، وحق الإجارة لأهل الإسلام والاستئجار منهم دون قيود، كما كان يحق لهم أن يتاجروا في الخمر فيما بينهم، دون الإفشاء.

ولم تهمل الدولة العثمانية ظروف القاصرين والفقراء من الأقليات في المجتمع ، حيث حثت على العناية بهم والتصدق عليهم من قبل أقاربهم المسلمين، كما أعفتهم من التكاليف المالية، لعدم قدرتهم على الكسب والربح.

وفيما يتعلق بـ " **الحقوق القضائية** " : سوّت الدولة العثمانية بين رعاياها المسلمين وغير المسلمين في الحماية القضائية وفي العقوبات الجنائية ، فاعتبرت نفس البشر معصومة من الاعتداء عليها في المجتمع العثماني. وأعطت غير المسلمين حق الترافع إلى محاكم الدولة أو محاكمهم العرفية حسب اختيارهم، وذلك عند حدوث قضاياهم فيما بينهم. ثم إن الدولة كانت لا تتدخل في قرارات محاكمهم، إلا إذا صدرت منها أحكام غير عادلة.

وكان لغير مسلم أن يرفع شكوى ضد مسلم، فيدعوه إلى محكمة الدولة، وله أن يرفض شهادة مسلم غير العدل، كما كان من حقه أن يختار الحاكم المترافع إليه، إن كان هو المدعى عليه.

وكانت تقبل شهادتهم على بعضهم في المحاكم العثمانية ولو اختلفت مللهم، كما كان يحق للذمي أن يشهد على المستأمن، دون العكس. وكانت تقبل شهادة غير المسلمين على المسلمين في دعوى الإرث ودعوى الوصية، أو إذا كان المسلم وكيلا لغير المسلم.

يستفاد مما سبق : أن حقوق الأقليات في الدولة العثمانية زمن أبي السعود، تمثلت في الأحوال المدنية دون الإدارية والسياسية. ويعني ذلك أن حرية غير المسلمين كانت في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية ... وغيرها، مما هي من الأحوال المدنية في المجتمع. وكانت الأقليات إذن لا تتدخل في النشاط السياسي، ولا تتولى مناصب إدارية في الدولة آنذاك.

وسبق أن ذكرت في مقدمة البحث، أن دراسة حقوق الأقليات في الدولة العثمانية تشمل فترتين من التاريخ العثماني، فترة ما قبل التنظيمات الخيرية 1839م، وفترة ما بعد ذلك. ولا يمكن إذن، تقديم معطيات كاملة عن أحوال الأقليات وحقوقها في الدولة العثمانية اعتمادا على فتاوى أبي السعود، لأنها كانت تقدم أحكاما شرعية وفق أسئلة المستفتين، إذ هي ليست كتابا خاصا بأحوال غير المسلمين، كما أنها لا تشمل جميع ميادين الحياة البشرية، ولأنها أيضا انحصرت في فترة معينة من تاريخ الدولة العثمانية.

وإن كنت قد حاولت في هذا البحث، تحديد حقوق الأقليات في الدولة العثمانية، في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين اعتمادا على فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود، مع محاولة إثبات واقعيتها بالوثائق التاريخية وسجلات المحاكم الشرعية لتلك الفترة، فإنه لا يمكنني أن أجزم بحتمية هذه الحقوق في الدولة العثمانية على مدى تاريخها، أو أدّعي حصر مجالاتها فيما ذكرته. لأن الموضوع يحتاج إلى مزيد الدراسة والبحث، سيما أن الموضوع ذو شقين " ما قبل التنظيمات وما بعدها " ، حتى يمكن التقرب من الاستنتاج النهائي لحقوق الأقليات في الدولة العثمانية.

الملاحق

- التعريف بنسخ المخطوط المعتمدة في البحث وبأسلوب فتاوى أبي السعود
- صورة المخطوط من المكتبة الوطنية بتونس
- مصادر أبي السعود في فتاواه
- معاهدة السلطان محمد الثاني إلى أهل غلطه
- إذن السلطان مراد الثالث بترميم كنيسة في مدينة آنقره
- حكم السلطان سليم الثاني بمعاملة أهالي قبرص بالعدل
- خريطة توزيع السكان في الدولة العثمانية ونسبة الأقليات خلال الفترة 1520 – 1530م

الملحق رقم 1

التعريف بنسخ المخطوط المعتمدة في البحث وبأسلوب فتاوى أبي السعود

لقد اعتمدت ثلاث نسخ في تحقيق فتاوى أبي السعود لاستخراج ما يتعلق بموضوع بحثي، وهي :

1 -) **نسخة تونس :** المكتبة الأحمدية، ضمن المكتبة الوطنية، تحت رقم : 11067

2 -) **نسخة إستا نبول :** المكتبة السليمانية، قسم " شهيد علي باشا"، تحت رقم : 1028

3 -) **نسخة إستا نبول :** المكتبة السليمانية، قسم " يني جامع "، تحت رقم : 625

1 -) نسخة تونس :

نسخها أحمد بن عثمان في مدينة أنطالية / تركيا سنة 1155 هـ في الثلث الأخير من محرّم. وفهرسها إلى العربية الأستاذ " زاهد آقصو " Zahit AKSU التركي في1969/01/21. وتتضمن هذه النّسخة 3577 فتوى في 217 ورقة (434 صفحة). وقيمتها المكتوبة عليها أربعون ريالا.

وقد كتبت هذه النسخة بخط الرقعة، داخل إطار ذهبيّ، في مجلد واحد. وحجم الخط صغير. وهوامشها خالية من الكتابة. واسم المفتي " أبو السعود " مسجّل محلّ السؤال، وأحيانا يرد اسما " أحمد " و " محمد " بدلا عن أبي السّعود. وكتب السؤال والجواب مميّزين بحبر أحمر. والنّسخة مقسّمة حسب التقسيم الفقهيّ إلى كتب و أبواب.

ويتبيّن ممّا كتب في الصفحة الأولى، أن النّسخة أرسلت إلى حاكم تونس" أحمد باشا بك " سنة 1250 هـ، وقفا على " جامع الزيتونة " المعمور، ليستفيد منها كل من يحتاجها. وهذا الطلب كتب بخط تونسي، فهو كالآتي :

« الحمد لله أشهد مولانا الملك المطاع، الآتي من أصناف البرّ بما فوق الأطماع ، البدر المنير، والكوكب الشهير، المحفوظ بسرّ السّور والآي، سيّدنا أحمد بن عابدين صاحب كرسيّ تونس عنده، أنّه حبس جميع هذا الجزء فتاوى أبي السعود، على من له أهلية الانتفاع به، لينتفع به، ولو انتساخا تعميما لحصول النّفع، وتوسعة لدايرته، شارطا أيّده الله عدم إخراجه من الجامع الأعظم الذي هو مقرّ خزاين كتبه الموقوفة، إلا لأمين بقدر الضرورة في انتفاعه به فقط، وأقصى المدّة سنة، ولا يزيد عليها بوجه، موصيا المنتفع به داخل الجامع وخارجه بغاية حفظه مدّة انتفاعه، والله تعالى منه بالمرصاد، لا تخفاه خافية حبسا مؤبدا، لا يغيّر عن ذلك أبدا، شهد عليه بذلك، وهو على أكمل حال المشهدين بتاريخ الموفى عشرين من رمضان المعظم عام ستة وخمسين

ومائتين وألف، ومثله. حفظه الله لا يجهل به، فواسطته طابعه ». ويوجد على الكتابة مباشرة طابع " أحمد باشا بك ".

وهذه النّسخة، هي أروع نسخة اعتمدتها من حيث الخط والشكل، غير أنّها أقل حجما من نسختي إستا نبول، كما تحتوي على فتاوى أخرى غير فتاوى أبي السّعود مثل : " ابن كمال[1] " و" منلا خسرو[2] " و " سعدي جلبي[3] ". ويبدو أن هذه النّسخة من جمع " المولى وليّ الإسكليبي " المعروف بـ" وليّ يكان" (ت 998 هـ/1589 م) ،الذي ألحق في جمعه فتاوى غيره بفتاوى أبي السعود.

وتنتهي النسخة بكلام الناسخ القائل :

« تمت بعونه الملك الوهّاب على سبيل رحمة ربّه الرحمن
في مدينة أنطالية في ثلث أخير محرم سنة خمس وخمسين ومائة وألف ».

2 -) نسخة إستا نبول (المكتبة السليمانية، قسم شهيد علي باشا) :

وتبدأ هذه النسخة بما يلي :

« اللهمّ إنّا نسألك العصمة، والهداية، والتوفيق. ونسألك بعنايتك الشاملة إلى سواء الطريق. ونرجو منك في أرجاء السعادة، إرخاء العنان بزمام التحقيق. ونلتمس في مبادئ الرّشد والإنابة من سرّة الأمّة وثقاة الأئمة، هاديا وأوفق رفيق، سواء كان من أجلة الملة الحنفية بكمال التصديق أو من أعزة الشافعية، والمالكية إلى الدين الحقيق. ونصلي على من هو حبيب بشرعة الدقيق، ولبيب بسنته السنية في السبيل الرقيق محمد المبعوث بالعرفان العزيز الأنيق، الذي كان من آياته البينات يسقون من رحيق، وعلى آله الذين درجوا مدى بمكارم الأخلاق والتوفيق، منهم الصدّيق والفاروق الصدّيق، وذو النّورين، والوصي العلي اللبيق، رضوان الله عليهم أجمعين، ونعم الرفيق. وبعد ... ».

واسم الناسخ غير مذكور فيها. وخطها مزيج بين" الرّقعة" و" النّسخي" ، وحجم الخط كبير، والصفحات مستوفاة بالكتابة من جميع جوانبها، والنسخة مقسّمة حسب التقسيم الفقهيّ إلى كتب وأبواب، بدء بـ" كتاب الطهارة" وانتهاء بـ" كتاب الفرائض" ، وليس فيها ذكر تاريخ

---

[1] **ابن كمال :** شمس الدين احمد بن سليمان بن كمال باشا ابن كمال. عالم عثماني شهير، ولد في مدينة " توقات " سنة 873 هـ (1468 م)، ودرّس في مدارس " اديرنه " و" اسكوب " و"صحن ثمان ". وعينه " السلطان ياووز سليم " بعد حرب" جالدران " قاضيا في " اديرنه "، ثم قاصي عسكرا في " اناضول " سنة 922 هـ (1516 م). وبعد وفاة شيخ الإسلام " زنبيللي علي أفندي " عُيّن مكانه. ومات ابن كمال سنة2 شوال 940 هـ (16 نيسان 1534 م). واهم مؤلفاته ؛ تاريخ آل عثمان، الإصلاح، إيضاح الإصلاح، المهمات، الأحاديث الأربعون ... إلخ. انظر (ÖZEL) Ahmet : HANEFİ FIKIH ALİMLERİ.p111

[2] انظر لترجمة منلا خسرو ص 8

[3] **سعدي جلبي :** سعد الله بن عيسى بن أمير خان سعدي جلبي افندي (ت 945 هـ/1538 م). عالم عثماني، ولد في مدينة " قاستاموني " ، ودرس في " إستا نبول " و" بورصا " و" أديرنه " ، ثمّ أصبح مدرسا في مدارس " صحن ثمان "، ثمّ قاضيا في " إستا نبول " ، ثم مفتيا فيها. وله حاشية على العناية شرح الهداية، وتوجد هذه الحاشية مع العناية مطبوعة في هامش " فتح القدير" لكمال بن همام. ولمزيد من المعلومات انظر (ÖZEL) Ahmet : HANEFİ FIKIH ALİMLERİ.p112

النسخ ومكانه، ويرد فيها السؤال بـ" المسألة ". وترتيب الكتب والأبواب فيها تختلف عن ترتيبها في " نسخة تونس". وهذه النسخة تتكون من 360 ورقة (720 صفحة).

3 -) نسخة إستانبول (المكتبة السليمانية، قسم يني جامع) :

وهذه النّسخة تشبه كثيرا نسخة " شهيد علي باشا " المذكورة آنفا، بحيث تبدأ النسخة بنفس المقدمة وتنتهي بنفس الفتوى، وفيهما نفس التقسيم، وكذلك حجم الخط وترتيب الصفحات لا يختلفان عن بعضهما كثيرا. وذكر في هذه النسخة أنّها " وقف السّلطان أحمد خان بن الغازي محمد خان 1137 هـ "، وخطها " نسخي " ، والنّسخة تتكون من 325 ورقة (650 صفحة)، وليس فيهما فتاوى غيره على ما يبدو، وهما إذن من جمع " المولى محمد بن أحمد " الشهير بـ" بوزن زادهْ " (ت 983 هـ/1575 م) ، الذي جمع هذه الفتاوى من " دائرة الفتوى " ، وجعلها في كتاب، فخصته بفتاوى أبي السعود دون إدخال فتاوى غيره فيه.

أسلوب فتاوى أبي السعود

إنّ الأسلوب المتبع في فتاوى أبي السعود لا يبعد عن الأسلوب المألوف في سائر كتب الفتاوى، بحيث تتكوّن من أسئلة " المستفتي " وأجوبة " المفتي ". وتأتي أجوبة أبي السعود في أغلب الأحيان مختصرة بالإثبات أو النفي. وأحيانا أخرى تأتي الأجوبة مفصّلة ومعللة، وذلك في حالتين :

- في حالة إحساس أبي السعود في نفسه حاجة إلى التفصيل.
- أو في حالة طلب المستفتي جوابا مفصّلا بصريح القول.

ولغة هذه الفتاوى عثمانيّة (التّركيّة القديمة)، ومع ذلك وردتْ فيها فتاوى بالعربية سؤالا وجوابا، وفتاوى بالفارسيّة سؤالا وجوابا، نظما ونثرا، وفتاوى عربية السّؤال وتركيّة الجواب أو العكس. والأمثلة على ذلك كالآتي :

۞ مثال السؤال بالتركية والجواب بالعربيّة :

*« **أبو السعود :** زيد مولاسى اوزره حريت دعوى أيدوب بينه اقامت ايلسه، مولى عبد ايدوكنه بينه اقامت ايلسه قنقسى اولى در ؟*

***الجواب :** إذا أقام البيّنة على مولاه أنّه حرّ الأصل ، وأقام مولاه البيّنة على أنّه عبده فبيّنة العبد أولى ».*[4]

[4] A (أ 67)

۞ مثـال الـسّـؤال والـجـواب بالـعــربـيّـة :

«*أبو السعود : في رجل توفي وترك أخا مفقودا، وأولاد عمّ . فهل لأولاد العمّ أن يأخذوا تركته، أم للقاضي أن يسلم التركة إلى أمين ثقة يحفظها إلى أن يتبيّن أمر المفقود ؟*
الجواب : على القاضي أن يسلم التركة إلى أمين ثقة يحفظها إلى أن يتبيّن أمر المفقود».[5]

۞ مثال السّؤال بالعربية والجواب بالتركية :

«*أبو السعود : في رجل قال لامرأته إن خالفت رضاك فأمرك بيدك، فخالف فاختارت ؟*
الجواب :همان مخالفت اتدوكى ساعتده تاخير اتمدين نفسنى اختيار اتمدى ايسه اولماز»[6].

۞ مثال السؤال بالفارسية والجواب بالفارسية نظما :

« أبو السعود :

چـه نوبسـه جـواب ايـن فتـوى	قـدوهء وهـر روز بـدهء اعــلام
زيـد در حـالـت كـمـال بـلـوغ	كــويد أزروى اهـتـمـام تـمـام
تـابـده سـال هر زنـى خـواهـم	بطـــلاق ثـلـــث بـادحـــرام
نسـخ يـا انـحـلال ايـن سـوكـنـد	هـيـج مـمـكـن شـود بـقـول امـام
آنـكـه كـويـد جـواب اجـر شـرا	بـدهـر ذو الـجـلال والاكـــرام

الجـواب :

كـر خـصـوص عـبـارت حـالـف	هـمـچـيـنـين شـد بـوقـت سـوق كـلام
بـطـلـب مـيـشـود يـمـين مـنـحـل	بـعـد ازان عـقـد مـى سـد بـتـمـام
بـى تـمـسـك بـمـذهـب دكـــران	بـى تـوقـف بـغـيـر راى امـام
حـجـت حـق وپـيـشـواى خـلـق	مـقـتـــداى مـشـــايـخ اســـلام
كـفـت ايـن را ابـو السعـود حقـير	كـمـتـريـن عـبــاد رب انـــام
كـر جـواب صـواب مـى خـواهـى	كـوش را سـوى مـن بـنـه بتمام
حـكـم ايـن عـقـد حـلـف نـزد فـقـيـه	مـعـتـبـر شـد بـاهـل عـرف انـام
كـشـت بـاطـل بـاصـل طـوريـمـين	بـى تـوقـف بـحـل وفـسـق كـلام
ور تـــزوج بـــودم ادريـكـــر	بـزنـى حـلـف مـــى رشـد بـتـمـام
بـى طـلـب تـيـز مـيـشـود مـقـصـود	چـون طـلـب بـود مـقـتـضـاى مـقـام
چـاراه عـقـد شـرط مـى تـحـلـيـل	بـفـضـولـى شـود بـقـول امـــام
كـفـت ايـن را مـحـمـد بن جـمـال	كـمـتـــريـن عـبـــادت ســـلام»[7]

---

[5] (92 ب) A
[6] (64 ب) A
[7] (54 أ) A

الملحق رقم: 2

صورة المخطوط من المكتبة الوطنية بتونس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة فصل فيما يتعلق بالماء

الملحق رقم: 3

مصادر أبي السعود في فتاواه

أثناء قراءتي لفتاوى أبي السّعود، لاحظت أنه يستشهد في بعض الفتاوى بأقوال الفقهاء في المذهب الحنفي، مع ذكر مصادره. واعتمدت بعض هذه المصادر أثناء تناول فتاوى أبي السعود في البحث، فرأيت استخراج هذه المصادر ووضعها في الملحق مفيدا في بيان المرجعية التشريعية في الدولة العثمانية، ودور المذهب الحنفي في قوانين الدولة، وعليه أحصيتها إلى اثنين وعشرين مصدرا. فهي كالآتي :

1 -) **الجامع الصغير** : محمد بن الحسن الشيباني (132-189 هـ/749-805 م).[1]

2 -) **أدب القاضي** : أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني الخصاف (181-261 هـ/797-874 م).[2]

3 -) **مجمع الفتاوى** : أبو علي محمد بن الوليد السمرقندي الزاهد (ت 450 هـ/1058 م).[3]

4 -) **خزانة الأكمل في الفروع** : أبو عبد الله يوسف بن علي بن محمّد الجرجاني (ت 522 هـ/1128 م).[4]

5 -) **الخلاصة (خلاصة الفتاوى)** : طاهر بن أحمد عبد الرّاشد بن الحسين افتخار الدّين البخاري (ت 542 هـ/1148 م).[5]

6 -) **الفتاوى السراجية** : أبو الحسن سراج الدّين علي بن عثمان الأوشي الماتوريدي الفرغاني (ت 569 هـ/1199 م).[6]

7 -) **الفتاوى العتابية** : أبو نصر زين الدين أحمد بن محمد بن عمر العتّابي البخاري (ت 582 هـ/1190 م).[7]

8 -) **الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان)** :فخر الدّين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المعروف بـ " قاضي خان " (ت 592 هـ/1196 م).[8]

---

[1] (بروكلمان) كارل : تاريخ الأدب العربي.الطبعة الثالثة، دار المعارف القاهرة / مصر ج 3 ص 253، (الجلبي) ملا كاتب : م ن ، ج 1 ص 561

[2] (بروكلمان) كارل : م ن ، ج 3، ص 260 . (الجلبي) ملا كاتب : م ن ، ج 1، ص 46

[3] م ن ج 2 ص 1603، (ÖZEL) Ahmet : op. cit. p. 39

[4] (بروكلمان) كارل : م ن ، ج 6، ص 293، (الجلبي) ملا كاتب : م ن ، ج 1، ص 702

[5] (اللكنوي الهندي) أبو الحسنات محمد عبد الحي : الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت / لبنان، ص 84

[6] (الجلبي) ملا كاتب : م ن ، ج 2، ص1224، (ÖZEL) Ahmet : op. cit. p. 33

[7] (الجلبي) ملا كاتب : م ن ، ج 1، ص567، (ÖZEL) Ahmet : op. cit. p. 55

[8] (بروكلمان) كارل : م ن ، ج 6، ص 308، (الجلبي) ملا كاتب : م ن ، ج 2، ص 1227

9 -) **الهداية** : أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغناني الرشتاني (ت 593 هـ/1197 م).[9]

10 -) **وقاية الرواية في مسائل الهداية** : برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأوّل عبيد الله المحبوبي.[10]

11 -) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** : برهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري ابن مازه (551-616 هـ/1116-1219 م).[11]

12 -) **مصابيح السبل في فروع الحنفية** : الإمام ناصر الدّين أبي القاسم محمد بن القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقاندي (656 هـ/1259 م).[12]

13 -) **قنية الفتاوى** : الإمام أبو الرّجاء نجم الدين مختار بن محمود الزّاهدي الحنفي (658 هـ/1261 م).[13]

14 -) **تنبيه الحقائق شرح كنز الدقائق** : أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي البارئي (ت 743 هـ/1343 م).[14]

15 -) **تنقيح الأصول** : العلامة صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (747 هـ/1348 م).[15]

16 -) **المنظومة (منظومة في فروع الحنفية)** : حسام الدين بن عبد الله حسن بتن شرف السّرتقي التبريزي (770 هـ/1368 م).[16]

17 -) **الغنية في الفتاوى** : أبو المحاسن جمال الدين محمود بن أحمد بن مسعود بن السّراج القونوي الدمشقي (ت 771 هـ/1369 م).[17]

18 -) **الفتاوى التاتارخانية** : فريد الدين عالم بن العلاء (ت 786 هـ/1384 م).[18]

19 -) **جامع الفصولين** : بدر الدين محمد بن إسرائيل بن عبد العزيز بن قاضي سماوي (ت 823 هـ/1420 م).[19]

---

[9] (ÖZEL) Ahmet : op. cit. p. 57 ، (الجلبي) ملا كاتب : م ن ، ج 2، ص 2031

[10] م ن، ج 2، ص 2020

[11] م ن ، 1619/2 ،(بروكلمان) كارل : م ن ، ج 6، ص 302 ، (ÖZEL) Ahmet : op. cit. p. 62

[12] (الجلبي) ملا كاتب : م ن ، ج 2، ص 1697

[13] م ن ، ج 2، ص1357 ، (بروكلمان) كارل : م ن ، ج 6، ص 353

[14] (الجلبي) ملا كاتب :م ن ، ج 2، ص 1515 ، (ÖZEL) Ahmet : op. cit. p. 76

[15] (الجلبي) ملا كاتب : م ن ، ج1، ص 469

[16] م ن، ج 2، ص 1866

[17] م ن، ج 2، ص1211 ، (ÖZEL) Ahmet : . op. cit. p. 82

[18] (الجلبي) ملا كاتب، ج1، ص268 ، (ÖZEL) Ahmet : . op. cit. p. 85

[19] (الجلبي) ملا كاتب، ج1، ص566 ، (ÖZEL) Ahmet : . op. cit. p. 90

20 -) **الفتاوى البزازية** : حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الحرزمي البزّازي (ت 827 هـ/1424 م). وعنوانها الأصلي : " الجامع الوجيز " ، وتعرف أيضا بـ" فتاوى الكردَري".[20]

21 -) **الفتح القدير (شرح الهداية)** : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الهمام السّواسي الإسكندري (ت 861 هـ/1457 م).[21]

22 -) **درر الحكام شرح غرر الأحكام** : محمد بن فراموز بن علي منلا خُسرَوْ(ت885 هـ/1480م).[22] ۞

---

[20] (الجلبي) ملا كاتب، ج1، ص242 ، (ÖZEL) Ahmet : . op. cit. p. 92

[21] (ÖZEL) Ahmet : op. cit. p. 96

[22] .op. cit. p.102 ، (الجلبي) ملا كاتب : م ن ، ج 2 ، ص 1199

۞ **الملاحظة :** عندما بدأت أقرأ فتاوى أبي السعود من أولها، لأستخرج ما يتعلق بموضوع بحثي، كنت أصادف فتاوى تثير استغرابي وتعجبي... وكانت من بين هذه الفتاوى، فتوى تُنقص من قيمة ثلاثة كتب معتمدة في المذهب الحنفي، والتي ذكرناها ضمن مصادر أبي السعود آنفا. ولذا أرى في نفسي ضرورة في تقديم هذه الفتوى، لأهميتها في إبراز مستوى شيخ الإسلام المعرفي، وقدراته على نقد العلماء

دون النظر إلى شهرتهم واعتبارهم داخل المذهب الحنفي. والفتوى كالآتي :

المسألة : هل " الفتاوى البزازية " و" الدّرروالغرر " و" جامع الفصولين " معتمدة ؟ وهل يجوز الأخذ بآراء أصحابها، والعمل بمقتضاها ؟

الجواب : لا يجوز، إذا ورد في سائر الكتب ما يخالفها. (178 أ)B ، (230 ب)C

الملحق رقم : 4

معاهدة إلى ذميي غَلَطَة

" أصدرها السلطان أبو الفتح محمد خان عند فتح إستانبول، مكتوبة بالرومية، ومختومة بالطغراء."

أنا السلطان الأعظم، وملك الملوك العظيم، السلطان محمد خان بن السلطان مراد. لقد أبدى لي أهل غلطه ورجالها خضوعهم، وانقيادهم، وطاعتهم بإرسال الباشا " براويزين "، و" فرنك ماركيزه "، ومترجمهما " نيقوروز "، ومفتاح القلعة المذكورة إلى عتبتي العليا من أجل سلامتهم.

وأنا أقسم برب العالمين خالق السماوات والأرض، وبروح رسولنا عليه الصلاة والسلام الطاهرة المطهرة المنورة، وبحق أربع وعشرين ألف نبي، وبروح جدي وأبي، وبرقبتي ورقبة أبنائي، وبحق السيف.

إنني وافقت لهم على إقامة شعائرهم اللاتينية، وعاداتهم على ما جرى بها العمل عندهم. ولا أتعرض لهم، ولا أهدم قلعتهم. وأقررت لهم ما لديهم من أموال، وأرزاق، وأملاك، ومخازن، وكروم، وطواحين، وسفن، وزوارق، وجميع أمتعتهم، وأزواجهم، وأبنائهم، وعبيدهم، وجواريهم. ولا أتعرض لهم ولا أنفرهم. ولهم أن يعملوا برا وبحرا، ولا يمنعهم أحد، ولا يزاحمهم، وهم معافون ومسلمون.[1]

وأنا مقابل ذلك أضرب عليهم الخراج، ليدفعوه سنة بعد سنة كغيرهم، كي لا أهملهم بل أحميهم كسائر أهل المملكة. فلتبقى كنائسهم بأيديهم، فليمارسوا على شعائرهم اللاتينية. ولكن لا يضربوا الناقوس، وأنا لا أحول كنائسهم إلى مساجد. وكذا لا تحدثوا كنائس. فليتاجر تجار " جنوة " بحرا وبرا، ذهابا وإيابا، فليدفعوا الجمرك على المعتاد، ولا يعتدي عليهم أحد.

وأعلنت أنني لن أجند أبناءهم في الجيش الانكشاري، ولا تجبر أحد من كفارهم على الإسلام دون رضاه. ولهم اختيار وكيلهم الذي يرون فيه مصلحتهم. وأمرت أن لا يستخدموا في ديارهم " طوغانجيا "[2]، ولا " قولا "[3]، فليكن أهالي القلعة المذكورة، وتجارها معافين ومسلمين من " آنغاريا "[4].

وليعلموا هذا، وليعتمدوا هذه العلامة الشريفة.

تحريرا في أواخر جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وثمانمائة.

---

[1] معاف ومسلم : مصطلح يطلق على من عفي من التكاليف المالية في الدولة العثمانية. (ERDOĞAN) Mehmet : op. cit. p. 307

[2] طوغانجي : الشخص الذي يربي البيزان للصيد. وتطلق الكلمة أيضا على صنف من الجنود الانكشاريين. (سامي) شمس الدين : قاموس تركي، ص 899

[3] قولْ : تعني الكلمة لغة " العبد" أو " الخادم ". وتستعمل أيضا لصنف عسكري متشكل من العبيد. (سامي) شمس الدين : قاموس تركي، ص 1106

[4] آنغاريا : تكليف أفراد المجتمع ببعض الأعمال، واستخدام ممتلكاتهم الخاصة في حالات الطوارئ، مثل الحرب والكوارث الطبيعية من قبل الدولة.

الملحق رقم: 5 *إذن السلطان مراد الثالث بترميم كنيسة في مدينة آنقرة*

ما قولكم بيانا لمسألة إذا وجدت كنيسة بقرب من قصبة تحتاج أعلاها إلى الترميم، هل تجوز ترميمها إن كانت قديمة ؟ جوابا صائبا إن شاء الله. الجواب: تجوز، والله أعلم. كتبه حامد عفي عنه.

وقد أرسل ذميو الكنيسة المسماة " صرب نشان " الواقعة في حي " مهريان " بآنقرة، رجلا إلى بابي مآب السعادة، فأعلمني بما يلي:

إن كنيستنا مستخدمة من قديم الزمن إلى الآن، وتعرضت للخراب في بعض أماكنها، واحتاجت إلى الإصلاح. وقالوا إن لدينا فتوى في ذلك.

والآن أعلم: إذا وصل حكمي الشريف انظروا فيه، لأن في الواقع لهم كنيسة مستخدمة من قديم الزمن إلى الآن. وبعد أن تداعت للخراب أرادوا إصلاحها وترميمها على وضعها القديم. ووقع الاطلاع على الفتوى التي في أيديهم.

وأمر الفرمان العالي هو: لما سئل عن حكم كنيسة مستخدمة من قديم الزمان وقعت في قصبة، احتاج بعض أماكنها إلى الإصلاح، هل تجوز إصلاحها ؟ ولما قيل تجوز، وبمقتضى هذه الفتوى، والأمر المنيف ذهبوا مع بعض المسلمين — دونما سوء غرض — فرأوا أن الكنيسة المذكورة تحتاج جدارها من جهة الطريق الخاصة، وبعض المواضع من السقف إلى الترميم. ولهذا السبب أجيز لهم الترميم على وضعها الأصلي، فوقع تسجيله.

حرر في شهر رجب المرجب سنة **991** هـ

شهود الحال: الحاج سلنوك، وحسن جلبي أفندي بن حسين المدرس، وكريم جلبي بن إسماعيل، والأستاذ دده بن موسى، وحسين بن عثمان، وطيب بن علي، وموسى بن أحمد، وبير أحمد بن شاه ولي، وغيرهم من الحاضرين.

وذهبوا إلى الكنيسة المذكورة، وقاسوا جميع أطرافها لكي لا يتطاولوا على وضعها الأصلي، وكانت من أسفلها حتى سقفها سبعة أذرع بذراع الخياطين، وخمسة أرباع، وكراه واحد. وكان جانبها الشرقي ستة عشر ذراعا، وجانبها الغربي عشرين ذراعا. ووقع تسجيله بناء على طلب.

حرر في التاريخ المذكور، والشهود سبق ذكرهم.

---

[1] لم يذكر هنا من هم الذاهبون. وفيما أعتقد المقصود بهم " المهندسون المعماريون المكلفون بإجراء تحقيق مدى حاجة الكنيسة إلى الترميم، وضبط الأماكن التي تحتاج إلى ذلك. ويسمى هذا المهندس المعماري الموظف لهذا العمل في الدولة العثمانية بـ " مهندس التخصيص " HASSA MİMARI .

الملحق رقم: 6

حكم لمعاملة أهالي قبرص بالعدل

الحكم إلى قاضي قبرص، وباي البايات[1]، ودفتردار[2]

إن جزيرة قبرص بلدة فتحت بالقوة القاهرة والغلبة. وطرأ على أهاليها نوع من الضعف. ولم تعامل رعيتها بالظلم والتعدي، بل عوملت بالعدل. ونظرا لأهمية حماية إجراء الشرع الشريف، وتحصيل أموال بيت المال، وسائر التكاليف العرفية، والعوارض الديوانية، وصيانة كل هذه ومقاومتها، وكذلك لاستبقاء الولاية على حالتها السابقة أمر كما يلي:

إن على كل واحد منكم بالذات التقيد بهذا، عليكم بحمايتهم وصيانتهم. ولا تسمحوا لأحد مهما أمكن بالظلم والتعدي، لأن ودائع الخالق برايا. وتمسكوا بالعدل والتدرج في إجراء أحكام الشرع الشريف، وفي الخدمات الميرية، وفي جمع بيت المال وتحصيله، واحتاطوا من الحالات المؤدية إلى الإخلال. ولتبقى الجزيرة أيام سلطنتي المقرونة بالعدل، معمورة على حالتها السابقة، وأهلها في فراغ البال، واطمئنان الحال في كسبهم وربحهم.

وبقاء الجزيرة معمورة على حالتها، ورعيتها وبراياها في أمن وأمان، ورفاهية واطمئنان في كسبهم وربحهم، آخر آمالي، وبهجة مآبي. وفي هذه الخصوصية على كل واحد منكم التقيد بهذا كما ينبغي، وعليكم صرف أجل المساعي لعمارة الجزيرة من جميع النواحي. ولا تفوتنكم دقيقة واحدة في الإقدام على ذلك.

وإذا بلغني أي تعرض للرعية بالظلم والتعدي، وتكليفهم فوق الحد، وكذا وقوع التفرقة والاختلال فيما بينهم، ليس لعذركم احتمال القبول. إياكم والغفلة.

في 23 ذي الحجة 979 هـ.

[1] **باي البايات (بكلر بكي)** : الباي هو الرئيس أو القائد في الدولة العثمانية، ويطلق أيضا على كل من له مكانة اجتماعية مرموقة في المجتمع. وباي البايات هو الذي يأتي في المرتبة الثانية في الهيئة الإدارية بعد الباشا في الولايات العثمانية. وبينهما مرتبة " ميرُ ميران ". (سامي) شمس الدين : قاموس تركي، ص 297

[2] **دفتردار** : هو المدير المسؤول عن الشؤون المالية في الولايات العثمانية. (سامي) شمس الدين : قاموس تركي، ص 612

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، برواية حفص على قراءة عاصم.

- موسوعة السنة : الكتب الستة وشروحها، الطبعة الثانية، دار سحنون / تونس، ودار الدعوة / إستانبول، 1413هـ (1992م).

الكتب العثمانية :

- فتاوى أبي السعود (مخطوط) :
أ -) نسخة تونس، المكتبة الأحمدية، ضمن المكتبة الوطنية، رقم المخطوط :11067
ب-) نسخة إستانبول، المكتبة السليمانية، قسم " شهيد علي باشا " ، رقم الخطوط :1028
ت-) نسخة إستانبول، المكتبة السليمانية، قسم " يني جامع " رقم المخطوط : 625

- (جمال الدين) خليل و (آصادور) هراند : اجانبك ممالك عثمانيه ده حائز اولدقلرى امتيازات عدليه، در سعادت ، إستانبول 1331هـ.

- (سامي) شمس الدين :
أ -) قاموس الأعلام، مهران مطبعه سى، إستانبول 1308هـ.
ب-) قاموس تركي، إقدام مطبعه سى، إستانبول 1317هـ.

الكتب العربية :

- (ابن زنجويه) حميد : كتاب الأموال، تحقيق : شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض 1402هـ (1986م).

- (ابن عاشور) محمد الطاهر :
أ -) التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس 1984م.
ب-) مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.

- (ابن القيم) : أحكام أهل الذمة، تحقيق : صبحي صالح، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت آيار (مايو) 1983م.

- (ابن منظور) : لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت 1414هـ (1994م). الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1408هـ (1988م).

- (أبو جيب) سعدي : القاموس الفقهي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت 1402هـ (1982م).

- (أبو زهرة) محمد : العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر، بيروت.

- (أبو غنيمة) زياد : جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الأتراك، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان 1403هـ (1983م).

- (إحسان أوغلي) أكمل الدين : الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ترجمة : صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا)، دار يلدز، إستانبول 1999م.

- (أرسلان) شكيب : حاضر العالم الإسلامي، تعريب : عجاج النويهض، الطبعة الرابعة، دار الفكر، بيروت 1394هـ (1973م).

- (الأرناؤط) محمد م : دراسات في التاريخ الحضاري، تقديم : عبد الجليل التميمي، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي، زغوان/ تونس 1996م.

- (إيفانوف) نيقولاي : الفتح العثماني للأقطار العربية، تعريب : يوسف عطاالله، راجعه وقدم له : مسعود ضاهر، سلسلة تاريخ المشرق العربي الحديث، بيروت 1977م.

- (باز) سليم رستم : شرح المجلة، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت.

- (بروكلمان) كارل :
أ -) تاريخ الأدب العربي، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة.
ب-) تاريخ الشعوب الإسلامية، تعريب : نبيه أمين فارس و منير البعلبكي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت 1993م.

- (البستاني) بطرس : محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت 1997م.

- (بهنسي) أحمد فتحي : الدية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار الشرق، بيروت 1404هـ (1984م).

- (ترتور) أ. س. : أهل الذمة في الإسلام، ترجمة و تعليق : حسن حبشي، دار الفكر العربي، بيروت.

- (التميمي) عبد الجليل : رسالة من مسلمي غرناطة إلى السلطان سليمان القانوني سنة 1541م، ضمن المجلة التاريخية المغربية، مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل، تونس جانفي (يناير) 1975م، العدد : 3.

- (الجار الله) عبد الله : مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت 1404هـ (1984م).

- (جبر) محمد : معاملات غير المسلمين في الإسلام، مؤسسة آل البيت، المجمّع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان 1989م.

- (الجصاص) أبو بكر : أحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت 1335هـ.

- (الجلبي) ملا كاتب : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، بيروت 1410هـ (1990م).

- (جماعة من علماء الهند) : الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية محمد أردمير، دياربكر/ تركيا 1393هـ (1973م).

- (الحصري) أحمد : علم القضاء، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت 1406هـ (1986م).

- (الحلبي) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ (1998م).

- (الخجندري) محمد سلطان بن محمد أورون : العقود الدرية السلطانية فيما ينسب إلى الأيام النيروزية، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت 1418هـ (1997م).

- (الدريني) فتحي : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 1402هـ (1982م).د

- (الذهبي) محمد حسين : التفسير والمفسرون، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة، بيروت 1349هـ (1976م).

- (رجاوي) سعيد أحمد : الإمبراطورية العثمانية، تاريخها السياسي والعسكري، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1993م.

- (الرملي) خير الدين بن أحمد : الفتاوى الخيرية لنفع البرية، الطبعة الثانية ، دار المعرفة، بيروت 1984م.

- (الزحيلي) وهبة :
أ –) التفسير المنير،الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت 1411هـ (1991م).
ب-) الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، بيروت 1418هـ (1997م).

- (زيدان) عبد الكريم :
أ -) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت 1402هـ (1982م).
ب-) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد 1404هـ (1984م).

- (الزين) حسن : الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني، دار الفكر الحديث، بيروت 1988م.

- (السرخسي) شمس الدين : المبسوط، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت 1398هـ (1978م).

- (شعبان) زكي الدين و (الغندور) أحمد : أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مكتبة الفلاح، كويت 1410هـ (1989م).

- (شكر) محمد : وثيقة اقتصادية حول الأقليات في العهد العثماني، ضمن أعمال المؤتمر العالمي الرابع للدراسات العثمانية حول " الحياة الإدارية وبروز القوميات ودور الأقليات في الولايات العربية أثناء العهد العثماني "، جمع ومراجعة وتقديم : عبد الجليل التميمي، مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموركسية والتوثيق والمعلومات، زغوان / تونس فيفري 1992م.

- (الشناوي) عبد العزيز محمد : الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، الطبعة الثانية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 1986م.

- (الشيباني) محمد بن الحسن : السير الكبير، تحقيق : صلاح الدين المنجد، وشرح : محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، مصر 1971م.

- (الصباغ) ليلى : الجاليات الأوروبية في بلاد الشام في العهد العثماني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 1409هـ (1989م).

- (الطريقي) عبد الله بن إبراهيم بن علي : الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت 1414هـ.

- (عبد الكريم) نريمان : معاملة غير المسلمين في الدولة العثمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1996م.

- (العجلاني) منير : عبقرية الإسلام في أصول الحكم، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديد، بيروت 1965م.

- (العمادي) محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ (1999م).

- (فرسخ) عوني : الأقليات في التاريخ العربي منذ الجاهلية إلى اليوم، الطبعة الأولى، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت أيلول (سبتمبر) 1994م.

- (الفرغاني) فخر الدين : الفتاوى الخانية، بهامش الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية محمد أردمير، دياربكر / تركيا 1393هـ (1973م).

- (فطاني) إسماعيل لطفي : اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة 1410هـ (1990م).

- (القرافي) شهاب الدين : الفروق، دار المعرفة، بيروت.

- (الكاساني) علاء الدين بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.

- (كلو) أندري : غازي الغزاة سليمان القانوني، تعريب : محمد الرزقي، دار التركي للنشر، تونس 1991م.

- (كولز) بول : العثمانيون في أوروبا، ترجمة : عبد الرحمن عبد الله الشيخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م.

- (اللكنوي) أبو الحسنات محمد عبد الحي : الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

- (لويس) برنارد : إستانبول وحضارة الخلافة الإسلامية، ترجمة : رضوان علي، الطبعة الثانية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية 1402هـ (1982م).

- (الماوردي) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت.

- (مصطفى) أحمد عبد الرحيم : في أصول التاريخ العثماني، الطبعة الأولى، دار الشرق، بيروت 1402هـ (1982م).

- (منلا خسرو) محمد بن فراموز : درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار الفضيلة للطباعة والنشر، إستانبول 1978م.

- (الموسوعة الفقهية) : الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت 1412هـ (1996م).

- (الميمي) حسن : أهل الذمة في الحضارة الإسلامية، تقديم : الأستاذ الشاذلي القليبي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998م.

- (النواوي) عبد الخالق : العلاقات الدولية والنظم القضائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت 1394هـ (1984م).

- (يحيى الأمين) شريف : معجم الفرق الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الأضواء، بيروت 1406هـ.

- (يوجل) ياشار : نتائج إسكان الأتراك في شبه جزيرة البلقان، ضمن كتاب " دراسات حول الكيان التركي في بلغاريا " ، مطبعة جمعية التاريخ التركي، آنقره 1987م.

الكتب التركية :

- (AKGÜNDÜZ) Ahmet :

  1 -) OSMANLI KANUNNAMELERİ, Fey Yayınları, İSTANBUL 1990.

  2 -) BELGELER GERÇEKLERİ KONUŞUYOR, Nil Yayınları, İZMİR 1993.

  3 -) İSLAMDA İNSAN HAKLARI BEYANNAMESİ, 2. Baskı, Timaş Yayınları, İSTANBUL 1993.

  4 -) ŞERİYYE SİCİLLERİ, Türk Dünya Araştırmaları Vakfi Heyeti, Özyılmaz matbaası, İSTANBUL 1989.

  5 -) TÜRK HUKUK TARİHİ, OSAV, Cihan matbaası, İSTANBUL 1995.

- (ALTAN) Haşim : TÜRKLERDE İNSANİ DEĞERLER VE İNSAN HAKLARI, Türk Kültürüne Hizmet Vakfi, Bayrak Yayıncılık, İSTANBUL.

- (ATSIZ) Nihat : İSTANBUL KÜTÜPHANELERİNE GÖRE EBUSSUUD BİBLİYOGRAFYASI, Milli Eğitim Basımevi, İSTANBUL 1967.

- (AYDEMİR) Abdullah :

1 -) BÜYÜK TÜRK BİLGİNİ EBUSSUUD EFENDİ VE TEFSİRDEKİ METODU, 2. Baskı, Diyanet İşleri Bakanlığı, ANKARA 1993.

2 -) EBUSSUUD EFENDİ : Kültür Bakanlığı Yayınları Türk Büyükleri Dizisi 121, ANKARA 1989.

- (BAĞIŞ) Ali İhsan : OSMANLI TİCARETİNDE GAYRİMÜSLİMLER, Turhan Kitabevi, ANKARA 1983.

- (BURSALI) Mehmet Tahir : OSMANLI MÜELLİFLERİ, Meral Yayıncılık, İSTANBUL.

- (ÇAY) Abdulhalik : TÜRK ERGENEKON BAYRAMI NEVRUZ, Türk Kültürünü Araştırma Enstitüsü, Sevinç Matbaası, ANKARA 1988.

- DİYANET VAKFI İSLAM ANSİKLOPEDİSİ, Divantaş Neşriyat, İSTANBUL 1994.

- (ERCAN) Yavuz :

1-)OSMANLI İMPARATORLUĞUNDA GAYRİMÜSLİMLERİN ÖDEDİKLERİ VERGİLER VE BU VERGİLERİN DOĞURDUĞU SOSYAL SONUÇLAR, Belleten, Türk Tarih Kurumu Basımevi, ANKARA 1984, sayı : 187

2-) OSMANLI İMPARATORLUĞUNDA GAYRİMÜSLÜMLERİN GİYİM MESKEN VE DAVRANIŞ HUKUKU, Osmanlı Tarih Araştırma Ve Uygulama Merkezi (OTAM) Dergisi, Ankara Üniversitesi Basımevi, ANKARA 1990, yıl : 1 , sayı : 1.

3-)TÜRKİYEDE 15.VE16. YÜZYILLARDA GAYRİMÜSLÜMLERİN HUKUKİ, İCTİMAİ VE İKTİSADİ DURUMU, Belleten, Türk Tarih Kurumu Basımevi, ANKARA 1983.

- (ERDOĞAN) Mehmet : FIKIH VE HUKUK TERİMLERİ SÖZLÜĞÜ, 1.Baskı, Rağbet Yayınları, İSTANBUL 1998.

- (EROĞLU) Ahmet Hikmet : OSMANLI DEVLETİNDE YAHUDİLER (19. yy'ın sonuna kadar), 1.Basım, Seba Yayınları, ANKARA 1997.

- (ERYILMAZ) Bilal :

1-) OSMANLI DEVLETİNDE MİLLET SİSTEMİ, Ağaç Yayıncılık Ltd. Şti. , İSTANBUL.

2-) OSMANLI DEVLETİNDE GAYRİMÜSLİM TEBANIN YÖNETİMİ, 2.Baskı, Risale Basın Yayın Ltd. Şti. , İSTANBUL 1996.

- (GERGER) Mehmet Emin : KANUNİ DEVRİNDE İSTANBULDA DİNİ VE SOSYAL DURUM, Bayrak Yayın Ve Matbaası, İSTANBUL 1998.

- (GÜLER) Ali : OSMANLI DEVLETİNDE AZINLIKLAR, Turan Yayıncılık, İSTANBUL 1997.

- İSLAM ANSİKLOPEDİSİ, Milli Eğitim Basımevi, İSTANBUL 1998.

- (KARACA) Zafer : İSTANBULDA OSMANLI DÖNEMİ RUM KİLİSELERİ, 1.Baskı, Yapı Kredi Yayınları, İSTANBUL 1995.

- (MİROĞLU) İsmet : OSMANLI DEVLET FELSEFESİNDE İNSANİ DEĞERLER VE HUKUKA SAYGI, Türk Kültürüne Hizmet Vakfı Yayınları, İSTANBUL.

- (ONGAN) Halit :

1-) ANKARANIN BİR NUMARALI ŞERİYYE SİCİLİ, Türk Tarih Kurumu Basımevi, ANKARA 1958.

2-) ANKARANIN İKİ NUMARALI ŞERİYYE SİCİLİ, Türk Tarih Kurumu Basımevi, ANKARA 1974.

- (ÖZEL) Ahmet : HANEFİ FIKIH ALİMLERİ, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, ANKARA 1990.
- (PAKALIN) Mehmet : OSMANLI TARİH DEYİMLERİ VE TARİMLERİ SÖZLÜĞÜ, Milli Eğitim Basımevi, İSTANBUL 1993.
- (REFİK) Ahmet : ON ALTINCI ASIRDA İSTANBUL HAYATI (1535-1591), İstanbul Devlet Basımevi, İSTANBUL 1935.
- (ŞEKERCİ) Osman : İSLAM ÜLKESİNDE GAYRİMÜSLİMLERİN TEMEL HAKLARI, Nun Yayıncılık, İSTANBUL 1996.
- (TURAN) Şerafettin : OSMANLI TEŞKİLATINDA HASSA MİMARLARI, Tarih Araştırmaları Dergisi, Ankara Üniversitesi Basımevi, ANKARA 1963, cilt : 1 , sayı : 1.
- (UZUNÇARŞILI) İsmail Hakkı : OSMANLI DEVLETİNİN İLMİYYE TEŞKİLATI, 2.Baskı, Türk Tarih Kurumu Basımevi, İSTANBUL 1984.
- (VAHAPOĞLU) Hidayet : OSMANLIDAN GÜNÜMÜZE AZINLIK VE YABANCI OKULLAR, Milli Eğitim Basımevi, İSTANBUL 1997.
- (YAZIR) M. Hamdi : HAK DİNİ KURAN DİLİ, Azim Dağıtım, İSTANBUL.
- YURT ANSİKLOPEDİSİ, Anadolu Yayıncılık, İSTANBUL 1982.

فهرس الموضوعات